تَخْرِيجُ الفروعِ على الأُصولِ
تأصيلاً وتطبيقًا على
كِتَابِ المُبْدِعِ في شرحِ المُقْنِع

لأبي إسحاق بُرهانُ الدين إبراهيم بن محمد بن مُفْلِح (ت٨٨٤)

تأليف
د. طارق بن الحميدي بن حمدان العتيبي
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٤٠هـ

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإن علم تخريج الفروع على الأصول علم عظم نفعه وأثره، وعلا شرفه وقدره، كيف لا؟ وهو يحقق غاية نبيلة، ومقصودًا أسمى؛ إذ به يجمع بين علمين جليلين، وفنين عظيمين، وهما: الفقه، والأصول، اللذان طالما فُرِّق بينهما بسبب الدراسة النظرية البعيدة عن الفروع، فبهذا العلم يخرج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى التطبيقي الذي تظهر معه الفوائد والثمرات التي تعطي علم الأصول مزيدًا من الوضوح.

وفي هذا الشأن يقول الزَّنجاني رحمه الله: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غاياتها: لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا" [(١)].

فعِلمُ التخريج يُنمي الملكة الفقهية، ويُدرب المتعلم على الاستنباط والترجيح، وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة. والغالب في مؤلفات علم أصول الفقه اتجهت إلى تقرير الجانب النظري دون التطبيقي، بمعنى أنهم يهتمون بتقرير القاعدة الأصولية والاستدلال لها ودفع الاعتراضات الواردة عليها، دون الاتجاه إلى تقرير الأمثلة التي توضح القاعدة، وتبين كيفية استخدامها، بحيث يظهر ارتباط القاعدة الأصولية بالتطبيقات الفقهية.

ومن هذا المنطلق، وبعد الاستشارة والاستخارة، والتأمل والنظر، رأيت أن أخرج للطلاب هذه الكتاب للاستعانة به في مقرر تخريج الفروع على الأصول، وهو دارسة نظرية مع التطبيق على كتاب المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤)».

وأما سبب اختيار كتاب المبدع في شرح المقنع فإنه يعدّ من أفضل وأجود الشروح الفقهية عند الحنابلة لمتن المقنع للموفق ابن قدامة رحمه الله وقد حوى الشرح كثيرًا من القواعد مع التفريع عليها.

وقد اشتملت هذه المذكرة على الخطة الآتية:

المقدمة.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول (ص٤٤).

القسم الأول: الجانب التأصيلي. وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

تمهيد في معنى التخريج في اللغة، والاصطلاح، وبيان أقسامه.

المبحث الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول، وبيان موضوعه، ومباحثه، وفائدته، والعلوم التي استمد منها.

المبحث الثاني: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بالفقه وأصوله.

المبحث الثالث: كيفية التخريج.

المبحث الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء وعلاقتها بالتخريج.

المبحث الخامس: أبرز المؤلفات في تخريج الفروع على الأصول ، مع التعريف بها.

القسم الثاني: الجانب التطبيقي. وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تخريج الفروع في مسائل الحكم الشرعي والتكليف. وفيه:

١. التخريج على الأصول في مسائل الحكم التكليفي.

٢. التخريج على الأصول في مسائل الحكم الوضعي.

٣. التخريج على الأصول في مسائل التكليف.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة. وفيه:

١. التخريج على الأصول في مسائل الكتاب.

٢. التخريج على الأصول في مسائل السنة.

٣. التخريج على الأصول في مسائل الإجماع.

٤. التخريج على الأصول في مسائل القياس.

٥. التخريج على الأصول في مسائل الأدلة المختلف فيها.

الفصل الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الدلالات. وفيه:

١. التخريج على الأصول في مسائل الأمر والنهي.

٢. التخريج على الأصول في مسائل العام والخاص.

٣. التخريج على الأصول في مسائل المطلق والمقيد.

٤. التخريج على الأصول في مسائل المفاهيم.

٥. التخريج على الأصول في مسائل معاني الحروف.

الفصل الرابع: تخريج الفروع في مسائل الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح. وفيه:

١. التخريج على الأصول في مسائل الاجتهاد.

٢. التخريج على الأصول في مسائل التقليد.

٣. التخريج على الأصول في مسائل التعارض والترجيح.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

أولًا: القيام باستقراء كتاب المبدع لجمع القواعد الأصولية التي خرج عليها ابن مفلح فروعًا فقهية.

ثانيًا: توثيق القاعدة من الكتاب أولًا، ثم توثيقها من كتب الأصول، وذكر أهم الأقوال في المسألة، وأبرز أدلة القول الذي ذكره صاحب الكتاب.

ثالثًا: ذكر القاعدة بلفظ المؤلف ما أمكن.

رابعًا: ذكر الفروع الفقهية التي خرجها المؤلف على الأصل، مع العناية بنص المؤلف في التخريج، ودراسة ذلك من حيث:

أ- متابعة الشيخ لمن سبقه وانفراده به.

ب- إبداء الرأي في التخريج موافقة ومخالفة، وبيان وجه ذلك.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول
الجانب التأصيلي

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

تمهيد في معنى التخريج في اللغة، والاصطلاح، وبيان أقسامه.

المبحث الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول، وبيان موضوعه، ومباحثه، وفائدته، والعلوم التي استمد منها.

المبحث الثاني: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بالفقه وأصوله.

المبحث الثالث: كيفية التخريج.

المبحث الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء وعلاقتها بالتخريج.

المبحث الخامس: أبرز المؤلفات في تخريج الفروع على الأصول ، مع التعريف بها.

تمهيد
في تعريف التخريج لغة واصطلاحاً وبيان أقسامه

التخريج لغة:

مصدر خرَّج– المضعّف– ومادة خرَّج لها معنيان في لغة العرب:

أولهما: النفاذ عن الشيء، ومنه قولهم: "خَرْج"، تسمية للماء الذي يخرج من السحاب.

الثاني: اختلاف لونين، ومنه قولهم: " نعامة خَرْجاء"، أي: اجتمع فيها السواد والبياض[1].

والمعنى الأول هو الأقرب لموضوع التخريج الذي نحن بصدده؛ لأن التخريج عملية إنفاذ للفرع من دليله، وإظهار له بعد أن كان مختفيًا فيه، بواسطة القاعدة الأصولية[2].

التخريج اصطلاحاً:

مصطلح التخريج استُعمل في أكثر من فن من فنون العلم، فهو مستعمل عند المحدثين، والنحْويين، والفقهاء والأصوليين رحمهم الله، وسأذكر معناه في اصطلاح كل منهم على قدر من الاختصار.

أ- التخريج عند المحدِّثين:

مرّ مصطلحُ التخريج عند المحدثين بثلاث مراحل:

١- ذكر المؤلف الحديث بإسناده في كتابه.

٢- إيراد المؤلف أحاديث كتابٍ مّا بأسانيد نفسه، يلتقي مع مؤلف الأصل في شيخه أو من فوقه، مثل:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١٧٥/٢)، مختار الصحاح (ص١٩٦)، لسان العرب (٢٤٩/٢)، تاج العروس (٥٠٨/٥)، المعجم الوسيط (٢٢٤/١) مادة (خرج) في جميع ما تقدم.

(٢) تخريج الفروع على الأصول، د. عثمان شوشان (٦١/١).

مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم.

٣- بعد تدوين السنة في بطون الكتب أصبح التخريج يطلق على: عزو الأحاديث إلى الكتب الموجودة فيها مع بيان الحكم عليها[١].

ونظرًا لاستقرار المصطلح في الوقت الحاضر عَرَّف بعض العلماء التخريج عند المحدثين ب: "معرفة حال الراوي، والمروي، ومخْرَجِه، وحكمه صحة وضعفًا بمجموع طرقه وألفاظه"[٢].

ب- التخريج عند النحْويين:

يستعمل مصطلح التخريج عند النحاة، ويراد به: "تبرير إشكال، أو دفع له"[٣].

كأن ترد كلمة، الأصلُ فيها الرفع مثلًا بناء على موقعها الإعرابي، لكنها ترد في موطن منصوبة، فيأتي العالم النحْوي فيبرر النصب ليخرجها من هذا الإشكال[٤].

ج- التخريج عند الفقهاء والأصوليين:

ينقسم التخريج عند الفقهاء والأصوليين إلى أقسام متعددة، وهي على النحو الآتي:

١- تخريج الأصول من الفروع، ويراد به: "استنباط أصول الأئمة وقواعدهم عن طريق استقراء أحكام الفروع الفقهية المنقولة عنهم"[٥].

٢- تخريج الفروع على الفروع، ويراد به: "استنباط حكم مسألة شرعية من رأي إمام في مسألة نظيرة لها"[٦].

٣- تخريج الأصول على الأصول، ويراد به: "ترتيب مسألة أصولية على مسألة أصولية فأكثر"[٧].

٤- تخريج الفروع على الأصول.

وهذا القسم هو المقصود بالدراسة هنا.

---

(١) طرق تخريج الحديث، د.عبد المهدي عبد الهادي (ص٩-١١). وانظر أيضًا: أصول التخريج ودراسة الأسانيد (ص١٠)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د. يعقوب الباحسين (ص١١-١٢).

(٢) التأصيل لأصول التخريج، د. بكر أبو زيد (ص٤١). وانظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص١١)، تخريج الفروع على الأصول، د. شوشان (ص٦٢- ٦٣).

(٣) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، للبدي (ص٧٤).

(٤) انظر: معجم المصطلحات النحوية والصرفية (ص٧٣)، وتخريج الفروع على الأصول، د. شوشان (ص٦٢).

(٥) التعريف لشيخنا الدكتور: عبد الرحمن الشعلان، ذكره -حفظه الله- أثناء شرحه لمنهج التخريج لطلاب الدراسات العليا مرحلة الماجستير في الكلية. وانظر تعريفه أيضًا في: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٢١).

(٦) التعريف للشيخ: عبد الحميد المشعل، ذكره في رسالته الموسومة ب: بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (ص٤١). والتعريف من أجود ما وقفت عليه من التعريفات. وانظر أيضًا: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص١٧٩)، تخريج الفروع على الأصول (٦٥/١).

(٧) التعريف للشيخ: عبد الحميد المشعل. ذكره في رسالته: بناء الأصول على الأصول (ص٦٩). وانظر التعريف أيضًا في: بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على الأدلة المتفق عليها، د. وليد الودعان (٦٣/١).

المبحث الأول

تعريف تخريج الفروع على الأصول، وبيان موضوعه، ومباحثه، وفائدته، واستمداده

أ- تعريفه:

عُرِّف علم تخريج الفروع على الأصول اصطلاحاً بتعريفات متعددة من الباحثين المعاصرين، وسأكتفي من ذلك بأبرز هذه التعريفات:

التعريف الأول:

تعريف الدكتور يعقوب الباحسين: "هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية؛ لرد الفروع إليها؛ بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم، أو أصولهم "(1).

وهذا التعريف أورد عليه عدة ملحوظات:

الملحوظة الأولى: أن الدكتور الباحسين انطلق في تعريفه من واقع الكتب المؤلفة في التخريج، لا من كون التخريج عملًا للمخرِّجين من أتباع المذاهب، والمتأمل في غالب كتب التخريج يجد أنها تتجه في البحث عن الأصول والقواعد لفروع منصوص عليها في المذهب.

الملحوظة الثانية: ذكر الدكتور أن ما تُخَرَّج عليه الفروع هو العلل، فإن أراد العلة بالمعنى الاصطلاحي الخاص، فالمعنى لا يصح؛ لأن ما يتم عليه التخريج ليس عللًا، بل أصول الأئمة وقواعدهم.

الملحوظة الثالثة: قوله: "بيانًا لأسباب الخلاف" هذا الأمر ليس لازمًا لصدق مصطلح التخريج، بل التخريج يسمى تخريجًا، ولو كان بناءً على أصول الأئمة بلا تعرض للخلاف، كما هو الغالب في كتب التخريج(2).

الملحوظة الرابعة: التعريف فيه طولٌ لا يناسب الحدود.

التعريف الثاني:

تعريف الدكتور عثمان شوشان: "العلم الذي يُعْرَف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"(3).

وهذا التعريف أورد عليه عدة ملحوظات، منها:

الملحوظة الأولى: أن التعريف غير جامع لأفراد المعرَّف؛ حيث إنه قصر التخريج على استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام من الأدلة مع أن من التخريج ما يكون على أصول الأئمة، وقواعدهم.

الملحوظة الثانية: أن التعريف غير مانع من دخول غير المعرَّف؛ حيث يدخل فيه المجتهد المطلق الذي

---

(1) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٥٥).

(2) ذكر هذه الملحوظات وغيرها شيخنا الدكتور: عبد الرحمن الشعلان، أثناء تدريسه لمقرر التخريج لطلاب الدراسات العليا بالكلية.

(3) تخريج الفروع على الأصول (٦٧/١).

يستعمل القواعد الأصولية في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، ومع ذلك فعمله لا يسمى تخريجًا، حيث اصطلح على إطلاق مصطلح التخريج على عمل المجتهد المقيد، ونحوه[1].

التعريف الثالث:

ذكر الدكتور عبد الرحمن الشعلان أن تخريج الفروع على الأصول يمكن أن يعرَّف باعتبارين:

الاعتبار الأول: النظر للتخريج باعتباره عملًا يقوم به المُخَرِّج؛ لبيان رأي الإمام في فرع لم يرد عن الإمام شيء بشأنه بناءً على أصوله وقواعده.

الاعتبار الثاني: النظر للتخريج من واقع الكتب المؤلفة في هذا النوع من التخريج، حيث يتجه أصحابها إلى النظر والتأمل في الفروع المنصوصة عن الإمام، أو المشهورة في المذهب؛ لردها إلى أصولها وقواعدها.

وعرَّف تخريج الفروع على الأصول على وَفْق الاعتبار الأول بأنه: "العلم الذي يقوم فيه مجتهدو المذهب باستعمال أصول الإمام وقواعده في استنباط الأحكام الشرعية العملية للفروع التي لم يرد عنه نص بشأنها".

وعرَّفه على وَفْق الاعتبار الثاني بأنه: "العلم الذي يُبحث فيه عن الفروع المنقولة عن الأئمة لردها إلى أصولهم وقواعدهم"[2].

التعريف الرابع:

والذي يظهر لي أنه يمكن اختصار هذين الاعتبارين في تعريف واحد يحقق المقصود، ويوضح الحقيقة في إيجاز واختصار.

فأقول في تعريف تخريج الفروع على الأصول:

«**هو العلم الذي يبحث فيه عن رد المسائل الجزئية إلى القواعد الأصولية**».

والرد هنا يشمل ما كان منصوصًا على حكمه من الفروع الفقهية، أو غير منصوص على حكمه ويقوم مجتهدو المذهب برده إلى أصول الإمام.

والتخريج الذي أسير عليه في بحثي محصور في جمع الفروع الفقهية المنصوصة في مذهب الإمام أحمد على ما ذكره برهان الدين ابن مفلح في كتابه: المبدع، وردها إلى القواعد الأصولية المقررة، ودراستها على نحو ما ذكرته في المنهج الخاص.

ب- موضوعه:

موضوع علم تخريج الفروع على الأصول، يشمل أربعة أمور[3]:

١- القاعدة الأصولية، من حيث ما يُبنى عليها من فروع فقهية.

---

(١) ذكر هذه الملحوظات وغيرها شيخنا الدكتور: عبد الرحمن الشعلان، أثناء تدريسه لمقرر التخريج لطلاب الدراسات العليا بالكلية.

(٢) قرر ذلك أثناء تدريسه لنا مادة التخريج في السنة التمهيدية لمرحلة الماجستير في الكلية.

(٣) تخريج الفروع على الأصول (١/ ٨٢- ٨٣). وانظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٥٥- ٥٧).

٢- الدليل التفصيلي، من حيث استخراج الحكم الشرعي العملي منه بواسطة القاعدة الأصولية.

٣- الفرع الفقهي، من جهة البحث عن حكم له بواسطة استعمال القاعدة الأصولية.

٤- المُخَرِّج، من حيث أهليته، وما يتعلق به من أحكام.

ج- مباحثه:

هي المسائل التي تعرض لموضوعه، ويمكن أن نذكرها فيما يلي:

١- المباحث المتعلقة بأحوال القواعد الأصولية، من حيث صحتها، والتفريع عليها.

٢- المباحث المتعلقة بكيفية استخراج الأحكام من الأدلة كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد ونحو ذلك.

٣- أسباب اختلاف الفقهاء

٤- المسائل المتعلقة بالفقيه الذي يخرِّج الأحكام على قواعد الأئمة.

٥- حكم نسبة الآراء المخرّجة إلى الأئمة [١].

د- فائدته:

لعلم تخريج الفروع على الأصول أهمية عظيمة، ومنزلة كبيرة، وتدرك هذه الأهمية بإدراك فوائده العديدة، ومنها:

١- تحقيق الفائدة من علم أصول الفقه؛ وذلك لأن علم تخريج الفروع على الأصول هو التطبيق العملي للقواعد الأصولية، ولا تتحقق فائدة أي علم ما لم يخرج من جانبه النظري، إلى الجانب التطبيقي[٢].

٢- يُكْسِب الفقيه الملكة الفقهية، ويُدَرِّبه على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها[٣].

٣- معرفة أسباب الخلاف الواقع بين المجتهدين فيما استنبطوه من أحكام فقهية، وأن هذا الخلاف لم يكن اعتباطًا، وإنما هو مبني على أسس وقواعد علمية[٤].

هـ- استمداده:

المصادر التي يُستمد منها علم تخريج الفروع على الأصول لا تخرج عن ثلاثة مصادر، وهي:

١- أصول الفقه، وهو أهم ما استمد منه هذا العلم، واستمداده منه كان من جانبين:

الجانب الأول: القواعد الأصولية، والتي تمثل الأساس في عملية التخريج.

الجانب الآخر: ما يتعلق بالمُخَرِّج من شروط وأحكام ومسائل[٥].

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ٥٥.

(٢) تخريج الفروع على الأصول (١/ ٨٤). وانظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٦٠).

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول (١/ ٨٤)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٥٩).

(٤) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٥٩).

(٥) تخريج الفروع على الأصول (١/ ٨٣). انظر أيضًا: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٦١).

٢- الأدلة التفصيلية، وهي: نصوص الكتاب والسنة والإجماع وغير ذلك من الأدلة[١].

٣- اللغة العربية؛ وذلك لأن دلالة الأدلة متوقفة عليها، وفهمها مستند إلى وجوهها المتعددة، إضافة إلى أن اللغة من أهم ما يستمد منه أصول الفقه مادته[٢].

المبحث الثاني
علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بالفقه وأصوله

يمكن أن نبرز علاقة علم التخريج بأصول الفقه في ضوء الآتي:

أ- علم الأصول أسبق، فالتخريج إعمال لما تقرر في الأصول من قواعد أصولية.

ب- التخريج ثمرة وغاية مقصودة من أصول الفقه.

ج- التخريج فرع من فروع علم أصول الفقه لابتنائه عليه.

ويمكن أن نبرز أيضا علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بالفقه في ضوء الآتي:

أ- التخريج أسبق في الوجود من الفقه؛ لأن التخريج هو عملية استنباط أحكام الفقه من أدلتها.

ب- الفقه هو الثمرة المرجوة من التخريج.

ج- أن عملية التخريج من مهمات الفقيه المجتهد، الذي يحتاج إلى ملكة الاستنباط ليتمكن من استنباط الأحكام الفقهية من قواعدها الأصولية.

المبحث الثالث
كيفية التخريج

إذا وقعت مسألة جديدة وأراد المُخرّج تخريج حكم الإمام فيها، فعليه أوّلاً: أن يبحث عن دليلها، فإن وجد دليلا، فإنه يتأمل أولاً في جنس هذا الدليل هل يقول به أمامه أو لا؟ فإن كان يقول به وهو مما يمكن أن يستفاد منه الحكم مباشرة، فإنه يخرج الحكم منه مباشرة، وإن كان الدليل مما يحتاج إلى قاعدة تضم إليه حتى يستفاد الحكم منه فإنه يستحضر قاعدة إمامه المتعلقة بالموضوع ويضمها للدليل ليستنبط الحكم من الدليل على ضوء القاعدة.

وهل يجوز في كيفية التخريج أن يرتب الأسلوب على ضوء الأساليب المنطقية والأقيسة المعروفة أو يكفي الأسلوب العربي؟ مسألة خلافية ذكرها الدكتور عثمان شوشان في كتابه: تخريج الفروع على الأصول[٣].

---

(١) تخريج الفروع على الأصول (١/ ٨٣).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٦١). انظر أيضًا: تخريج الفروع على الأصول (١/ ٨٣).

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول ص ٥٤٤.

المبحث الرابع
أسباب اختلاف الفقهاء وعلاقتها بالتخريج

لأسباب اختلاف الفقهاء صلة وثيقة بعلم التخريج، فإن معرفة تلك الأسباب التي تكلم عنها العلماء يساعد على ربط كثير من الفروع بأصولها ، ومن هنا يحصل للناظر تصور صحيح للعلاقة القائمة بين جمهرة من الفروع الفقهية المتنوعة التي لا يجمعها باب واحد، وإنما تتفق في وصف مشترك، الأمر الذي يساعد على الفهم.

وقد كتب العلماء قديما وحديثا عن أسباب اختلاف الفقهاء وتعددت مناهجهم وطرق عرضهم حيال ذلك، مثل: أبو محمد البطليوسي(ت٥٢١) في كتابه: التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم، وأبو العباس ابن تيمية الحفيد (ت٧٢٨) في رسالته رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وكتب أيضا شاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦) رسالة تتعلق بأسباب الخلاف سماها: الإنصاف في بيان أسباب الخلاف.

وهذه الأسباب ترجع في الجملة إلى الخلاف في المسائل الأصولية، وقد حاول الدكتور يعقوب الباحسين- جزاه الله خيراً- لم شتات هذه الأسباب فخلص إلى ترتيبها على النحو الآتي:

أولاً: الأسباب العائدة إلى الأصول المعتمدة في الاستنباط، ويتناول:

- الأسباب العائدة إلى الأدلة وأنواعها وشروطها وما يتعلق بذلك مثل: الخلاف في حجية قول الصحابي، وشرع من قبلنا، أو العمل بالحديث المرسل، أو الإجماع السكوتي.
- الأسباب العائدة إلى دلالات الألفاظ، مثل: الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة، وهل الأمر على الفور أو لا؟ وهل النهي يقتضي الفساد أو لا؟
- الأسباب العائدة إلى طرق الترجيح، مثل: هل تقدم راوية المثبت على راوية النافي أو لا؟ إذا تعارض الحاظر والمبيح ما المقدم حينئذ؟

ثانياً: الأسباب العائدة إلى مجالات التطبيق وتحقيق المناط، مما يختلف الأمر فيه باختلاف الفهم والإدراك والتصور[١].

المبحث الخامس
أبرز المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول

علم تخريج الفروع على الأصول أصبح علمًا مستقلًا تأصيلًا وتطبيقًا، وأكثر أنواع التخريج كتابة قديمًا وحديثًا، والكتابات القديمة أثْرَت الجانب التطبيقي، والحديثة أثْرَت الجانبين، وعليه فيمكن تقسيم الكتابات في هذا العلم إلى قسمين:

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ٧٩-٩٩

القسم الأول: الجانب النظري التأصيلي.

ويراد به: تلك الكتابات التي أسهمت في بيان حقيقة العلم ونشأته ودراسة أهم المؤلفات فيه، مع عدم إغفالها لجوانب من التطبيق.

ومن تلك الكتابات:

١- تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية، ومنهجية، وتطبيقية[١]. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام. إعداد: عثمان بن محمد شوشان.

وعقد الباحث الباب الثالث كاملًا للجانب التطبيقي.

٢- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية[٢]. تأليف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

وهذا الكتاب تكلم فيه مؤلفه عن التخريج عمومًا، وعقد فصلًا موسعًا عن تخريج الفروع على الأصول.

٣- دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول.

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى. إعداد: جبريل ميغا.

٤- تخريج الفروع والأصول على الأصول - دراسة نظرية تطبيقية - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بكلية أصول الدين الخروبة- الجزائر- إعداد: صفية حليمي.

القسم الثاني: الجانب التطبيقي.

وهو الجانب المتقدم وجودًا، وسأذكر طرفًا ممن ألف في هذا العلم من المتقدمين -مُرَتِّبًا ذكرهم حسب وفاتهم - وأُعرِّف بكل كتاب على قدْر من الاختصار والإيجاز:

١- تأسيس النظر، لأبي زيد الدَّبُوسي الحنفي (ت ٤٣٠):

يعدّ هذا الكتاب من كتب التخريج المهمة ومن أفضل وأنفس ما كتبه الفقهاء في بداية القرن الخامس، وتبرز أهميته في جانبه التطبيقي، وذكره الفروع الفقهية المبنية على القواعد، وأكثر ما ذكره من الأصول ضوابط فقهية، وليس فيما ذكره إلَّا القليل من القواعد الأصولية[٣].

٢- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزَّنجاني الشافعي (ت ٦٥٦):

ويعدّ هذا الكتاب من الكتب المتبحرة في موضوعها، وقد كتبه مُؤلِّفه؛ لبيان مآخذ الخلافات الواقعة بين الأئمة، وأن مردها الاختلاف في الأصول التي تبنى عليها الأحكام، ولم يكن كتابه خاصًا بتخريج الفروع على الأصول المعروفة في الاصطلاح، بل كان مفهوم الأصول عنده أوسع حيث شمل القواعد

---

(١) طبعت الرسالة في دار طيبة للنشر والتوزيع عام ١٤١٩.

(٢) والكتاب مطبوع في مكتبة الرشد.

(٣) انظر التعريف بالكتاب: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص١١٠- ١١٨)، تخريج الفروع على الأصول (١/٢٨٢- ٢٩٥).

والضوابط الفقهية، واقتصر المُؤلِّف عند عرضه للأصول المختلف فيها على مذهبي الشافعي وأبي حنيفة إلَّا نادرًا، وكان ترتيبه لكتابه وفق الأبواب الفقهية[1].

٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني المالكي (ت٧٧١):

يعتبر هذا الكتاب من أنفس الكتب وأهمها في هذا الفن.

ومع صغر حجمه إلَّا أن المُؤلِّف قد وفق في عرضه للتخريج، من حيث الاقتصار على القواعد الأصولية، والتطبيق على أكثرها، ومن حيث بيان أثر الاختلاف فيها في اختلاف الفقهاء[2].

والكتاب يمتاز بسهولة العبارة، ووضوح الفكرة، وسلاسة الأسلوب، ويعطي تصورًا جيدًا لجمهرة كبيرة من مسائل أصول الفقه[3].

٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢):

رتب الإسنوي كتابه هذا على وفق ترتيب غالب كتب أصول الفقه، حيث بدأ بموضوع الأحكام، ثم الأدلة وما يتعلق بها، ثم التعارض والتراجيح، ثم الاجتهاد والفتوى، وقد تناول في كتابه أمهات المسائل والقواعد الأصولية، وكان يعرض القاعدة عرضًا مختصرًا، ويستدل أحيانًا لما يراه راجحًا، ثم يذكر ما يبنى عليها من فروع فقهية من مذهب الشافعية، وقد يذكر تخريجًا من عنده، إن لم يقف على نقل عن علماء الشافعية[4].

٥- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام الحنبلي (ت ٨٠٣هـ):

رتب ابن اللحام كتابه على القواعد الأصولية مراعيًا في ذلك الترتيب الأصولي للموضوعات، وكان يطيل كثيرًا في نقل مذاهب الأصوليين من مختلف المذاهب في القاعدة على خلاف من تقدم ذكره ممن كتب في التخريج.

وحاول رحمه الله إظهار مذهب الإمام أحمد رحمه الله في القاعدة الأصولية اعتمادًا على بعض الفروع الفقهية المروية عنه.

وأغلب الفروع الفقهية التي أوردها ابن اللحام مخرجة على القواعد كانت من المذهب الحنبلي[5].

---

(١) انظر التعريف بالكتاب: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص١١٩- ١٣٩)، تخريج الفروع على الأصول (١/٣٠٨- ٣١٧).

(٢) تخريج الفروع على الأصول (١/ ٣٠٦).

(٣) انظر التعريف بالكتاب: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص١٤٠- ١٤٧)، تخريج الفروع على الأصول (١/٢٩٦- ٣٠٧).

(٤) انظر التعريف بالكتاب: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص١٤٨- ١٥٧).

(٥) تخريج الفروع على الأصول (١/٣٢٠- ٣٢١). وانظر أيضًا: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص١٥٨- ١٧٣).

القسم الثاني
الجانب التطبيقي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تخريج الفروع في مسائل الحكم الشرعي والتكليف.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة.

الفصل الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الدلالات.

الفصل الرابع: تخريج الفروع في مسائل الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح.

الفصل الأول
تخريج الفروع في مسائل الحكم الشرعي والتكليف

وفيه:

١.التخريج على الأصول في مسائل الحكم التكليفي.

٢.التخريج على الأصول في مسائل الحكم الوضعي.

٣.التخريج على الأصول في مسائل التكليف.

١- التخريج على الأصول في مسائل الحكم التكليفي. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في الواجب.

المبحث الثاني: التخريج على أن التطوع لا يلزم بالشروع فيه.

المبحث الثالث: التخريج على أن ما لا يتم اجتناب المحرم إلَّا باجتنابه محرم.

المبحث الرابع: التخريج على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

المبحث الأول
تخريج الفروع على الأصول في الواجب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

المطلب الثاني: العزم على فعل الواجب الموسع.

المطلب الثالث: فرض الكفاية يجب عينًا على من ظن أن غيره لا يقوم به.

المطلب الرابع: فرض الكفاية إذا قام به بعض المكلفين وقع منه فرضًا.

المطلب الأول
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]

هذه المسألة تسمى أيضًا بـ "مقدِّمة الواجب" أو "وسيلة الواجب" أو "الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلَّا به"[2].

وقبل الخوض في المسألة بذكر مذاهب العلماء فيها وأدلتهم، لا بد من تحرير محل النزاع.

تحرير محل النزاع:

سلك أهل العلم في ضبط هذه المسألة وتحرير محل النزاع فيها مسلكين[3]:

أولهما: تقسيم ما لا يتم الواجب إلَّا به إلى قسمين:

الأول: ما ليس في مقدور المكلف، كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، وحضور الإمام والعدد للجمعة، فلا يكون واجبًا بالاتفاق.

الثاني: ما يكون مقدورًا للمكلف، أي متعلقًا باختياره، فيستطيع فعله، كالطهارة للصلاة، وغسل جزء من الرأس مع الوجه في الوضوء، والسعي للجمعة، وإمساك جزء من الليل في الصوم، والسفر للحج، فيكون واجبًا.

وهذه طريقة الغزالي[4]، وابن قدامة[5].

المسلك الثاني: التفريق بين ما لا يتم الوجوب إلَّا به وبين ما لا يتم الواجب إلَّا به، وهو ما سلكه كثير من علماء الأصول[6].

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي (ص٨٣)، المحصول للرازي (٢/٣١٧).

(٢) انظر: المبدع (٣/٧١، ٥/ ٢٨٤، ٩/٨٨)، العدة (٢/٤٢٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٢١)، شرح مختصر الروضة (١/٣٣٦)، المسودة (١/ ١٨٨)، التحبير (٢/ ٩٢٥).

(٣) انظر: المسودة (١/ ١٨٧ - ١٨٨)، القواعد لابن اللحام (١/٣١٥).

(٤) انظر: المستصفى (١/١٣٨).

(٥) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/ ١١٩).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٥٢)، المحصول (٢/٣١٨)، الإبهاج (١/١١٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٠).

وهي طريقة الأكثرين من الحنابلة[1]؛ فالأول: يتوقف عليه وجوب الواجب؛ والثاني: يتوقف عليه في وقوعه، بعد تحقيق وجوبه؛ فهما قسمان:

القسم الأول: وهو ما يتوقف عليه وجوب الواجب، فلا يجب إجماعًا، سواء كان سببًا، أو شرطًا، أو انتفاء مانع[2].

فالسبب، كالنصاب، يتوقف عليه وجوب الزكاة، فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب الزكاة.

والشرط، كالإقامة شرط لوجوب الصوم، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر ليجب عليه فعل الصوم.

والمانع، كالدَّين، فلا يجب نفيه لتجب الزكاة.

القسم الثاني: هو ما يتوقف عليه إيقاع الواجب، أي الذي لا يتم الواجب إلَّا به، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ما ليس في قدرة المكلف ووسعه، كالقدرة واليد في الكتابة، فإنهما شرطان لها، وهما مخلوقتان لله في المكلف، لا قدرة له على إيجادهما، وحضور الإمام والعدد للجمعة، فإنهما شرط لها، وليس إلى أحد المكلفين بالجمعة إحضار الخطيب، ليصلي الجمعة، ولا إحضار آحاد الناس ليتمّ بهم العدد.

ثانيها: ما هو مقدور للمكلف، إلَّا أنه لم يؤمر بتحصيله، كالنصاب لوجوب الزكاة، والاستطاعة لوجوب الحج، والإقامة لوجوب الصوم.

وهذان القسمان لا يجبان إجماعًا[3].

ثالثها: ما هو مقدور للمكلف، وهو مأمور بتحصيله، فهل يوصف بالوجوب؟

وهذا القسم هو محل الخلاف بين أهل العلم، وقد اختلفوا في ذلك على أقوال، أشهرها ثلاثة:

الأول: أنه واجب مطلقًا، وبه قال أكثر العلماء[4].

وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأصحابه[5]، نص عليه؛ لاستدلاله على وجوب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة[6].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

المذهب الثاني: أنه ليس بواجب مطلقًا، ونسب للمعتزلة[7].

---

(١) انظر: المسودة (١/١٨٨)، شرح مختصر الروضة (١/٣٣٥)، التحبير (٢/٩٢٣).

(٢) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٥٩)، رفع الحاجب (١/ ٥٢٨)، التحبير (٢/٩٢٣).

(٣) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٥٩)، رفع الحاجب (١/ ٥٢٨)، التحبير (٢/٩٢٣).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٢٢)، الإحكام (١/١٥٣)، رفع الحاجب (١/٥٣١)، التقرير والتحبير (٢/١٨٣)، التحبير (٢/٩٢٣).

(٥) انظر: العدة (٢/٤٢٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٢١)، شرح مختصر الروضة (١/٣٣٦)، المسودة (١/١٨٨)، أصول ابن مفلح (١/٢١٢)، التحبير (٢/٩٢٥).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (١/٢١٤).

(٧) انظر: البحر المحيط (١/١٨١)، أصول ابن مفلح (١/٢١٢)، التحبير (٢/٩٢٨).

المذهب الثالث: أنه يجب في الشرط الشرعي، كالطهارة للصلاة ونحوه، ولا يجب في الشرط العقلي والعادي، كالأمر بغسل الوجه، فهو واجب في نفسه ولا يسمى شرطًا؛ إذ لا يتم عادة غسل الوجه إلَّا بغسل شيء من الرأس.

وقال به الجويني[1]، واختاره ابن الحاجب[2]، والطوفي[3].

أدلة القول الأول:

احتج القائلون بالوجوب بأدلة منها:

الأول: أن الوسيلة لو لم يكن مأمورًا بها، لساغ للمكلف تركها، ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب لتوقف الواجب عليه، ولو ساغ له ذلك لم يكن واجبًا[4].

الثاني: أن إيجاب الشيء في العرف يفيد إيجاب ما يتوقف عليه، بدليل أن السيد لو أمر عبده أن يسقيه ماء، وكان الماء على مسافة، فإنه يفهم الإيجاب على كل حال، ولهذا يستحق العبد الذم على ترك قطع المسافة، ولو لم يكن الأمر مقتضيًا للإيجاب على كل حال بل كان مخصوصًا بحال عدم قطع المسافة لما استحق الذم عليه، ولو أمره بالصعود على السطح، فإن العبد مأمور بنصب السلم الذي يحصل به الصعود[5].

الثالث: أنه لو لم يجب لصح الفعل دونه، وإلا لزمه تكليف المحال، بتقدير عدمه، ولما وجب التوصل إلى الواجب[6].

الفروع الفقهية المخرّجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: من نذر اعتكاف شهر بعينه، تعيَّن عليه، ولزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته:

يقول رحمه الله: "وإن نذر اعتكاف شهر بعينه، تعيَّن عليه، ولزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته، أي: قبل غروب الشمس، نص عليه[7]؛ إذ الشهر يدخل بدخول الليلة بدليل ترتب الأحكام المعلقة به، من حلول الدين، ووقوع الطلاق، والعتاق المتعلقين به، وما لا يتم الواجب إلَّا به واجب"[8]

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وممن بنى هذا الفرع على هذا الأصل أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[9]، وابن المنجى[10]،

---

(١) انظر: البرهان (١/١٨٣).

(٢) انظر: رفع الحاجب (١/٥٢٨)، بيان المختصر (١/٣٦٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٣٥).

(٤) انظر: مفتاح الوصول (ص٤٠٥).

(٥) انظر: مفتاح الوصول (ص٤٠٥)، نهاية الوصول (٢/٥٧٨).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (١/٢١٦)، التحبير (٢/٩٣٠).

(٧) هذا المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف (٣/٣٦١).

(٨) المبدع (٣/١٢).

(٩) انظر: المغني (٣/٨٠).

(١٠) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢/٢٩٦).

والزركشي[1]. يقول الزركشي رحمه الله: "ومن ضرورة اعتكاف جميع الليل الدخول قبل غروب الشمس، نظرًا إلى قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب"[2].

الفرع الثاني: تصرف الملتقط في اللقطة قبل معرفة أوصافها:

قال رحمه الله: "لا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها وهو: العفاص الذي تكون فيه من خرقة، أو غيرها، وقيل: هو صفة شده وعقده.... لحديث زيد وفيه: «**فإن جاء صاحبها فعرَّف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك** »، متفق عليه[3]؛ ولأن دفعها إلى ربها يجب بما ذكر فلا بد من معرفته نظرًا إلى ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب"[4].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

والأصل فيه كما ذكر برهان الدين ابن مفلح، قوله ﷺ: «**اعرف وكاءها أو قال: وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة....** ».

كما أن دفعها إلى صاحبها لا يكون إلَّا بمعرفة صفاتها، وهذا مقدور للملتقط، فيكون واجبًا وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: الزركشي[5]، والبهوتي[6]، وغيرهم[7].

الفرع الثالث: وجوب القذف إذا رأى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى ولدت:

ذكر رحمه الله: أن القذف محرم إلَّا في موضعين، أحدهما: "أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، فيعتزلها وتأتي بولد يمكن أن يكون منه - أي من الزاني - فيجب عليه قذفها؛ لأن نفي الولد واجب، ولا يمكن إلَّا بالقذف؛ لأن ما لا يتم الواجب إلَّا به واجب"[8].

وهذا تخريج صحيح، يزيده البهوتي بيانًا فيقول: لأن نفي الولد واجب؛ لأنه إذا لم ينفه لحقه، وورثه، وورث أقاربه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته، وأخواته، ولا يمكن نفيه إلَّا بالقذف، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب[9]. وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن المنجى[10].

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٤٥١).

(٢) شرح الزركشي (١/٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب في الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٩١)، مسلم، كتاب اللقطة، (١٧٢٢)، من حديث زيد بن بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٤) المبدع (٥/٢٨٥).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٢/٢١٨).

(٦) انظر: كشاف القناع (٤/٢١٩).

(٧) انظر: مطالب أولي النهى (٤/٢٣٣)، منار السبيل (١/٤٦٤).

(٨) المبدع (٩/٨٨).

(٩) انظر: كشاف القناع (٦/١٠٨).

(١٠) انظر: الممتع قي شرح المقنع (٤/ ٢٦٠).

المطلب الثاني

العزم على فعل الواجب الموسع[(١)]

الفعل بالنسبة للوقت ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: فعل له وقت محدد من الشارع معلوم البدء والانتهاء، وهذا يسمى عند العلماء بالواجب المؤقت[(٢)].

القسم الثاني: فعل ليس له وقت محدد من الشارع، ويسمى عند العلماء بالواجب غير المؤقت، كالكفارات ونحوها[(٣)].

والقسم الأول ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون الوقت مساويًا للفعل، لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، كصوم رمضان، فهذا يسمى واجبًا مضيقًا.

النوع الثاني: أن يكون الوقت ناقصًا عن الفعل، فهذا لا يجوز التكليف به، عند من لا يجوز التكليف بالمحال.

النوع الثالث: أن يكون الوقت زائدًا على الفعل، فهذا يسمى عند جمهور العلماء بالواجب الموسع[(٤)].

فحقيقة الواجب الموسع: أن يكون الوقت المقدر لفعل العبادة يسعها ويسع غيرها من جنسها معها، كوقت صلاة العشاء مثلًا، فإنه يسع الفريضة وغيرها ما لم يخرج[(٥)].

هذا وقد اختلف الأصوليون في إثبات الواجب الموسع، وجمهور العلماء على إثباته خلافًا لجماعة من الحنفية[(٦)].

ثم إن المثبتين للواجب الموسع أنفسهم اختلفوا في ترك المكلف للعبادة في أول الوقت، هل يصح هذا الترك بدون العزم على الفعل، أو يجب عليه العزم؟ على قولين:

القول الأول: يجب عليه العزم على الفعل، وإليه ذهب الباقلاني[(٧)]، والغزالي[(٨)]، وابن قدامة[(٩)]،

---

(١) انظر: المبدع (١/٣٠٤ — ٣٠٥، ٣/٤٥، ٣/ ٩٤)، المستصفى (١/١٣٧)، الإحكام (١/١٥٠)، المحصول (٢/٢٩٢)، التجبير شرح التحرير (٢/٩٠٢)، الواجب الموسع عند الأصوليين (ص١٥٥).

(٢) انظر: الإحكام (١/١٤٣)، المحصول لابن العربي (٦١)، التحبير (٢/٩٠٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٤٣) المحصول لابن العربي (٦١)، التحبير (٢/٩٠٢).

(٥) انظر: تنقيح الفصول (ص١٥٠)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٩).

(٦) انظر: البرهان (١/١٧٢)، تنقيح الفصول (ص١٥٢)، نهاية السول (١/١٦٦)، شرح مختصر الروضة (١/٣١٢)، كشف الأسرار (١/٤٥٨).

(٧) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٢٨).

(٨) انظر: المستصفى (١/١٣٦).

(٩) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/١١٤-١١٥).

والآمدي[1].

وهذا القول ارتضاه برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: لا يجب عليه العزم على الفعل، وإليه ذهب بعض الأصوليين كأبي الحسين البصري[2]، والجويني[3]، وبعض الحنابلة[4].

أدلة القول الأول:

١- قاعدة "ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب"، والعزم هنا لا يتم الواجب إلَّا به، فيكون واجبًا[5].

٢- القياس على الواجب المخير، فالمكلف كما أنه لا يجوز له ترك خصلة من خصال الواجب المخير إلَّا بشرط العزم على فعل غيرها، فكذلك لا يجوز له ترك العبادة في أول وقتها إلَّا بشرط العزم على فعلها[6].

٣- القياس على العزم على الترك، وبيانه: لما حرم العزم على ترك الطاعة، وجب العزم على فعلها[7].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها بشرط العزم على فعلها:

قال رحمه الله: "ومقتضاه أن له التأخير عن أول وقتها بشرط العزم على فعلها ما لم يظن مانعًا منها، كموت، وقتل، وحيض، وكذا من أعير سترة أول الوقت، ومتوضئ عدم الماء في السفر وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ولا يرجو وجوده، ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها، فيتعين الفعل في أول الوقت، ويأثم من عزم على الترك إجماعًا"[8].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وبيانه: أن قوله ﷺ: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**»[9].

يدل على جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها؛ لأنها من قبيل الواجب الموسع، بشرط أن يعزم على فعلها في الوقت، إلَّا في حالات لا يجوز فيها التأخير ذكرها برهان الدين ابن مفلح رحمه الله.

---

(١) انظر: الإحكام (١/١٠٦).

(٢) انظر: المعتمد (١/١٣١).

(٣) انظر: البرهان (١/١٧١).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٤٩).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٣١٦)، البحر المحيط (١/١٦٨).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٣١٨)، البحر المحيط (١/١٦٩).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٣١٦).

(٨) المبدع (١/٣٠٤).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[1]، والمرداوي[2]، والبهوتي[3]، والرحيباني[4].

قال في مطالب أولي النهى: "(وله) - أي: لمن وجبت عليه صلاة - (تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه) - أي: الفعل - في الوقت المختار، كقضاء رمضان ونحوه مما وقته موسع (ما لم يظن مانعًا) من فعل الصلاة (كموت، وقتل، وحيض) فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك"[5].

الفرع الثاني: وجوب العزم على قضاء رمضان إذا لم يبادر بالقضاء:

يقول رحمه الله: "ويستحب التتابع في قضاء رمضان وفاقًا؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وفيه خروج من الخلاف، وأنجز لبراءة الذمة، وظاهره لا فرق بين أن يكون أفطر بسبب محرم أوْ لا، ويجب العزم على الفعل في قول الجمهور"[6].

وهذا تخريج صحيح.

ووجه ذلك: أن القضاء واجب موسع فيجوز فيه التراخي، بشرط العزم على الفعل.

وافقه عليه: المرداوي[7]، والبهوتي[8]، والرحيباني[9].

الفرع الثالث: وجوب الحج وجوبًا موسعًا بشرط العزم على الفعل:

قال رحمه الله: "وذكر ابن أبي موسى وجهًا، وذكره ابن حامد رواية أنه يجب موسعًا، وله تأخيره، زاد المجد مع العزم على فعله في الجملة؛ لأنه عليه السلام أمر أبا بكر بالحج، وتخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشيء، وتخلف أكثر المسلمين مع قدرتهم عليه؛ ولأنه لو أخره لم يُسَمَّ قضاء..."[10].

وهذا التخريج على هذه الرواية في المذهب تخريج صحيح.

واستدل من قال بهذه الرواية المفيدة بأن الحج من الواجبات الموسعة وليس على الفور بدليلين على وفق ما قاله برهان الدين ابن مفلح:

الأول: فعل النبي ﷺ وهذا دليل ظاهر.

الثاني: ولأنه إذا أخره ثم فعله في السنة الأخرى، سمي فعله أداء لا قضاء.

---

(١) انظر: المغني (١/٢٣٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٢٦).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/٢٢٧).

(٤) انظر: مطالب أولى النهى (١/٢٨٠).

(٥) مطالب أولي النهى (١/ ٢٨٠).

(٦) المبدع (٣/٤٥).

(٧) انظر: الإنصاف (٣/٢٣٦).

(٨) انظر: كشاف القناع (٢/٣٣٣).

(٩) انظر: مطالب أولي النهى (٢/٢٠٨).

(١٠) المبدع (٣/ ٣٥ – ٣٦).

وهذان دليلان على أن الحج واجب موسع وليس على الفور، وإذا كان كذلك فيشترط فيه العزم على الفعل شأنه شأن سائر الواجبات الموسعة.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: شمس الدين ابن مفلح[1]، والمرداوي[2].

المطلب الثالث

فرض الكفاية يجب عيناً على من ظنّ أن غيره لا يقوم به[3]

إن للواجب تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة، وتقدم في المطلب السابق تقسيم للواجب باعتبار الوقت، وفي هذا المطلب إشارة إلى اعتبار آخر، وهو تقسيم الواجب باعتبار فاعله.

فالواجب ينقسم بالنظر إلى فاعله إلى قسمين: واجب عيني، وواجب كفائي.

والمراد بالواجب العيني: "مهم متحتم مقصود حصوله، منظور بالذات إلى فاعله، حيث قُصِد حصوله من عين مخصوصة"[4].

ويُمثَّل له بالصلاة، والصوم، ونحوهما.

فهذا القسم نظر الشارع فيه إلى نفس الفاعل فلا تدخله النيابة.

والواجب الكفائي: "مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"[5]، ويُمثَّل له بالجهاد، وغسل وغسل الميت، ونحوهما.

فهذا القسم نظر الشارع فيه إلى الفعل نفسه، بحيث إذا قام به بعض المكلفين سقط الإثم عن الباقين، وإذا تُرِك من الجميع أثموا كلهم اتفاقًا[6].

إذا تقرَّر أن المقصود بالواجب الكفائي إيقاع الفعل، بقطع النظر عن فاعله، فلا يشترط في الواجب الكفائي تحقق الفعل، بل يكفي غلبة الظن.

فإذا غلب على ظنِّه أن غيره سيقوم به، فلا يجب عليه، وإن غلب على ظنّه أن غيره لن يقوم به وجب عليه، فالتكليف في الواجب الكفائي موقوف على حصول الظن؛ لأنَّ الظن مناط التعبد، وبهذا قالت الحنابلة[7]، وغيرهم[8].

ومن الأدلة على تعيُّن الواجب الكفائي إذا غلب على ظنِّه أن غيره لن يقوم به:

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ٢٥٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٨٧).

(٣) انظر: المبدع (١٠/ ٥ — ١٨٩)، الفروق (١/ ٢٧٧)، المسودة (١/ ١٧٠)، القواعد لابن اللحام (٢/ ٦١٧)، التحبير (٢/ ٨٧٦)، التقرير والتحبير والتحبير (٢/ ١٨١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٦).

(٤) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/ ١٣٩ — ١٤٠)، وانظر: التحبير (٢/ ٨٧٥).

(٥) المصدران السابقان.

(٦) انظر: المسودة (١/ ١٧٠)، شرح مختصر الروضة(٢/ ٤٠٩)، التحبير (٢/ ٨٨٠).

(٧) انظر: المسودة (١/ ١٧٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٩)، التحبير (٢/ ٨٨٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٦).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٣١١)، شرح تنقيح الفصول (١٥٦)، التقرير والتحبير (٢/ ١٨١).

أن تعطيل الواجب الكفائي من جميع المكلفين، بمثابة تعطيل المكلف واجب العين، فلهذا ينال الجميع الحرج في الواجب الكفائي، كما يناله الواحد في واجب العين[١].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يتعين تولي القضاء لمن طُلِبَ له، ولم يشغله عن أهم منه، ولم يوجد غيره:

قال رحمه الله: "ويجب على من يصلح له إذا طُلِبَ، ولم يشغله عن أهم منه، ولم يوجد غيره ممن يوثق به؛ لأن فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم به، تعيَّن عليه، كغسل الميت، ونحوه"[٢].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[٣]، وابن أبي عمر[٤]، وابن المنجى[٥]، والبهوتي[٦]، والرحيباني[٧].

الفرع الثاني: تحمُّل الشهادة وأداؤها واجب كفائي، فإن لم يقم بها من يكفي تعيَّنت على من وجد:

يقول رحمه الله: "تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين، وإن لم يقم بها من يكفي تعيَّنت على من وجد، فتصير فرض عين إن دعي وقدر بلا ضرر في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله"[٨].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وبيانه: أن تحمل وأداء الشهادة في غير حق الله فرض كفاية؛ لقوله تعالى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}[٩] أي: إذا ما دعوا للتحمل، أو الأداء فإذا دعوا لتحمل الشهادة، أو أدائها، فلا يجوز لهم أن يأبوا للآية المتقدمة[١٠].

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[١١]، والبهوتي[١٢].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٢٤٦/١).
(٢) المبدع (١٠/ ٤).
(٣) انظر: المغني (٣٧٦/١١).
(٤) انظر: الشرح الكبير (٣٧٦/١١).
(٥) انظر: الممتع في شرح المقنع (٥٠٥/٤).
(٦) انظر: كشاف القناع (٢٨٧/٦).
(٧) انظر: مطالب أولي النهى (٤٥٥/٦).
(٨) المبدع (١٠/ ١٨٩).
(٩) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.
(١٠) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (ص١٨٠).
(١١) انظر: الشرح الكبير (١٢/ ٣).
(١٢) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥٨١/٧).

المطلب الرابع

فرض الكفاية إذا قام به بعض المكلفين وقع منه فرضاً[1]

تطرقت في المطلب الثالث إلى بيان حقيقة فرض الكفاية، وذكرت أن العلماء اتفقوا على أن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين[2]، ولكنهم اختلفوا في تعيين المخاطب به – على قولين – وهذا المطلب له عُلْقة بهذه المسألة وهي: هل المخاطب بفرض الكفاية جميع المكلفين أو بعضهم من غير تعيين؟

اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن المخاطب بفرض الكفاية جميع المكلفين، ويسقط بفعل بعضهم.

وهذا القول قول جماهير العلماء، من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن المخاطب بفرض الكفاية بعض غير معين، واختاره بعض الأصوليين[7].

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل للجماهير بأدلة منها:

١- عموم الخطاب المتعلق بالكل، في مثل قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [8].

وجه الدلالة: أن الحق – تبارك وتعالى – أمر بقتال الكفار، ووجه الخطاب إلى جميع المكلفين، وقد أجمع المسلمون على أن قتال الكفار من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، فيكون الخطاب موجهًا للجميع[9].

٢- لو فعل جميع المكلفين فرض الكفاية لأثيبوا جميعًا ثواب الفرض، ولو تركوه جميعًا لاستحقوا الإثم جميعًا، فدل ذلك على أن الجميع مخاطبون، ولو خلا بعضهم عن الوجوب لانفك عن استحقاق الإثم[10].

---

(١) انظر: المبدع (١٠/١٩١)، الإحكام (١/١٤١)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٠٥)، المسودة (١/١٧٠)، التقرير والتحبير (٢/ ١٨١).

(٢) انظر: المسودة (١/١٧٠)، التقرير والتحبير (٢/١٨١)، شرح مختصر الروضة(٢/٤٠٩)، التحبير (٢/٨٨٠).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٢/١٨١)، كشف الأسرار (٢/٢٢٢)، تيسير التحرير (٢/٣٠٥).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥٥)، مفتاح الوصول (ص٣٩٢)، تحفة المسؤول (٢/٣٠).

(٥) انظر: الإحكام (١/١٤١)، البحر المحيط (١/١٩٥).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (١/١٩٨)، القواعد لابن اللحام (٢/٦٧٥)، التحبير (٢/٨٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٥ – ٣٧٦).

(٧) انظر: المعتمد (١/١٤٩)، المحصول (٢/٣١١)، نهاية الوصول (٢/٥٧٢).

(٨) من الآية (١٢٣) من سورة التوبة.

(٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٦).

(١٠) انظر: المسودة (١/١٧٠)، البحر المحيط (١/ ٢٤٨).

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل[1]:

الفرع: لا يجوز أخذ الأجرة على الشهادة:

ذكر رحمه الله: أنه لا يجوز لمن تعيَّنت عليه الشهادة أخذ الأجرة عليها؛ لئلا يأخذ العوض عن فرض العين. ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين[2]؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضًا[3].

وهذا تخريج صحيح.

يقول ابن أبي عمر: " من له كفاية، فليس له أخذ الجعل على الشهادة؛ لأنها أداء فرض، فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضًا، وإن لم تكن له كفاية، ولا تعينت عليه، حل له أخذ الجعل؛ لأن النفقة على عياله فرض عين، فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية "[4].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي[5]، والرحيباني[6]، وغيرهما[7].

المبحث الثاني

التخريج على أن التطوع لا يلزم بالشروع فيه[8].

التطوع لغة: الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الاصطحاب والانقياد[9].

وهو ما تبرع به الإنسان من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه[10].

واصطلاحًا: ما طلب الشرع فعله طلبًا غير جازم[11].

والتطوع والندب ليس بينهما فرق عند جمهور الأصوليين[12]، فهما اسمان لشيء واحد.

فالمسألة إذن: هل يجب على المكلف الاستمرار في التطوع بالشروع فيه؟.

هذه المسألة موطن نزاع بين العلماء، وقبل الشروع في ذكر أقوالهم، لابد من تحرير محل النزاع على النحو الآتي:

---

(١) لم أقف إلَّا على فرع واحد مخرج على هذا الأصل.

(٢) انظر: الإنصاف (١٢/٧).

(٣) انظر: المبدع (١٠/ ١٤٨).

(٤) الشرح الكبير (١٢/٥).

(٥) انظر: كشاف القناع (٦/٤٠٦).

(٦) انظر: مطالب أولي النهى (٦/٥٩٣).

(٧) انظر: منار السبيل (٢/٤٨٢).

(٨) انظر: المبدع (٣/٥٧ – ٥٨، ٦٥ — ٦٦)، المحصول (٢/٣٥٥)، تخريج الفروع على الأصول (١٣٨)، كشف الأسرار (٤/٧٨)، التحبير (٢/٩٩١)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٧).

(٩) مقاييس اللغة (طوع) (٣/٤٣١).

(١٠) انظر: لسان العرب (طوع) (٨/٢٤٠)، تاج العروس (طوع) (٢١/٤٦٦).

(١١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٥٢).

(١٢) انظر: البحر المحيط (١/٢٨٤)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٣)، المدخل لابن بدران (ص١٦٢).

لا خلاف في أن التطوع لا يجب قبل الشروع فيه، ولا خلاف في أنه يستحب الاستمرار فيه بعد الشروع وعدم قطعه، ولا خلاف أيضًا في وجوب الاستمرار في نافلة الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، ولا خلاف في جواز قطع الصدقة، والنوافل القولية[1].

ومحل الخلاف فيما عدا – الحج والعمرة – من التطوعات.

الأقوال:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن التطوع لا يلزم بالشروع فيه، نقله المرداوي عن أكثر العلماء[2].

وبه قال الشافعية[3]، والحنابلة[4].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن التطوع يلزم بالشروع فيه.

وهذا مذهب الحنفية[5]، وجمهور المالكية[6].

والمالكية تقول: إن أفسده عمدًا وجب قضاؤه، وإن كان بعذر فلا قضاء[7].

أدلة القول الأول:

احتج لهذا القول بأدلة كثيرة، منها:

١ – قوله ﷺ: «**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر**»[8].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ خيّر الصائم المتطوع بين الإتمام وبين الفطر، فدل على أنه غير لازم بالشروع فيه، ويلحق به سائر المندوبات[9].

٢ – ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «**دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني صائم. ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس[10]، فقال: أرينيه فلقد أصبحت**

---

(١) انظر: التحبير (٢/٩٩١)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٧)، نشر الورود (١/٥٦)، تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي (١/ ٤٩٢).

(٢) انظر: التحبير(٢/٩٩١).

(٣) انظر: المحصول (٢/٣٥٥)، تخريج الفروع على الأصول (ص١٣٨)، نهاية الوصول (٢/٦٤٦).

(٤) انظر: المسودة (١/١٨٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٧).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/١١٥)، كشف الأسرار (٤/٧٨).

(٦) انظر: نفائس الأصول (٤/١٥٩٦)، نشر الورود (١/٥٦).

(٧) انظر: الذخيرة (٢/٥٢٨– ٥٢٩)، نشر الورود (١/٥٦).

(٨) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم(٧٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر، رقم(٣٣٠٢)، من حديث أم هانئ، وأشار الترمذي إلى ضعفه بقوله: وحديث أم هانئ في إسناده مقال. وجوَّد إسناد الحديث بمجموع طرقه النووي في المجموع (٦/٣٩٥).

(٩) انظر: المحصول (٢/٣٥٥)، نهاية الوصول (٢/٦٤٦).

(١٠) الحيس: خلط التمر مع السمن والأقط. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٣٤).

صائمًا: فأكل »[1].

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل واضح على أن صوم النافلة لا يجب الاستمرار فيه، بل يجوز قطعه، والأكل في أثناء النهار؛ لأنه نفل، فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء، وكذا في الدوام[2]، ويقاس على الصيام سائر التطوعات.

٣- أن المندوب لو لزم لناقض حقيقته وماهيته؛ لأن المندوب يجوز تركه، وترك إتمامه المبطل لما فعل منه ترك له[3].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: من دخل في صوم أو صلاة تطوعًا، استُحب له إتمامه، ولم يجب:

قال رحمه الله: "ومن دخل في صوم أو صلاة تطوعًا، استُحب له إتمامه؛ لأن به تكمل العبادة وذلك مطلوب، ولم يجب[4]، لقول عائشة رضي الله عنها يا رسول الله: أهدي لنا حيس، فقال: «**أرينيه فلقد أصبحت صائمًا فأكل**»، وغيره من التطوعات كهو، وكالوضوء، ولا يلزم الصدقة، والقراءة، والأذكار بالشروع وفاقًا، وأما الحج والعمرة فيلزم إتمامها"[5].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ففعل النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم دليل صريح على أن تطوع الصوم لا يلزم بالشروع فيه، ومثله في الحكم سائر التطوعات -عدا الحج والعمرة-، كما تقدم في تحرير محل النزاع.

وذكرهذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[6]، وابن أبي عمر[7]، والبهوتي[8].

الفرع الثاني: للزوج تحليل[9] زوجه من تطوُّع الاعتكاف:

ذكر برهان الدين ابن مفلح: أن للزوج تحليل زوجه، من الاعتكاف - إن كان تطوعًا -؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لعائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهم[10]، ثم منعهن بعد أن دخلن فيه؛ ولأن حقه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم (١١٥٤).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٥/٨)، المفهم للقرطبي (٢١٩/٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٣٣/١)، جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٢٨/١).

(٤) نص عليه الإمام أحمد، وعليه أصحابه. انظر: الفروع (٥/ ١١٤)، الإنصاف (٢٤٩/٣).

(٥) انظر: المبدع (٤٦٢/٢).

(٦) انظر: المغني (٤٥/٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٥٤٩/٧).

(٨) انظر: كشاف القناع (٣٤٢/٢).

(٩) المراد بالتحليل هنا: إخراجها من العبادة قبل إتمامها، تقول العرب: حَلَّ المحرم حِلًا بالكسر: خرج من إحرامه، وانحلت العقدة: انفكت، وتحلل وتحلل من يمينه: تخلص منها. انظر: المصباح المنير (١/ ١٤٨- ١٤٩)، مادة (حل) فيهما.

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، رقم (١٩٣٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع، وله المنع ابتداءً فكذا دوامًا[1].

وما ذكره برهان الدين ابن مفلح تخريج صحيح.

وبيانه: أن الزوج لو أذن لزوجه في الاعتكاف مثلًا، ثم أراد إخراجها منه بعد شروعها فيه فله ذلك في التطوع؛ لأن التطوع لا يلزم بالشروع فيه، وهذا الحكم في سائر التطوعات إلَّا الحج والعمرة؛ لأنهما يلزمان بالشروع فيهما.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[2]، وابن أبي عمر[3]، وشمس الدين ابن مفلح[4]، والبهوتي[5]، والرحيباني[6].

المبحث الثالث

التخريج على أن ما لا يتم اجتناب المحرم إلَّا باجتنابه محرم[7]

هذه المسألة متفرعة عن قاعدة: ما لا يتم الواجب إلَّا به[8]، ويترجم لها أيضًا: بمقدمة الحرام[9]، أو اشتباه المحرم بالمباح[10]، ويمثل لها بـ"إذا اختلطت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة"[11] فلا يمكن اجتناب المحرم الذي هو نكاح الأخت وأكل الميتة إلَّا باجتناب الجميع، فهل يجب اجتنابه؟.

تحرير محل النزاع:

تنقسم مقدمة الحرام إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون في اجتناب الجميع مشقة، فيسقط عنه فرض الاجتناب، كما إذا وقع في الماء الكثير نجاسة، فلا يمنع من الوضوء بالماء، وكما إذا اختلطت أخته بنساء بلد، لا يحصى عددهن، ولا يمكن اجتنابها قطعًا إلَّا باجتناب نساء البلد أجمع، فلا يحتاج إلى التحري، ولا يجب اجتناب الجميع اتفاقًا، فيسقط

---

(١) انظر: المبدع (٣/٨).

(٢) انظر: المغني (٣/١٥١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣/١٢٢).

(٤) انظر: الفروع (٥/١٣٥).

(٥) انظر: كشاف القناع (٢/٣٥٠).

(٦) انظر: مطالب أولي النهى (٢/٢٣١).

(٧) انظر: المبدع (٣/٤١٩)، اللمع (٥٧-٥٨)، المحصول (٢/ ١٩٥)، البحر المحيط (١/٢٥٧-٢٦١)، التحبير (٢/٩٤٣)، التقرير والتحبير (٢/١٨٥).

(٨) جَعْلُ هذه القاعدة من فروع قاعدة: ما لايتم الواجب إلَّا به، نص عليه الطوفي، والمرداوي، وغيرهما.

وذهب الدكتور سعد الشثري في تعليقه على حاشية ابن بدران: إلى أن القاعدة هذه عكس قاعدة: ما لا يتم الواجب إلَّا به، وليست فرعًا لها؛ ودلل على ذلك بأن الطوفي نفسه غاير بين حكميها، ولو كانت فرعًا لها لاتحد الحكم فيهما.

انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/ ١٢٢) حاشية (١)، شرح مختصر الروضة (١/٣٤٥)، التحبير (٢/ ٩٤٤).

(٩) انظر: المهذب في أصول الفقه (١/٣٠٧).

(١٠) انظر: التحبير (٢/٩٤٣).

(١١) انظر: اللمع (ص٥٧ - ٥٨)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر(١/١٢٢)، شرح مختصر الروضة (١/٣٤٥)، المسودة (١/١٩٤)، البحر المحيط (١/٢٥٧-٢٦١)، التحبير (٢/٩٤٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٩).

تحريم الواحدة، وتجعل كالعدم[1].

القسم الثاني: أن لا يكون في اجتناب الجميع مشقة، وهو نوعان:

النوع الأول: أن يكون المحرم مختلطًا بالمباح غير مميز، كالنجاسة في الماء القليل، فيجب اجتناب الجميع اتفاقًا؛ لأنه لا مشقة في اجتناب ذلك والعدول عنه إلى غيره[2].

النوع الثاني: أن يكون مميزًا غير مختلط، إلَّا أنه لا يعرف المباح بعينه، فهذا النوع على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون مما يجوز فيه التحري، كالماء الطاهر إذا اشتبه بالماء النجس، أو الثوب الطاهر إذا اختلط بالنجس، فهذا لا خلاف بين العلماء في وجوب التحري والاجتهاد[3].

الضرب الثاني: أن يكون مما لا يجوز فيه التحري، كالأخت إذا اختلطت بأجنبيات محصورات – معدودات – فنكاح الأجنبية ليس بحرام، لكن اختلطت بها الأخت، وعسر التمييز بينهن، فالحرمة متحققة، إلَّا أنها في واحدة بالذات، فهل يجب اجتناب الجميع؟ هذا موطن النزاع[4].

الأقوال:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن الجميع محرم.

وهذا قول جمهور الأصوليين[5]، وابن قدامة[6]، والطوفي[7] من الحنابلة.

وهذا القول فرَّع عليه برهان الدين ابن مفلح، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن الجميع ليس بمحرم، بل تباح الأجنبية، لكن يجب الكف عنها.

وهذا القول مذهب الحنابلة[8]، وبعض الأصوليين[9].

والخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، لا أثر له في الفروع؛ لأن القائل بعدم التحريم، يعني: أن الأجنبية حلال بالذات، حرام بعارض الاشتباه، فتحريم أحدهما أصلي، وتحريم الآخر عرضي، فصار القول الثاني كالأول، فالخلاف في التسمية فقط[10].

دليل القول الأول:

---

(١) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٦٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٦٠).

(٤) انظر: شرح اللمع ٢٦٣/١)، قواطع الأدلة (١/ ١٨٥)، البحر المحيط (١/ ٢٥٧-٢٦٠).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١١٠)، شرح اللمع (١/ ٢٦٣)، التقرير والتحبير (٢/ ١٨٥)، البحر المحيط (١/ ٢٥٨).

(٦) انظر: روضة الناظر (١/ ١٢٢).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٤٦).

(٨) انظر: التحبير (٢/ ٩٤٣).

(٩) انظر: الإبهاج (١/ ١١٤) نهاية السول (١/ ٩٢).

(١٠) انظر: نهاية الوصول (٢/ ٥٨٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٤٦- ٣٤٧)، التحبير (٢/ ٩٤٣).

يمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي:

١- أن المحرم بالأصالة، كتحريم نكاح الأخت، لا يمكن اجتنابه إلَّا باجتناب ما كان وسيلة له - نكاح الأجنبية -، فتحرم الوسيلة ليجتنب المحرم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد(١).

٢- أن في تغليب جانب الحرمة، ووصف الجميع بالحرمة، درءًا للمفسدة، وفي إباحة نكاح الأجنبية مثلًا مصلحة، ولكن المفسدة هنا أعظم خشية نكاح الأخت، فيحرم الجميع، تغليبًا لجانب الحظر على الإباحة؛ لأنه الأحوط، والقاعدة تقول: إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام(٢).

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل(٣):

يمنع أهل الذمة من تعلية بنيانهم على المسلمين:

قال رحمه الله: "ويمنعون تعلية البنيان على المسلمين؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه؛ ولأن فيه ترفعًا عليهم فمنعوا منه، كالتصدير في المجالس، والمنع منه إنما هو على المجاور له، لأن الضرر يلحق به سواء لاصقه أَوْ لا، وظاهره ولو رضي الجار؛ لأنه حق الله تعالى.

قال الشيخ تقي الدين: ولو كان البناء لمسلم وذمي؛ لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلَّا باجتنابه محرم"(٤).

ولتوضيح هذا الفرع يقال: لو أن مسلمًا وذميًا اشتركا في بنيان، وأرادا تعليته على جارهما المسلم حرمت التعلية، ومنعا منها، والحالة هذه؛ لأنه لا يمكن منع الذمي إلَّا بمنع شريكه.

وهذا التخريج صحيح، وقد تتابع الأصحاب على نقله عن تقي الدين ابن تيمية(٥)، منهم: شمس الدين ابن مفلح(٦)، والمرداوي(٧)، والبهوتي(٨)، والرحيباني(٩).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٣٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٠١)، المنثور (١/٦٤)، الأشباه والنظائر لا بن نجيم (١/ ١٠٩).

(٣) لم أعثر إلَّا على فرع واحد فقط.

(٤) انظر: المبدع (٣/٣٢٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/١٢).

(٦) انظر: الفروع (١٠/٣٤٠).

(٧) انظر: الإنصاف (٤/١٦٩).

(٨) انظر: كشاف القناع (٣/١٣٢).

(٩) انظر: مطالب أولي النهى (٢/٦١٠).

المبحث الرابع

التخريج على أن الأصل في الأشياء الإباحة[1]

الأصل في لغة العرب: يقول ابن فارس: "الهمزة والصاد واللام: ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعضها، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي"[2].

وأقرب هذه المعاني لما نحن بصدده، المعنى الأول – أساس الشيء –.

وفي الاصطلاح الشرعي: يطلق الأصل ويراد به عدة إطلاقات مختلفة المعاني، وأقربها إلى المراد من هذا المبحث: القاعدة المستمرة[3].

هذا وقد تكلم كثير من الأصوليين والفقهاء عن هذا الأصل، دون تفصيل، وأطلقوا الكلام فيه، وذكروه بعنوان: (الأصل في الأشياء).

وتنازعوا في حكمه فمنهم من قال: الإباحة، ومنهم من قال: المنع والتحريم، ومنهم من قال: بالوقف، دون تفريق منهم بين ما هو ضارّ وما هو نافع[4].

غير أن المحققين من العلماء ذهبوا إلى التفريق بين المنافع والمضار، ولم يجعلوا الأصل في الجميع على حكم واحد، فالأصل في المنافع عندهم هو الحل، والأصل في المضار التحريم والحظر[5].

والإباحة تطلق على التخيير بين الفعل والترك من غير بدل[6]، سواء صرح الشارع بذلك أو لم يصرح، والمقصود من كلامنا هنا: ما لم يرد من الشارع نص على حكم فعل، ولم يقم دليل آخر على حكم فيه.

وعلى هذا فيكون معنى الأصل: أن القاعدة المستمرة فيما هو نافع، ولم يرد عن الشارع دليل بشأنه، أنه على الإباحة.

أقوال العلماء في هذا الأصل:

القول الأول: أن الأصل في الأشياء – النافعة – الإباحة.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وحكي الإجماع عليه[7].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) انظر: المبدع (٣/ ١٧٠، ٢٠٢، ٩/ ١٩٩)، الرسالة (ص٢٠١)، الفصول في الأصول (٣/ ٢٥٢)، المحصول (٦/ ٩٧)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٤)، إعلام الموقعين (١/ ٧٥، ٢٦٩)، التحبير (٢/ ٧٦٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٦).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ١٠٩) مادة (أصل).

(٣) انظر: نهاية السول (١/ ١٩)، البحر المحيط (١/ ١٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩).

(٤) انظر: رفع الحرج (ص٣٩٣ – ٣٩٤)، وقاعدة: اليقين لا يزول بالشك (ص١٤١ – ١٤٢) كلاهما للدكتور يعقوب الباحسين.

(٥) انظر: المحصول (٦/ ٩٧)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣١١)، التمهيد للإسنوي (ص٤٨٧)، التقرير والتحبير (٢/ ١٣٥)، التحبير (٦/ ٢٧٧٥)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك (١٤١ – ١٤٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي(١/ ١٦٨).

(٧) انظر: الرسالة (٢٠١)، الفصول (٣/ ٢٥٢)، المحصول (٦/ ٩٧)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٤)، إعلام الموقعين (١/ ٧٥، ٢٩٦)، المنثور (٢/ ٧٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩٩)، التحبير (٢/ ٧٦٧).

القول الثاني: أن الأصل المنع.

وهذا المذهب نسب لأبي حنيفة[1]، وبعض الأصوليين[2].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان عليهم، ولا يمتن إلَّا بالمباح[4].

٢- قوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[5].

وجه الدلالة: أخبر سبحانه أنه فصَّل وبيَّن المحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال لنا[6].

٣- قوله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء لم يُحَرَّم، فحُرِّم من أجل مسألته» [7].

ووجه الدلالة فيه: أنه - ﷺ - ربط التحريم بالمسألة، ومقتضاه أنه كان مباحًا قبل ذلك، فالأصل في الأشياء الحل، والتحريم عارض[8].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: جواز الخضاب بالحناء للرجل:

ذكر رحمه الله في باب محظورات الإحرام من كتاب الحج: أنه لا بأس للرجل - الخضاب بالحناء - فيما لا تشبه فيه بالنساء؛ لأن الأصل الإباحة، ولا دليل للمنع[9].

وما ذكره رحمه الله من التخريج على هذا الأصل تخريج صحيح.

يقول ابن أبي عمر: "ولا بأس بذلك - أي: الخضاب - للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء؛ لأن الأصل الإباحة، وليس هاهنا دليل يمنع من نص ولا إجماع" [10].

وذكر التخريج من الحنابلة أيضًا: شمس الدين ابن مفلح[11]، والبهوتي[12].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٢٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٦).

(٢) انظر: المنثور (٢/ ٧١) البحر المحيط (٦/ ١٢- ١٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٦).

(٣) من الآية (٢٩) من سورة البقرة.

(٤) انظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/ ٣٢٥).

(٥) من الآية (١١٩) من سورة الأنعام.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٦).

(٧) أخرجه البخاري، كاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٨٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، رقم (٢٣٥٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري.

(٨) انظر: الفصول (٣/ ٣٥٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٠٠)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٧)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك (ص١٤٨- ١٤٩).

(٩) انظر: المبدع (٣/ ١٠٣).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٢٧).

(١١) انظر: الفروع (٥/ ٥٣٢).

(١٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٤٨).

الفرع الثاني: من قتل من الحرم صيدًا في الحل، أو على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامه في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن:

ذكر رحمه الله: أن من قتل من الحرم صيدًا في الحل بسهمه، أو كلبه، أو صيدًا على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل، لم يضمن؛ لأن الأصل الإباحة"[1].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وافق فيه برهان الدين ابن مفلح الموفق ابن قدامة حيث ذكر: أنَّ من رمى من الحرم صيدًا في الحل، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدًا على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم، فهلك فراخها في الحل، فلا ضمان عليه، كما في الحل.

قال أحمد، فيمن أرسل كلبه في الحرم، فصاد في الحل: فلا شيء عليه.

لأن الأصل حل الصيد، فحَرُم صيد الحرم، وبقي ما عداه على الأصل[2].

هذا وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل أيضًا: ابن أبي عمر[3]، وشمس الدين ابن مفلح[4]، والبهوتي[5].

الفرع الثالث: إباحة العمرة كل وقت من أوقات السنة:

يقول رحمه الله في باب المواقيت: "ولا يكره الإحرام بالعمرة يوم عرفة، والنحر، والتشريق، كالطواف المجرد؛ إذا الأصل عدم الكراهية ولا دليل"[6].

وهذا التخريج تخريج صحيح، تابعه عليه البهوتي، فقال: "وتباح العمرة كل وقت من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها، فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة، ولا يوم النحر ولا أيام التشريق؛ لأن الأصل الإباحة، ولا دليل على الكراهة"[7].

الفرع الرابع: يملك المسلم بالإحياء مواتًا أحياه في دار الحرب بخلاف أرض الصلح:

ذكر رحمه الله: أن المسلم لا يملك بالإحياء مواتًا ببلدة كفار صولحوا على أنها لهم، ولنا خراجها؛ لأنهم صولحوا في بلادهم فلا يجوز التعرض لشيء منها؛ لأن الموات تابع للبلد، ويفارق دار الحرب؛ لأنها على أصل الإباحة[8].

---

(١) انظر: المبدع (٣/١٣٢).

(٢) انظر: المغني (٣/٣٥١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣/٣٦١).

(٤) انظر: الفروع (٦/٧- ٨).

(٥) انظر: كشاف القناع (٢/٤٦٩).

(٦) المبدع (٣/٥٣).

(٧) كشاف القناع (٢/٥٢٠).

(٨) انظر: المبدع (٥/٢٥٠).

وهذا التخريج على هذا الأصل تخريج صحيح.

يقول موفق الدين ابن قدامة موضحًا هذا التخريج: "لو دخل فيها مسلم، فأحيا فيها مواتًا، لم يملكه؛ لأنهم صولحوا في بلادهم، فلا يجوز التعرض لشيء منها عامرًا كان، أو مواتًا؛ لأن الموات تابع للبلد، فإذا لم يملك عليهم البلد لم يملك مواته، ويفارق دار الحرب حيث يملك مواتها؛ لأن دار الحرب على أصل الإباحة، وهذه صالحناهم على تركها لهم فحرمت علينا"(١).

وذكر التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر(٢)، والبهوتي(٣).

الفرع الخامس: إباحة أكل اليربوع:

ذكر رحمه الله في كتاب الأطعمة روايتين في أكل اليربوع(٤)، قدم منهما: أنه مباح؛ لقضاء عمر - رضي الله عنه -(٥)، فإنه حكم فيه بجفرة؛ ولأن الأصل الإباحة(٦).

وهذا التخريج تخريج صحيح، فاليربوع حلال أكله، دلَّ على ذلك قضاء عمر رضي الله عنه حين جعل فيه فداء إذا صاده المحرم، ودلَّ على حِلِّه أيضًا: أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة، مالم يثبت دليل التحريم.

وقد خرَّج هذا الفرع على هذا الأصل أيضًا: ابن قدامة(٧)، وابن أبي عمر(٨).

---

(١) المغني (٦/١٦٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٦/١٥٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (٤/١٨٧).

(٤) اليربوع: بفتح الياء المثناة، حيوان صغير طويل الرجلين قصير اليدين جدًا، له ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعدًا، قال الجاحظ وغيره: اليربوع من نوع الفأر. انظر: الحيوان للجاحظ (٦/٣٨٦)، حياة الحيوان (٢/٢٥٥ — ٢٥٦)، المعجم الوسيط (١/٣٢٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، رقم (٩٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية اليربوع، رقم (١٠١٧٢)، وغيرهما. قال البيهقي: "والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه ". وصحح إسناده موقوفًا ابن الملقن، وقال على شرط مسلم. انظر: البدر المنير (٦/٣٩٥).

(٦) انظر: المبدع (٩/١٧٤).

(٧) انظر: المغني (١١/٦٦).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١١/٧٧).

٣ـ التخريج على الأصول في مسائل التكليف

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التخريج على عدم التكليف بما لا يطاق.

المبحث الثاني: التخريج على تكليف الكفار بفروع الشريعة.

المبحث الثالث: التخريج على تكليف السكران.

المبحث الرابع: التخريج على تكليف المكره.

المبحث الأول

التخريج على عدم التكليف بما لا يطاق[1]

أشار إلى هذا الأصل كثير من الأصوليين عند الكلام على شروط الفعل المكلف به.

وعبر عنه بعضهم: بالتكليف بالمحال[2].

وهذا الأصل يفيد: أن التكليف بأمر لا يطيقه العبد، وليس في وسعه القيام به، لا يكون مأمورًا به، ولا تصح المطالبة بامتثاله.

والتكليف بالمحال ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المستحيل لذاته، كالجمع بين الضدين والنقيضين[3].

القسم الثاني: المستحيل لا لذاته، بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد كإيمان الكافر، فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلًا، ولو كان إيمانه مستحيلًا عقلًا لذاته، لاستحال شرعًا تكليفه بالإيمان مع أنه مكلف به قطعًا إجماعًا، ولكن هذا الجائز عقلًا الذاتي مستحيل من جهة أخرى، وهي من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن.

والتكليف بهذا القسم من المستحيل جائز عقلًا وشرعًا، وواقع بإجماع المسلمين[4]، والقسم الأول – المستحيل لذاته – جرى فيه خلاف بين الأصوليين على أقوال، أبرزها:

القول الأول: امتناع التكليف به.

وهذا القول هو قول أكثر العلماء[5].

---

(١) انظر: المبدع (٣/ ٢٦، ٣/ ٩١)، البرهان (١/ ٨٩)، المستصفى (١/ ١٦٨)، الإحكام (١/ ١٧٩)، المحصول (٢/ ٢١٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢٥)، شرح الكوكب (١/ ٤٨٤)، فواتح الرحموت (١/ ٩٩).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ١٦٨ - ١٦٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٢٤)، البحر المحيط (١/ ٣٥٨)، التحبير (٣/ ١١٣٢).

(٣) الضدان: صفتان وجوديتان تتعاقبان على موضع واحد لا تجتمعان ويمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض. **والنقيضان**: صفتان وجوديتان تتعاقبان على موضع واحد لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود. انظر: التعريفات (ص١٤٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٠١ — ٣٠٢)، البدر الطالع (١/ ١٥٦)، التحبير (٣/ ١١٣٢).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٢/ ١١٠)، فواتح الرحموت (١/ ٤٨٥)، البحر المحيط (٣/ ٣٨٩)، نهاية الوصول (٣/ ١٠٣٢)، التحبير (٣/ ١١٣٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٦).

وعليه سار برهان الدين ابن مفلح – رحمه الله – كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: جواز التكليف بالمستحيل لذاته عقلًا، واختلفوا في وقوعه.

وهذا قول بعض المالكية[1]، وبعض الشافعية[2]، وبعض الحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[4]، وفي الحديث: قال الله تعالى: «**قد فعلت** »[5].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر في الآية والحديث أنه لا يكلف إلَّا بما كان داخلًا في وسع العبد، فمفهومها: أن ما ليس في الوسع لا يقع به تكليف.

٢- الاستقراء حيث لم يثبت في شيء من الأحكام الشرعية التكليف بما لا يطاق[6].

٣- المحال لا يتصور وقوعه، وكل ما لا يكون متصورًا لا يكون مأمورًا به، فلا يقع به تكليف[7].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يشترط لإفساد الصوم تعمد الفطر:

ذكر – رحمه الله – في باب ما يفسد الصوم شرط فساد الصوم فقال: "عامدًا أي قاصدًا للفعل؛ لأن من لم يقصد فهو غافل غير مكلف، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق"[8].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

يزيده الزركشي بيانًا فيذكر: أن من شرط كون الصائم مفطرًا أن يكون عامدًا، والمراد بالعمد: أن يكون قاصدًا للفعل، فلو لم يقصد بأن طار إلى حلقه ذباب، أو غبار، أو أُلقي في ماء فوصل إلى جوفه، أو حجم كرهًا، ونحو ذلك، لم يفطر؛ لقوله ﷺ: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**»[9]، فنفى ﷺ القضاء؛ لانتفاء الاختيار، فيلحق به ما في معناه؛ ولأن من لم يقصد غافل، والغافل غير مكلف، وإلا لزم منه تكليفه بما لا يطاق[10].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٣).

(٢) انظر: الإبهاج (١/١٧١)، نهاية السول (١/١٤٢)، البحر المحيط (٣/٣٨٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٤)، التحبير (٣/ ١١٣٥).

(٤) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلَّا ما يطاق، رقم (٢٠٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) انظر: نهاية السول (١/٣٦٢).

(٧) انظر: المحصول (٢/٣٧٢)، شرح مختصر الروضة (١/٢٢٤)، إرشاد الفحول (١/٣٢).

(٨) المبدع (٢/٤٢٩).

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: "حديث حسن غريب". وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (١/٤٢٧).

(١٠) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٢١ – ٤٢٢).

وذكر هذا التخرج من الحنابلة أيضًا: البهوتي[1]، والرحيباني[2].

الفرع الثاني: الاستطاعة شرط من شروط وجوب الحج:

ذكر رحمه الله في كتاب المناسك: أن من شروط وجوب الحج والعمرة، الاستطاعة، فقال: "الشرط الخامس: الاستطاعة، لقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [3]؛ ولأن الخطاب إنما هو للمستطيع لأن "من" بدل من "الناس" فتقديره: ولله على المستطيع؛ لانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعًا وعقلًا "[4].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: الزركشي[5]، والبهوتي[6].

المبحث الثاني

التخريج على تكليف الكفار بفروع الشريعة[7]

اختلفت عبارات الأصوليين حيال عنوان هذا الأصل، فمنهم من عبَّر عنه بقاعدة كليِّة، وهي: هل حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف؟[8]، يعني: هل يصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط أوْ لا؟

ومنهم من عبَّر بتكليف الكفار بفروع الشريعة، أو بقوله: الكفار مخاطبون بالشرعيات[9].

والتعبير الثاني – الكفار مكلفون بفروع الشريعة – أو الإسلام – هو تعبير برهان الدين ابن مفلح في كتابه[10].

أقوال العلماء في الأصل:

قبل ذكر أقوال العلماء في هذا الأصل، لا بد أن أحرر محل النزاع، متوصلًا به إلى موطن النزاع.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الدين، كأركان الإسلام الخمسة، وأركان الإيمان

(١) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٢٠).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٢/ ١٩٣).

(٣) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٤) المبدع (٣/ ٣٣).

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/ ٤٥٢).

(٦) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٨٦).

(٧) انظر: المبدع (١/ ٣٣٠)، البرهان (١/ ٩٢)، شرح اللمع (١/ ٢٧٧)، أصول السرخسي.(١/ ٧٣)، قواطع الأدلة (١/ ١٨٦)، شرح تنقيح الفصول الفصول (ص١٣٠)، القواعد لابن اللحام (١/ ١٦٥)، التحبير (٣/ ١١٤٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٠).

(٨) انظر: المستصفى (١/ ١٧١)، الإحكام للآمدي(١/ ١٤٤)، نهاية الوصول (٣/ ١٠٨٧).

(٩) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ١٨٤)، البرهان (١/ ٩١)، قواطع الأدلة (١/ ١٨٦)، التبصرة (ص٨٠)، شرح اللمع (١/ ٢٧٧).

(١٠) انظر: المبدع (١/ ٣٨٣، ٣/ ٨٥).

الستة[1].

٢- اتفقوا على أنهم مخاطبون بالعقوبات كالحدود والقصاص، ولهذا تقام على أهل الذمة عند تحقق أسبابها[2].

٣- اتفقوا على أنهم مخاطبون بالمعاملات؛ لأن المطلوب بها معنى دنيوي، وذلك بهم أليق؛ لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة، ولأنهم ملتزمون بأحكام عقد الذمة بينهم وبين المسلمين[3].

٤- واتفقوا أيضًا على أن الفروع لا تصح من الكافر حال كفره، ولا يقبلها الله منه[4].

واختلفوا في مخاطبتهم بفروع الشريعة، مثل الصلاة، والزكاة، ونحو ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

وهذا رأي جمهور العلماء[5].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة.

وهذا قول جمهور الحنفية[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7].

القول الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.

وقال بهذا بعض الأصوليين[8]، وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد[9].

أدلة القول الأول:

١- استدلوا بالأوامر العامة في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ} [10].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله أمر جميع الناس بالعبادة، ولفظ الخطاب (الناس) صالح للكفار كصلاحه للمسلمين، ولفظ العبادة يعم جميع الفروع والأصول، وعليه فالكفار مخاطبون بالفروع[11].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٢/١٨٤)، البرهان (١/٩٢)، أصول السرخسي (١/٧٣)، شرح تنقيح الفصول (١٦٢)، القواعد لابن اللحام (١/٦٥)، التحبير (٣/١١٥٥).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٧٣)، الإبهاج (١/١٧٩)، البدر الطالع (١/١٦٠).

(٣) انظر: الإبهاج (١/١٧٩)، البدر الطالع (١/١٦٠)، التقرير والتحبير (٢/١١٩).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠٠ — ٣٠١)، المحصول (٢/٣٩٩).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (٢/١٨٦)، أصول السرخسي (١/٧٤)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٩٨)، الإبهاج (١/١٧٧)، شرح مختصر الروضة (١/٢٠٥)، القواعد لابن اللحام (١/١٦٥)، إرشاد الفحول (١/٣٤).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١/٧٤)، التقرير والتحبير (٢/١٨٨).

(٧) انظر: المسودة (١/١٦١)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٣).

(٨) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٧٧)، البرهان (١/٩٢).

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٥٠٤).

(١٠) من الآية (٢١) من سورة البقرة.

(١١) انظر: العدة (٣/٣٦٣)، شرح اللمع (١/٢٧٨ — ٢٧٩).

٢- قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [١].

وجه الدلالة: أن الله أوجب الحج على جميع الناس، والكفار من الناس، والحج فرع من فروع الإسلام، فبذلك يكونون مخاطبين بفروع الشريعة؛ لأن من أمر بفرع يكون مأمورًا ببقية الفروع، إذا لا فرق بينهما[٢].

٣- قوله تعالى: {وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ}[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد المشركين على شركهم، وعلى تركهم إيتاء الزكاة، فدل ذلك على أنهم مخاطبون بالإيمان وإيتاء الزكاة، إذ لا يتوعد على ترك ما لا يجب على الإنسان ولا يخاطب به[٤].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل[٥]:

- تحريم لبس الحرير للكافر:

ذكر رحمه الله في باب ستر العورة: أن ظاهر كلام أحمد والأصحاب تحريم لبس الكافر للحرير، كما هو ظاهر الأخبار، وهو مبني على مخاطبتهم بفروع الإسلام، وفائدتها زيادة العقاب في الآخرة[٦].

وهذا تخريج صحيح، وذكر أن فائدة التكليف زيادة العقاب في الآخرة، وهذا رأي غالب الأصوليين[٧].

والرأي الآخر: أن للتكليف فائدة تظهر في الدنيا[٨].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: شمس الدين ابن مفلح[٩]، وابن اللحام[١٠]، والبهوتي[١١].

---

(١) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٢) انظر: نفائس الأصول (١٥٨٢/٤).

(٣) الآية (٦-٧) من سورة فصلت.

(٤) انظر: العدة (٣٦٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٤/١).

(٥) لم أقف إلَّا على فرع واحد فقط مخرّج على هذا الأصل.

(٦) انظر: المبدع (٣٣٠/١).

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٠٠/١ — ٣٠١)، المحصول (٢٣٧/٢)، تقريب الوصول (ص٢٣٠)، القواعد لابن اللحام (١٧٠/١)، البحر المحيط (٤٠٤/١).

(٨) من الفوائد التي نَصُّوا عليها: تيسير الإسلام للكافر، والترغيب فيه، والحكم بتخفيف العذاب في الآخرة بفعل الخير وترك الشر، إذا علم أنه مخاطب بها. انظر: شرح مختصر الروضة (٢١٣/١)، شرح الكوكب (١/ ٥٠٤).

ومن العلماء من فرَّع على هذا الخلاف مسائل دنيوية، كالزنجاني في تخريج الفروع على الأصول (ص١٩٩ — ٢٠١)، والإسنوي في التمهيد (ص١٢٧ — ١٣٢)، وابن اللحام في القواعد (١٧١/١ — ١٩٣).

(٩) انظر: الفروع (٧٤/٢).

(١٠) انظر: القواعد (١٧٦/١).

(١١) انظر: كشاف القناع (٢٨١/١).

المبحث الثالث
التخريج على تكليف السكران(١)

اشترط العلماء لصحّة التكليف شرطان: العقل[٢]، وفهم الخطاب[٣].

قال الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلًا فاهمًا للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة"[٤].

وخرج بهذين الشرطين: المجنون، والصبي؛ لأنّهما لا يفهمان خطاب الشرع.

وقد يختل الفهم لغير هذين السببين، وذلك: كالسكر، فهل هو مانع من التكليف؟ وهل تصحّ تصرّفات السكران أو لا؟.

تحرير محل النزاع:

للسكران عدة حالات، يختلف الحكم في كل حالة عن الأخرى، وهي على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إنْ كان يميِّز بين الأعيان، فهذا مخاطب، وتصحّ جميع تصرّفاته بلا نزاع، فحكمه حكم سائر العقلاء، لأنّه عاقل يفهم[٥].

الحالة الثانية: إنْ ذهب جميع عقله، وسقط تمييزه بالكليِّة، وهو المعروف بالسكران الطافح، فهذا غير مخاطب، فلا يصحّ شيء من تصرّفاته، ولا حكم لكلامه.

قال أبو الوليد بن رشد: "السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف في أنَّه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله"[٦].

الحالة الثالثة: إن كان يخلط في كلامه وقراءته، حيث يكون غالب كلامه هذيانًا، أو يسقط تمييزه بين الأعيان؛ لأنَّ السكران في العرف من اختلط جِدُّه بهزله فلا يستقر على شيء، فهذا محل الخلاف[٧].

اختلف العلماء في هذه الحالة، هل هو مكلَّف حال سكره أوْ لا؟ على قولين:

القول الأول: إنَّ السكران مكلَّف، إذا سكر بطريق محظور[٨]، كمن شرب الخمر والنبيذ، فتصحّ منه

---

(١) انظر: المبدع (٦/٦، ٧/٢٣٣، ٨/٢٢٧). ومن المصادر الأصولية: التلخيص (١/١٣٥)، الواضح (١/٧١)، البحر المحيط (١/٣٥٦)، القواعد لابن اللحام (١/١٢٧)، التقرير والتحبير (٢/٢٥٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣١٠)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٥).

(٢) العقل اختلف في تعريفه اختلافًا كثيرًا، ولعل من أوضح ما قيل في تعريفه: " ما يحصل به الميز بين المعلومات" شرح الكوكب المنير (١/٧٩).

(٣) الفهم يراد به: " تصور المعنى من لفظ المخاطب". التعريفات (ص٢١٧).

(٤) الإحكام (١/١٩٩).

(٥) التحبير (٣/ ١١٨٣)، وانظر أيضًا: البحر المحيط (١/٣٥٧).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٤/٢٥٨).

(٧) انظر: رفع الحاجب (٢/٦٣)، التقرير والتحبير (٢/٢٥٨)، البحر المحيط (١/٣٥٧) القواعد لابن اللحام (١/ ١٢٧)، التحبير (٣/١١٨٩).

(٨) قال ابن اللحام في قواعده (١/ ١٣٠):" ومحلُّ الخلاف في السكران عند جمهور أصحابنا إذا كان آثمًا في سكره، فأمَّا إن أُكره على السكر فحكمه حكم المجنون". وقد أومأ إليه الإمام أحمد في رواية حنبل: " ليس السكران بمنزلة المجنون المرفوع عنه القلم، هذا جنايته من نفسه". القواعد (١/١٢٤)، التحبير (٣/١١٨٤).

تصرّفاته، – فإن شربه لحاجة – فحكمه حكم المجنون.

وهو مذهب الحنفية[١]، والصحيح من مذهب الشافعي، نصَّ عليه[٢]، والصحيح من مذهب أحمد[٣].
أحمد[٣].

القول الثاني: إنَّ السكران غير مكلَّف مطلقًا، وحكمه حكم المجنون والمغمى عليه.

وهذا القول قول طائفة من العلماء[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

ولم يظهر لي اختيار مطرد لأحد هذين القولين من برهان الدين ابن مفلح، ففي بعض المسائل يُفرِّع على القول الأول، وفي الأخرى على القول الثاني، كما سيأتي إن شاء في الفروع الفقهية؛ لذا سوف أستدل للقولين كليهما.

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}[٦].

وجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى خاطب السكارى بها، ونهاهم حال سكرهم بالكفِّ عن الصلاة حتى يعلموا ما يقولون، فدلَّ أن السكر لا ينافي الخطاب، ولا يخاطب الشارع إلَّا مكلَّفًا، فالسكران مكلَّف[٧].

٢- السكران مرتكب لمحرم، فلا يكون ذلك سببًا في عُذْره، وإلا لجعله الناس ذريعة لارتكاب الجرائم؛ فيسكرون ثم يقتلون أو يزنون أو يسرقون، ولا يعاقبون على ذلك[٨].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: {حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}[٩].

وجه الاستدلال: دلَّت الآية على أنَّ السكران لا يعلم ما يقول، والقلب هو الملك الذي تصدر الأقوال والأفعال عنه، فإذا لم يعلم ما يقول لم يكن ذلك صادرًا عن القلب، بل يجري مجرى اللغو؛ والشارع لم يرتِّب المؤاخذة إلَّا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة، كما قال: {وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}[١٠]، ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها[١].

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٤٨٨/٤)، التقرير والتحبير (٢٥٦/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣١٠).

(٢) انظر: الرسالة (ص١٢١)، وكذا: البحر المحيط (٣٥٦/١).

(٣) انظر: التحبير (١١٨٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٥/١).

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١٣٥/١)، البرهان (٩١/١)، الواضح (٧١/١)، شرح مختصر الروضة (١٨٨/١)، نهاية الوصول (١١٢٥/٣)، (١١٢٥/٣)، مجموع الفتاوى (١١٥/١٤).

(٥) انظر: الواضح (٧١/١)، شرح مختصر الروضة (١٨٨/١)، التحبير (١١٨٢/٣).

(٦) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (١٩١/١)، التحبير (٣/ ١١٩٠).

(٨) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٨٦).

(٩) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(١٠) من الآية (٢٢٥) من سورة البقرة.

٢- أن توجيه التكليف مع عدم علم المكلف بما كلف به محال؛ لأنه لا يدخل في تكليف الإنسان ما ليس في وسعه، وهذا لا يجوز في الشرع ولا في العقل[٢].

٣- ولأنه لو جاز تكليف السكران لجاز تكليف المجنون والصبي، بل جواز تكليف الصبي أقوى من تكليف السكران؛ لأن الصبي له عقل وتمييز، فعدم تكليف السكران أولى[٣].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: طلاق السكران:

ذكر برهان الدين ابن مفلح رحمه الله: أن من زال عقله بسبب لا يعذر فيه، كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة، ففي صحة طلاقه روايتان، إحداهما: يقع لقوله ﷺ: «**كل الطلاق جائز إلَّا طلاق المعتوه**» [٤]؛ ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف، وقال علي رضي الله عنه: بمحضر من عمر رضي الله عنه وغيره نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون[٥]؛ ولأنه مكلف فوقع طلاقه[٦].

يقول موفق الدين ابن قدامة: "ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع، كطلاق الصاحي، ويدل على تكليفه أنه يقتل، ويقطع بالسرقة، وبهذا فارق المجنون"[٧].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[٨].

والذي يظهر لي عدم صحة هذا التخريج؛ وذلك لأن شرط التكليف ومناطه هو العقل ولم يتحقق فيه، ولو كان مكلَّفًا لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مُكرهًا على شربها، وهم لا يقولون بوقوع طلاقه[٩].

يقول الزركشي: "ولأنه زائل العقل، أشبه المجنون والنائم، ولأن شرط التكليف العقل وهو مفقود، ولا أثر لزوال الشرط بمعصيته، بدليل أن من كسر ساقه جاز أن يصلي قاعدًا، ولا قضاء عليه، وكذلك لو

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١٦/١٤).

(٢) قواطع الأدلة (١١٦/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم (١١٩١) من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل طلاق....**». وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلَّا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث". وقال الحافظ في فتح الباري (٣٤٥/٩): "وهو ضعيف جدًا". وفي تقريب التهذيب (٣٩١) يقول في عطاء بن عجلان: "متروك؛ بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب". وذكر الألباني: أن الصواب في الحديث الوقف، وجاء من طريق أخرى عن علي رضي الله عنه موقوفًا بسند صحيح. انظر: إرواء الغليل (١١٠/٧- ١١١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب حد الخمر، وليس فيه:(وعلى المفتري ثمانون). قال الحافظ في التلخيص: (٢٠٨/٤): "منقطع؛ فإن ثورا- بن زيد الديلي- لم يلحق عمر بلا خلاف". وانظر أيضًا: البدر المنير (٧١٦/٨). وضعفه الألباني في الإرواء (٧/ ١١١).

(٦) انظر: المبدع (٢٣٣/٧).

(٧) المغني (٢٥٦/٨).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٢٣٩/٨).

(٩) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٢)، وأطال ابن القيم في الموضع المشار إليه آنفًا النفس في مناقشة القائلين بوقوع طلاق السكران.

ضربت المرأة بطنها فنفست، سقطت عنها الصلاة"[١].

لذا فالقول الأقرب عدم وقوع طلاق السكران، وهي الرواية الثانية عن أحمد[٢]، وبه صحَّ الأثر عن عثمان رضي الله عنه: " ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق"[٣].

قال موفق الدين ابن قدامة:" قال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان، ولا نعلم أحدًا من الصحابة خالفه، وقال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح "[٤].

الفرع الثاني: لا تصح وصية السكران:

قال برهان الدين ابن مفلح في باب الوصايا: "وفي السكران وجهان، أصحهما: لا تصح؛ لأنه غير عاقل، أشبه المجنون، وطلاقه إنما وقع تغليظًا عليه؛ لارتكابه المعصية. والثاني: يصح؛ بناءً على طلاقه"[٥].

والتخريج على المأخذ الأول تخريج صحيح.

يقول موفق الدين ابن قدامة: "ولنا: أنه ليس بعاقل، فلا تصح وصيته، كالمجنون، وأما إيقاع طلاقه فإنما أوقعه من أوقعه؛ تغليظًا عليه؛ لارتكابه المعصية، فلا يتعدى هذا إلى وصيته؛ فإنه لا ضرر عليه فيها، إنما الضرر على وارثه"[٦].

وذكر التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[٧]، والبهوتي[٨].

وما ذكروه رحمهم الله من أن طلاقه إنما وقع عليه تغليظًا؛ لارتكابه معصية، فهذا المأخذ ليس بسديد؛ وذلك لأن الشارع حدد عقوبة السكران، وهي الحد الشرعي، أمَّا الطلاق فليس عقوبة، ولم يُعهد من الشارع المعاقبة بالتفريق بين الزوجين[٩]، ثمَّ إنَّ في إيقاع طلاقه ضررًا على زوجته، ولا يعاقب الإنسان بذنب غيره [١٠].

الفرع الثالث: لا قصاص على السكران:

ذكر رحمه الله في باب شروط القصاص: أن القصاص من السكران وشبهه، كمن زال عقله بسبب غير معذور فيه، فيه روايتان، ونقل عن أبي الخطاب أن ذلك مبني على طلاقه.

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ٤٦٣)، وانظر: المغني (٨/ ٢٥٦).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٥٦)، المبدع (٧/ ٢٣٣)، الإنصاف (٨/ ٣٢١).

(٣) علقه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣١١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٧٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥٩) ووصله عنه الحافظ في التغليق (٤/ ٤٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ١١١).

(٤) المغني (٨/ ٢٥٦)، المبدع (٧/ ٢٣٣).

(٥) المبدع (٦/ ٦).

(٦) المغني (٦/ ٥٦٠).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٢٠).

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٥٤)، كشاف القناع (٤/ ٤٤٤).

(٩) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٣)، وانظر: الشرح الممتع (١٣/ ١٨).

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٤).

الأولى: لا يجب عليه؛ لأنه زائل العقل أشبه المجنون؛ ولأنه غير مكلف أشبه الصبي.

والثانية: وجوبه عليه، وهي الأصح؛ لأنَّ الصحابة أوجبوا عليه حد القذف، وإذا وجب الحد فالقصاص المتمحض لحق آدمي أولى؛ ولأنه يفضي إلى أن يصير عصيانه سببًا لإسقاط العقوبة عنه، والطلاق قول يمكن إلغاؤه بخلاف القتل[1].

والتخريج على الرواية الأولى تخريج مقارب، إلَّا أن الرواية الثانية فيها قوة؛ صونًا للدماء واحتياطًا لها؛ لعظيم حرمتها في الشرع.

يقول موفق الدين ابن قدامة: "ولنا: أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حد القاذف، فلولا أن قذفه موجب للحد عليه، لما وجب الحد بمظنته، وإذا وجب الحد، فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى؛ ولأنه حكم لو لم يجب عليه القصاص والحد؛ لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره، ثم يقتل، ويزني، ويسرق، ولا يلزمه عقوبة، ولا مأثم، ويصير عصيانه سببًا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه، ولا وجه لهذا، وفارق هذا الطلاق؛ ولأنه قول يمكن إلغاؤه بخلاف القتل "[2].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[3].

المبحث الرابع
التخريج على تكليف المكره[4]

المكرَه: اسم مفعول من الكَره بالفتح: أن تُكَلَّف الشيءَ فتعملَه كارهًا، وبالضم يراد به: المشقة، وقيل: العكس. وأكرهته على الأمر إكراهًا، حملته عليه قهرًا[5].

والإكراه اصطلاحًا: حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه من قول أو فعل [6].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المكره إذا كان كالآلة لا يقدر على الإقدام والإحجام بنفسه، فهو غير مكلف[7].

---

(١) انظر: المبدع (٨/ ٢٢٧).

(٢) المغني (٩/ ٣٥٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٥١).

(٤) انظر: المبدع (٩/ ٦٤، ٩/ ٣٣٢، ٩/ ٣٣٣). ومن المصادر الأصولية: المحصول (٢/ ٢٦٧-٢٦٨)، نهاية السول (١/ ٣٢٣)، التمهيد للإسنوي (ص١٠٠)، البحر المحيط (١/ ٣٥٨)، كشف الأسرار (٤/ ٣٨٣)، فواتح الرحموت (١/ ١٣٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٩٤)، القواعد لابن اللحام (١/ ١٣٤)، التحبير (٣/ ١٢٠٣).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٧٢)، القاموس المحيط (١٦١٦)، لسان العرب (١٣/ ٥٣٤) مادة (كره) فيما تقدم.

(٦) انظر: التقرير والتحبير (٢/ ٢٧٤)، تيسير التحرير (٢/ ٤٤٥).

(٧) انظر: نهاية السول (١/ ٣٢٣)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٥٤)، التحبير (٣/ ١٢٠٠- ١٢٠١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٩)، المهذب في أصول الفقه (١/ ٣٤٣).

ونُقِلَ عن الحنفية خلاف هنا، وهذا يورث إشكالًا مع ما نُقِلَ من الاتفاق على عدم التكليف، ويمكن حَلُّ هذا الإشكال بطريقين، الأول: حمل كلام الحنفية على الجواز العقلي دون الوقوع الشرعي.

واختلفوا في تكليف المكره الذي لا يصل إكراهه إلى الحالة السابقة في المشهور على قولين:

القول الأول: إنَّه مكلَّف.

وهو قول الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

قلت: ومع قولهم بتكليفه إلَّا أنهم لا يقولون بمؤاخذة المكره على كل ما يقوله أو يفعله[4]، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله.

القول الثاني: إنَّه غير مكلَّف.

وبه قالت المعتزلة [5]، واختاره الطوفي من الحنابلة[6].

ولم يتبين لي اختيار لبرهان الدين ابن مفلح رحمه الله في هذه المسألة، لذا سأستدل لكلا القولين.

دليل القول الأول:

إنَّ المُكرَه عاقل قادر يفهم الخطاب، وله اختيار، فيقاس على المختار بجامع العقل والقدرة، فلا استحالة في تكليفه [7].

دليل القول الثاني:

قالوا: إن المُكرَه ليس بإمكانه أن يفعل غير ما أُكره عليه، فكان بذلك فاقد القدرة على الاختيار، ومن شرط التكليف " القدرة"، وحيث انتفت انتفى التكليف، فأصبح خارجًا عن دائرته[8].

تنبيهٌ: هذه المسألة مختلفة الحكم في الفروع في مذهب الحنابلة، بالنسبة إلى الأقوال، والأفعال، وبالنسبة إلى حقِّ الله، وحقِّ العبد.

والأشهر: نفي التكليف في حقِّ الله تعالى، وثبوته في حقِّ العبد[9].

وضابط المذهب: أنَّ الإكراه يبيح الأقوال ولا يبيح الأفعال، وإن اختُلف في بعض الأفعال، واختلف في الترجيح[10].

الثاني: حمل كلامهم على إكراه يبقى فيه للمكلف نوع اختيار، ويؤيد هذا تمثيلهم بالإكراه على الكفر، وبهذا تصح حكاية الاتفاق على عدم تكليفه. التحبير (٣/ ١٢٠١) حاشية (٢).

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/ ٣٨٣)، فواتح الرحموت (١٣٣/١).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢٧١/١)، المحصول (٢٦٧/٢-٢٦٨)، نهاية السول (٣٢٣/١)، التمهيد للإسنوي (١٠٠)، البحر المحيط (٣٥٨/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١٩٤/١)، القواعد لابن اللحام (١٣٤/١)، التحبير (١٢٠٣/٣).

(٤) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٨٩).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ١٦٦)، البرهان (٩١/١)، التمهيد للإسنوي (ص ١٠٠).

(٦) انظر: مختصر الروضة (١٩٤/١).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (١٩٥/١)، المهذب في أصول الفقه (١/ ٣٤٤).

(٨) انظر: المهذب (١/ ٣٤٤- ٣٤٥).

(٩) انظر: التحبير (٣/ ١٢٠٥).

(١٠) انظر: القواعد لابن اللحام (١/ ١٣٥)، التحبير (١٢٠٥/٣- ١٢٠٦).

وقد بيَّن ابن القيم رحمه الله الفرق بين الأقوال والأفعال فقال: "والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه: أنَّ الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها، بخلاف الأقوال، فإنَّه يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة، بخلاف مفسدة القول؛ فإنَّها إنَّما تثبت إذا كان قائله عالِمًا به مختارًا له"[1].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: إذا حلف المكلف مكرهًا، لم تنعقد يمينه:

ذكر رحمه الله من شروط لزوم كفارة اليمين: أن يحلف مختارًا، فإن حلف مكرهًا، لم تنعقد يمينه؛ لقوله عليه الصلاة السلام: « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[2]؛ ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح، ككلمة الكفر[3].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

فبرهان الدين ابن مفلح رحمه الله حكم في هذا الفرع بعدم انعقاد يمين من حلف مكرهًا؛ لعدم تكليفه، ويمكن أن يستنبط من قوله: "ولأنه قول أكره عليه" أنه يُفرِّق بين الإكراه على الأقوال، والإكراه على الأفعال.

قال ابن المنجى رحمه الله: "وأما كون من حلف مكرهًا لا ينعقد يمينه؛ فلأنه مكره عن[4] قولها، فلم يتعلق بها شيء"[5].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[6]، وابن أبي عمر[7]، والبهوتي[8].

الفرع الثاني: من حنث في يمينه مكرهًا، فلا كفارة عليه:

ذكر رحمه الله من شروط لزوم كفارة اليمين: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختارًا ذاكرًا، وإن فعله ناسيًا أو مكرهًا، فلا كفارة عليه؛ لأن فعل المكره لا ينسب إليه فلم

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٢٠٥-٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣) عن أبي ذر رضي الله عنه، ولفظه: « **إن الله تجاوز لي عن أمتي....** » وأخرج في الموضع نفسه عن ابن عباس رضي الله عنه، رقم (٢٠٤٥)، ولفظه: «**إن الله وضع عن أمتي...**». قال البوصيري في حديث أبي ذر: "هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي". وقال في حديث ابن عباس: "هذا إسناد صحيح -إن سلم من الانقطاع - والظاهر أنه منقطع". مصباح الزجاجة (٢/١٢٥-١٢٦). وأنكره الإمام أحمد وغيره. انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٣٦١-٣٦٢).

(٣) انظر: المبدع (٩/٢٣٢).

(٤) كذا وردت في المطبوع وهو أسلوب عربي صحيح؛ وذلك لأن "عن" تأتي بمعنى "على" كقولك: أفضلت عنك، بمعنى: عليك. انظر: رصف المباني (ص ٤٣١).

(٥) الممتع (٤/٤٣٤).

(٦) انظر: المغني (١١/ ١٦١).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١١/ ١٨٣).

(٨) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/٤٧١).

تكن عليه كفارة، كما لو لم يفعله[١].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[٢]، وابن أبي عمر[٣]، وابن المنجى[٤]، وغيرهم[٥].

الفرع الثاني: الإكراه على الزنا:

ذكر رحمه الله في باب حد الزنا: أن الحنابلة اختلفوا هل يحد من أُكره على الزنا أو لا؟ على روايتين:

الرواية الأولى: يُحد، نصَّ عليها الإمام[٦] وقدَّمها في الفروع[٧]، وهو المذهب[٨]؛ لأن الوطء لا يكون يكون إلَّا بالانتشار الحادث، والاختيار بخلاف الإكراه.

والرواية الثانية: لا حَدَّ عليه، صححه في المغني[٩] والشرح[١٠]؛ لعموم الخبر؛ ولأنَّ الإكراه شبهة تمنع من إقامة الحد[١١].

وبرهان الدين ابن مفلح رحمه الله لم يُبرز رأيه في هذا الفرع.

والذي يظهر لي أن الرواية الثانية أصح؛ لقوة ما استدلّ به مَن صحّحها، وهو عموم قوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، والإكراه على الزنا داخل في عموم هذا الحديث، وداخل أيضًا في عموم ما لا يستطاع المنفي عن العباد بقوله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [١٢] فلا يترتب عليه أثر من حد أو إثم.

قال موفق الدين ابن قدامة: "لا حَدَّ عليه؛ لعموم الخبر؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فيمنع الحد، كما لو كانت امرأة، يحققه أن الإكراه، إذا كان بالتخويف، أو يمنع ما تفوت حياته بمنعه، كان الرجل فيه كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد، لم يجب عليه، وقولهم: إن التخويف ينافي الانتشار، لا يصح؛ لأن التخويف بترك الفعل، والفعل لا يخاف منه، فلا يمنع ذلك، وهذا أصح الأقوال إن شاء الله تعالى"[١٣].

---

(١) انظر: المبدع (٩/ ٢٣٣).

(٢) انظر: المغني (١١/ ١٧٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١/ ١٨٦).

(٤) انظر: الممتع (٤/٤٣٥).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٤٤٤)، كشف المخدرات (٢/ ٨٠١)، مطالب أولي النهى (٦/ ٣٦٩).

(٦) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٣٨).

(٧) (١٠/ ٥٧).

(٨) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٣٨).

(٩) المغني (١٠/ ١٥٥).

(١٠) (١٠/١٨١).

(١١) انظر: المبدع (٩/ ٦٤- ٦٥).

(١٢) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(١٣) المغني (١٠/١٥٥).

الفصل الثاني
تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة

وفيه:

١. التخريج على الأصول في مسائل الكتاب.

٢. التخريج على الأصول في مسائل السنة.

٣. التخريج على الأصول في مسائل الإجماع.

٤. التخريج على الأصول في مسائل القياس.

٥. التخريج على الأصول في مسائل الأدلة المختلف فيها.

٢ ـ التخريج على الأصول في مسائل السنة

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: زيادة الثقة.

المطلب الثاني: حجية المرسل.

المطلب الثالث: قول الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع.

المطلب الرابع: قول الصحابي: (أُمرنا) في حكم المرفوع.

المطلب الخامس: نسخ القرآن بالسنة.

المطلب الأول
زيادة الثقة[1]

المراد بـ "زيادة الثقة" هي: أن ينفرد الثقة بزيادة في متن الحديث، أو سنده، عن غيره من الثقات، فيما روَوْه عن شيخ واحد[2].

هذا وقد اختلف العلماء من أصوليين ومحدثين في حكم هذه الزيادة قبولًا وردًا، وقبل الخوض في حكمها لابد من تحرير محل النزاع على النحو الذي ذكره طائفة من الأصوليين.

تحرير محل النزاع:

لزيادة الثقة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يُعلم تعدد مجلس الرواية، فتقبل الزيادة والحالة هذه اتفاقًا؛ لجواز أن يكون النبي ﷺ

---

(١) المبدع (١/ ٢٩٧، ٢/٤٤٩)، الإحكام للآمدي (٢/١٢١)، المحصول لابن العربي (ص١٢٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٥٣)، أصول ابن مفلح (٢/٦١١)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٠).

(٢) انظر: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث (١/١٩٠).

ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر[1].

الحالة الثانية: أن يُجهل الأمر، فلا يُعلم اتحد المجلس أو تعدد، فتقبل الزيادة أيضًا عند الأكثرين، وحكي اتفاقًا؛ لأن الغالب في مثل ذلك تعدد المجلس فيُحمل عليه[2].

الحالة الثالثة: أن يُعلم اتحاد مجلس الرواية، وهذه الحالة على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن تكون الزيادة مخالفة لما رواه سائر الثقات، فلا تقبل عند الأكثر[3].

القسم الثاني: أن لا تكون مخالفة لما رواه سائر الثقات، فهذه مقبولة اتفاقًا[4].

القسم الثالث: زيادة لفظة في الحديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، كزيادة «**من المسلمين**»[5] في حديث زكاة الفطر، فلفظة «**من المسلمين**» تفرد بها مالك عن نافع عن ابن عمر، وروى الحديث غير واحد عن نافع، ولم يذكروا الزيادة.

وهذا القسم هو محل النزاع بين العلماء على أقوال عديدة[6]، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: إنها مقبولة مطلقًا، وإليه ذهب جمهور الأصوليين والمحدثين[7].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: إن الزيادة غير مقبولة مطلقًا، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[8]، وحكي عن بعض المحدثين[9].

القول الثالث: الترجيح، فلا يحكم على الزيادة بحكم مطرد من القبول والرد بل بحسب القرائن، وهذا مذهب أئمة الحديث المتقدمين[10].

أدلة القول الأول:

١- أن راوي الزيادة عدل، وهو جازم بها فوجب قبولها؛ لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٨١)، أصول ابن مفلح (٢/٦١١)، البحر المحيط (٤/٣٢٩)، التحبير (٥/٢٠٩٨)، فواتح الرحموت (٢/٢٣٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٥٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨١)، أصول بن مفلح (٢/٦١١)، تدريب الراوي للسيوطي (ص٢١٨).

(٤) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص٤٢٥)، تدريب الراوي (ص٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره، رقم (١٥٠٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: « **أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين** ».

(٦) انظر: الإحكام للآمدي(٢/١٢١)، نهاية الوصول (٧/ ٢٩٤٩)، البحر المحيط (٣/٣٨٥).

(٧) انظر: البرهان (١/٤٢٥)، أصول السرخسي (٢/٢٥)، المحصول لابن العربي (ص١٢٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٥٣)، أصول ابن مفلح (٢/٦١١)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٠)، الكفاية (ص٤٢٤).

(٨) حكاها القاضي في العدة (٣/ ١٠٠٧) ونازعه غيره، انظر: المسودة (١/٥٨٨)، أصول ابن مفلح (٢/٦١٢، ٦١٤)، التحبير (٥/٢١٠٢).

(٩) انظر: الكفاية (ص٤٢٥) التلخيص (٢/٣٩٧)، التبصرة (ص٣٢١).

(١٠) انظر: الإبهاج (٣/٣٩٢)، نزهة النظر (ص٨٢)، فتح المغيث (١/٢٩)، البحر المحيط (٤/٣٣٦).

لقبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة؛ لأن العدل لا يتهم بها أمكن صدقه[1].

٢- إمكان انفراده دون غيره بحفظ الزيادة، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ ذكر الحديث في مجلسين، وذكر الزيادة في أحدهما دون الآخر، كما يحتمل أن الراوي الذي لم يَرْوِ الزيادة دخل في أثناء المجلس، أو عرض له أثناء التحديث ما يشغله عن الإصغاء ونحو ذلك من الحالات التي تبين أن انفراد الثقة ممكن، وكل ممكن أخبر به الثقة، وجب قبوله [2].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: التغليس بصلاة الفجر:

ذكر رحمه الله: أن تعجيل صلاة الفجر أول الوقت إذا تيقنه، أو غلب على ظنه أفضل؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثمَّ ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس»[3].

وعن أبي مسعود الأنصاري: «**أن النبي ﷺ غلَّس بالصبح، ثمَّ أسفر، ثمَّ لم يعد إلى الإسفار حتى مات**»[4]. قال الحازمي: رجال إسناده ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة[5].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وتوضيحه: أن أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه روى حديثًا في صلاة جبريل بالنبي ﷺ وهو: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**» [6].

وهذا الحديث لم يأت فيه تبيين لأوقات الصلوات، ثم زاد أحد الرواة الثقات زيادة عن شيخه بينت وقت الفجر[7]، وهي التي استدل بها برهان الدين ابن مفلح رحمه الله آنفًا على أفضلية تعجيل الفجر؛ بناء على أن زيادة الثقة مقبولة مطلقًا.

---

(١) انظر: المستصفى (١/٣١٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٢١)، تيسير التحرير (٣/١٠٩).

(٢) انظر: المستصفى (١/٣١٥)، الإحكام (٢/ ١٢١)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٨)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وقتها، رقم (٦٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٤). وصححه إسناده الخطابي في معالم السنن (١/١١٥).

(٥) انظر: المبدع (١/٢٩٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، رقم (٥٢١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٠) واللفظ للبخاري.

(٧) يقول البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٦٣): "رواه الجمهور من أصحاب الزُّهْري نحو: معمر، وشعيب بن أبي حمزة، واللَّيث بن سعد، وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلَّى فيه، ولم يُفسِّرُوه، وكذلك رواه أسامة بن زيد اللَّيثي عن الزُّهْري إلَّا أنَّه زاد ما أخبر به أبو مسعود عمَّا رآه يصنع بعد ذلك".

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي[1]، والرحيباني[2].

الفرع الثاني: لا يجب التتابع في قضاء رمضان:

ذكر رحمه الله في باب ما يكره للصائم فعله، وما يستحب، وحكم القضاء: أنه يستحب التتابع في قضاء رمضان وفاقًا؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وفيه خروج من الخلاف، وأنجز لبراءة الذمة، ولا يجب في قول الأكثر[3]، قال البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: « **لا بأس أن يفرق** » لقول الله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [4] [5]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: « **إن شاء فرَّق وإن شاء تابع** ».

رواه الدارقطني[6] وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر، قال المجد: لا نعلم أحدًا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة[7].

ووجه هذا التخريج: أن برهان الدين ابن مفلح رحمه الله قد بنى هذا الفرع على أثر ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما اختلف في وقفه ورفعه، وبرهان الدين ابن مفلح يرتضي رفعه للنبي ﷺ، وإن لم يسنده إلَّا سفيان بن بشر؛ لأنه زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عنده.

وهذا الفرع مثال لزيادة الثقة في الإسناد.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: شمس الدين ابن مفلح[8]، والبهوتي[9]، والرحيباني[10].

والذي يظهر لي عدم صحة هذا التخريج؛ وذلك لأن سفيان بن بشر مجهول الحال[11]، وعليه فلا تكون زيادته من قبيل زيادة الثقة.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢٥٦/١).

(٢) انظر: مطالب أولى النهي (١/ ٣١٤).

(٣) نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف (٢٣٦/٣).

(٤) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه البخاري معلقا، كتاب الصيام، بَاب متى يُقْضَى قَضَاء رَمَضَانَ، رقم (١٩٥٠)، ووصله ابن حجر تغليق التعليق (١٨٦/٣).

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم، رقم (٢٣٢٩)، وقد أشار إلى تفرد سفيان بن بشر بوصله، وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال: ما علمنا أحدًا طعن في سفيان بن بشر. انظر: التعليق المغني على الدارقطني (١٧٣/٣).

(٧) انظر: المبدع (٤٤٩/٢).

(٨) انظر: الفروع (٦١/٥).

(٩) انظر: كشاف القناع (٢/ ٩٩٣- ٩٩٤).

(١٠) انظر: مطالب ألي النهى (٥/ ٤١٥).

(١١) انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٢١٤/٣)، البدر المنير (٧٢٣/٥). يقول الألباني رحمه الله: " وهو في عداد المجهولين؛ فإني لم أجد له ذكرًا في شيء من كتب الرجال التي عندي، وأمَّا قول الشوكاني: وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال: ما علمنا أحدًا طعن في سفيان بن بشر، قلت: هذا القدر لا يكفي في تصحيح الحديث؛ فإن مثل هذا القول يمكن أن يقال في كل مجهول". تمام المنة (ص٤٢٣). وانظر أيضًا: إرواء الغليل (٩٤/٤).

المطلب الثاني

حجية المرسل[1]

المُرسَل في اللغة: اسم مفعول من أرسل يرسل فهو مرسل، وجمعه مراسيل ومراسل، بإثبات الياء وحذفها، ويطلق ويراد به أربعة معان هي: التسليط، والإطلاق، والإهمال، والتوجه[2].

والحديث المرسل عند الأصوليين هو: قول غير الصحابي في كل عصرٍ: قال النبي ﷺ [3].

وعند المحدثين: هو الحديث "الذي سقط من آخره من بعد التابعين"[4].

وصورته: أن يقول التابعي – سواء كان كبيرًا أو صغيرًا – قال رسول الله ﷺ كذا، أو فُعِلَ بحضرته كذا، ونحو ذلك[5].

فمراسيل الصحابة لا تدخل في المرسل على كلا الاصطلاحين، وربما كان إطلاق المرسل عليه؛ لكونه يشبه المرسل المصطلح عليه من بعض الوجوه.

وتبيَّن من التعريفين السابقين: أن تعريف الأصوليين أعم وأشمل، فالذي لم يلق النبي ﷺ يشمل التابعي ومن تحته، فشمل تعريفهم السقط الظاهر بأنواعه[6].

حكم المرسَل:

تحرير محل النزاع:

المُرسَل باعتبار المُرسِل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مرسل الصحابي، فهو حجة اتفاقًا[7]؛ لأنهم عدول إجماعًا[8].

القسم الثاني: مرسل غير المتحرز، الذي يرسل عن الثقة وغيره، لا يجوز العمل به اتفاقًا[9].

القسم الثالث: مرسل العدل الثقة، الذي يرسل عن الثقات، اختلف فيه على أقوال، أشهرها ثلاثة:

---

(١) المبدع (١/٣٩٥، ٢/١٧٩، ٣/ ٢٣٦)، أصول السرخسي (١/ ٣٦٣)، إحكام الفصول (١/ ٥٣٨)، أصول ابن مفلح (٢/ ٦٣٤)، شرح الكوكب الكوكب المنير (٢/٥٧٦).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (رسل) (١١/ ٢٨١).

(٣) رفع الحاجب (٢/٤٦٢)، التحبير (٥/ ٢١٣٦).

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص١٠٠).

(٥) المصدر السابق (ص١٠١).

(٦) السقط الظاهر لدى المحدثين أربعة أنواع: ١

١- المرسل، وتقدَّم تعريفه.

٢- المنقطع وهو: ما سقط من إسناده واحد فقط، أو اثنان فأكثر مع عدم التوالي.

٣- المعضل وهو: ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا مع التوالي.

٤- المعلق وهو: ما سقط من مبادئ السند من تصرف مصنف، سواء كان الساقط واحدًا، أو أكثر. انظر: نزهة النظر (ص٩٨- ١٠٢).

(٧) انظر: أصول السرخسي (١/٣٥٩)، كشف الأسرار (٣/٤)، تسير التحرير (٣/١٠٢).

(٨) انظر: البرهان (١/٢٤٠)، المستصفى (١/٤٨٣)، الإصابة لابن حجر (١/١٦٢)، جامع التحصيل (ص٣١).

(٩) انظر: البحر المحيط (٤/٤١١).

القول الأول: قبول الحديث المرسل مطلقًا.

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وأحمد في أشهر الروايتين عنه[3].

وهذا القول فرَّع عليه برهان الدين ابن مفلح، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

القول الثاني: عدم قبول الحديث المرسل مطلقًا.

وهو رواية عن أحمد[4]، ونسب لجمهور الشافعية[5]، وعليه أكثر أئمة الحديث[6].

القول الثالث: لا يقبل إلَّا إذا ضم إليه عاضد يقويه، كأن يكون المرسل من كبار التابعين، أو كأن يسنده راوٍ آخر غير الذي أرسله، أو يعضده قول صحابي، أو قول عامة الأمة، أو عرف المُرسِل بأنه لا يرسل إلَّا عمَّن يقبل قوله.

وهذا قول الشافعي[7]، وعليه جماعة من أصحابه[8].

أدلة القول الأول:

١- أن الظاهر من العدل الثقة أنه لا يستجيز أن يخبر عن النبي ﷺ بقول، ويجزم به إلَّا وهو عالم، أو ظان أن النبي ﷺ قال ذلك، ولا يحل له إلزام الناس عبادة، أو تحليل حرام، أو تحريم مباح بأمر مشكوك فيه[9].

٢- أن التعديل يقع بتعديل إمام واحد، فمن عرف أنه لا يرسل إلَّا عن عدل، كأن إرساله عنه تعديلًا له، فيقبل إرساله[10].

٣- إجماع الناس على نقل المرسل، ولا فائدة، في نقله وروايته والاشتغال به إلَّا العمل بموجبه[11].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: أدنى الكمال في التسبيح ثلاث تسبيحات:

ذكر رحمه الله في باب صفة الصلاة: أن الواجب في التسبيح في الركوع والسجود مرة واحدة، وأدنى

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٣٦٣)، كشف الأسرار (٣/٤)، فواتح الرحموت (٢/٣٢٧).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١/٥٣٨)، تحفة المسؤول للرهوني (٢/٤٤٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٩).

(٣) انظر: العدة (٣/٩٠٦)، أصول ابن مفلح (٢/ ٦٣٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٦).

(٤) انظر: العدة (٣/ ٩١٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٧).

(٥) انظر: التلخيص (٢/٤١٦)، المستصفى (١/٤٩٦)، المحصول (٤/٤٥٤)، جامع التحصيل (ص٣١).

(٦) انظر: شرح علل الترمذي (١/٢٧٣)، فتح المغيث (١/٢٥١)، جامع التحصيل(ص٣١).

(٧) انظر: الرسالة (٤٦١، ٤٦٢).

(٨) انظر: التلخيص (٢/ ٤٢٤)، البدر الطالع (٢/١٢٨)، جامع التحصيل (ص٣٩).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (١/٣٥١)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٣١).

(١٠) انظر: إحكام الفصول (١/٤٥٤).

(١١) انظر: المصدر السابق (١/٥٤٣).

الكمال ثلاث تسبيحات؛ لما روى أبو داود والترمذي من حديث عون[1] عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، أن النبي ﷺ قال: « **إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وإذا سجد قال مثل ذلك** »[2].

وهذا مرسل؛ لأن عونًا لم يلقَ ابن مسعود[3].

وهذا التخريج تخريج صحيح، وإن كان الحديث مرسلًا، وذلك لعمل أهل العلم بمضمونه حيث ذكر الترمذي – رحمه الله – بعد حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – السابق، ما نصه: "والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات"[4].

ويؤكد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فيقول: "عون هو من علماء الكوفة المشهورين، وهو من أهل بيت عبد الله، وقيل: إنما تلقاه من علماء أهل بيته؛ فلهذا تمسك الفقهاء بهذا الحديث في التسبيحات؛ لما له من الشواهد حتى صاروا يقولون في الثلاث، إنها: أدنى الكمال، أو أدنى الركوع"[5].

وممن خرَّج هذا الفرع على هذا الأصل أيضًا: الزركشي[6].

يقول الزركشي – رحمه الله –: "وهو مرسل – حديث ابن مسعود – وإنما أجزأت المرة؛ لظاهر حديث عقبة"[7] [8].

الفرع الثاني: يسن تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر:

ذكر – رحمه الله – في باب صلاة العيدين: سنية تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر؛ استدلالًا بما روى الشافعي مرسلًا: أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: **«أن عجل الأضحى، وأخر الفطر وذكر الناس»** [9]؛ ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحية، ووقت إخراج صدقة الفطر، ويكون تعجيل الأضحية

---

(١) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي الزاهد، روى عن أبيه وعمه مرسلًا، يقال: إن روايته عن الصحابة مرسلة، ذكره البخاري فيمن مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة.

انظر: التاريخ الكبير (١٣/٧)، تهذيب التهذيب (١٥٣/٨)، سير أعلام النبلاء (١٠٣/٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم (٨٨٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٢٦١)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٩٠) كلهم من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود به، وفيه قوله ﷺ: « **فقد تم ركوعه وذلك أدناه...** ». قال أبو داود: "هذا مرسل؛ عون لم يدرك عبد الله". قال الترمذي: "حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود".

(٣) انظر: المبدع (٣٩٥/١).

(٤) جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، عقب حديث رقم (٢٦١).

(٥) مجموع الفتاوى (٥٩٥/٢٢).

(٦) انظر: شرح الزركشي (١٧٩/١).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) يقصد – رحمه الله – بحديث عقبة، حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت « **فسبح باسم ربك العظيم** » قال النبي ﷺ: « **اجعلوها في ركوعكم** » فلما نزلت: « **سبح اسم ربك الأعلى** » قال: « **اجعلوها في سجودكم** »، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩).

(٩) أخرجه الشافعي في المسند، كتاب العيدين، (ص٧٤)، والبيهقي، كتاب العيدين، باب الغدو إلى صلاة العيدين، من طريق إبراهيم بن محمد، عن

بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، نص عليه[1].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي[2]، وابن النجار[3]، والرحيباني[4]، وغيرهم[5].

والذي يظهر لي أن التخريج على الحديث المرسل تخريج غير صحيح؛ وذلك لأن المُرسِل للحديث غير ثقة، كما نقلتُ ذلك في تخريجه، وقدمتُ أيضًا في تحرير محل النزاع حكاية اتفاق العلماء على عدم العمل بمرسل غير المتحرز.

الفرع الثالث: يجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب[6]:

ذكر رحمه الله في باب إخراج الزكاة: جواز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب؛ استدلالًا بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل؟ فرخص له في ذلك**». رواه أحمد، وأبو داود، وقد تكلم في إسناده، وذكر أبو داود: أنه روي عن الحسن بن مسلم مرسلًا وأنه أصح[7]؛ ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله كالدين[8].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

واحتج برهان الدين ابن مفلح – رحمه الله – بهذا الحديث المرسل؛ نظرًا لصحته، ووجود ما يعضده.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[9]، والبهوتي[10].

الفرع الرابع: جواز رمي الكفار بالمنجنيق:

ذكر – رحمه الله – في كتاب الجهاد: جواز رمي الكفار بالمنجنيق[11]؛ لأنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل

أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الزرقي الليثي مرسلًا. والحديث ضعيف؛ لأن مداره على إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو ضعيف لا يحتج به، وقد رمي بالكذب، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٩٣): "متروك"، كما أن مرسلات أبي الحويرث غير مقبولة، قال البيهقي في السنن (٣/ ٢٨٢): "هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده". انظر: فتح الباري لابن رجب (١٠٥/٦)، كفاية المستقنع لأبي المحاسن المرداوي (٣١٩/١)، إرواء الغليل (١٠٢/٣).

(١) انظر: المبدع (١٦٣/٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (١١٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٥/١)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/٢).

(٣) انظر: معونة أولي النهى (٥١٢/٢).

(٤) انظر: مطالب أولي النهى (٧٩٦/١).

(٥) انظر: هداية الراغب (٢٩٧/١)، منار السبيل (١/ ١٤٥).

(٦) المراد بالنصاب: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه المال نحو: مائتي درهم. انظر: المطلع (ص١٢٢)، أنيس الفقهاء (ص٤٦).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، رقم (١٦٢٦)، وقال: "روى هذا الحديث هُشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح"، والترمذي، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، رقم (٦٧٨)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم (١٧٨٥). قال النووي رحمه الله في المجموع (٧١/٦): "رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن، وقالا: وروي مرسلًا وهو أصح". وللحديث شواهد. يقول الألباني في إرواء الغليل (٣٤٩/٣): "فهو يتقوى بها- أي بالشواهد-، ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال". وانظر أيضًا: التلخيص الحبير(١٦٢/٢).

(٨) انظر: المبدع: (٣٧٣/٢).

(٩) انظر: المغني (٤٩٥/٢).

(١٠) انظر: كشاف القناع (٩١٣/٢).

(١١) المنجنيق: بفتح الميم وكسرها، وقيل الميم والنون في أوله زائدتان، وقيل أصليتان وهو أعجمي معرب، يراد به آلة تقذف بها الحجارة. انظر:

الطائف. رواه الترمذي[1] مرسلًا[2].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وقد تتابع العلماء على الاستدلال بهذا الحديث المرسل على هذا الفرع، يقول موفق الدين ابن قدامة: "ويجوز نصب المنجنيق عليهم، وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها؛ لأن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف"[3].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن المنجى[4]، وابن النجار[5]، والبهوتي[6]، والرحيباني[7].

المطلب الثالث

قول الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع[8]

اتفق العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد، ليس بحجة على غيره من الصحابة المجتهدين[9].

واختلفوا فيما إذا قال الصحابي قولًا لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، كأحكام العبادات، والإخبار عن الأمور الماضية: من بدء الخلق، أو أخبار الأنبياء. أو الآتية: كالملاحم والفتن، أو الإخبار عما يحصل بفعله ثواب معين، أو عقاب معين، فهل لهذا القول حكم المرفوع أو لا[10]؟ خلاف على قولين:

القول الأول: أن له حكم المرفوع، وهو مذهب الحنفية[11]، والإمام أحمد وأكثر أصحابه[12] وبعض

لسان العرب (٣٣٨/١٠) (مجنق)، المطلع على أبواب المقنع (ص٢١١).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية: قال سمعت قتيبة قال حديثًا عن وكيع بن الجراح عن رجل عن ثور بن يزيد: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف قال قتيبة: قلت لوكيع: من هذا؟ قال: صاحبكم عمر بن هارون البلخي. قلت: عمرو بن هارون البلخي، كذبه يحيى بن معين. انظر: التهذيب (٤٤٣/٧)، وقال عنه الحافظ في التقريب (٤١٧): "متروك". وأخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الجهاد، رقم (٣٣٥) من طريق سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول: أن النبي ﷺ. وهذا الطريق أجود من سابقه؛ لثقة رجاله؛ فثور بن يزيد: ثقة، ومكحول الشامي شيخه: ثقة. انظر: التهذيب (٣٠/٢)، (٢٥٨/١٠). وقد ورد الحديث موصولًا عند العقيلي في الضعفاء (٢٤٤/٢)، من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن علي رضي الله عنه. قال العقيلي: عبد الله بن خراش أحاديثه كلها غير محفوظة، وأسند عن البخاري: عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب: منكر الحديث. انظر: التلخيص الحبير (٢٨٢/٤).

(٢) انظر: المبدع (٢٣٦/٣).

(٣) المغني (١٤/١٣).

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢٧٤/٢).

(٥) انظر: معونة أولي النهى (٣٥٧/٤).

(٦) انظر: كشاف القناع (٤٨/٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٢٣/١).

(٧) انظر: مطالب أولي النهى (٥١٦/٢).

(٨) انظر: المبدع (٢٢٢/١، ٣٠٤/٣، ٤٨/٤، ٧/٩)، العدة (١١٩٦/٤)، أصول السرخسي (١١٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٥٥/٤)، المحصول (٤٤٩/٤)، التحبير (٣٨١٠/٨).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٥٥)، البحر المحيط (٣٥٨/٤)، إجمال الصحابة للعلائي (ص٧٨).

(١٠) انظر: المحصول (٤٤٩/٤)، نهاية السول (٧١٥/٢)، البدر الطالع (٣٦١/٢).

(١١) انظر: أصول السرخسي (١١٠/٢)، كشف الأسرار (٣٢٦/٣).

(١٢) انظر: العدة (١١٩٦/٤)، المسودة (٦٥٧/٢)، التحبير (٣٨١٠/٨).

الشافعية[1].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: ليس له حكم المرفوع، وهو قول أكثر الشافعية[2]، وبعض الحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها ما يأتي:

١- أن من المتقرر وجوب إحسان الظن بصحابة رسول الله ﷺ، نقلة الشريعة، وحماة الدين، فإذا قطع أحدهم بقول لم يكن للاجتهاد فيه مجال، فلا بد أنه سمعه من النبي ﷺ، فيكون في حكم المرفوع[4].

٢- القياس على سماعه، وذلك أنه لو ذكر سماعه من رسول الله، لكان حجة لإثبات الحكم به، فكذلك إذا أفتى به، ولا طريق لفتواه إلَّا السماع، فصار كالنص يترك القياس به[5].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا:

ذكر – رحمه الله – في باب الحيض: أن المختار في المذهب أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا[6]؛ استدلالًا بما رواه أحمد[7] واحتج به عن علي رضي الله عنه: "أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون". أي: جيد بالرومية[8]. وهذا لا يقوله إلَّا توقيفًا، وهو قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه، ووجود ثلاث حيض في

---

(١) انظر: البرهان (٢/٨٩١)، المحصول (٤/٤٤٩).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/٣٨٩)، اللمع (ص٥١)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٠).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٩٥)، التحبير (٨/ ٣٨١١).

(٤) انظر: المحصول (٤/٤٤٩)، أصول السرخسي (٢/ ١١٠).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢/١١٠).

(٦) وهذا القول هو المذهب المعتمد عند الحنابلة، وهو من المفردات. انظر: الشرح الكبير (١/٣٢٢)، شرح الزركشي (١/١٢١)، الإنصاف (١/٢٥٦).

(٧) لم أعثر عليه في نسخ المسند المطبوعة.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها، رقم (١٣٠٩ – ١٣١٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب العدد، باب تصديق المرأة على ثلاث حيض في أقل ما حاضت له امرأة قط، رقم (٤٦١٧)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر، رقم (٨٥٤)، وقال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح"، وذكر الحافظ ابن حجر: أن رجاله ثقات. انظر: فتح الباري (١/٤٢٥). وأعله الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/٥١١) بعدم سماع الشعبي من علي رضي الله عنه. وقال صاحب التحجيل في تخريج مالم يخرج في إرواء الغليل(١/٣٦- ٣٧):" ورجاله ثقات، وفي سماع الشعبي من علي خلاف، وقد رأى عليًا يرجم شُراحة ووصفه. قال يعقوب بن شيبة: لكنه لم يُصحَّح سماعه منه. وعامر الشعبي وإن ثبتت رؤيته لعلي، وهو من الرواة المكثرين عنه، إلَّا أنه لا ينتقي في حديثه عن علي، فهو يروي عن بعض الضعفاء عنه، فلزم التوقف في روايته وعدم قبولها، ما لم تحتف بها قرائن يغلب على الظن معها الصحة، كحال سعيد بن المسيب في رايته عن عمر فهو وإن لم يسمع منه إلَّا أنها صحيحة عند الحفاظ، فهو راوية فقهه وأقضيته، ولا يحدث عن كل أحد عنه. وأخرجه حرب الكِرْماني والبيهقي: (٧/٤١٩) من طريق حُميد بن مَسعدة نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن عَزْرَةَ عن الحسن

شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقينًا[1].

ولتوضيح التخريج يقال: إن برهان الدين ابن مفلح رحمه الله استدل بهذا المرسل على أن أقل مدة الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا؛ وذلك لأن تقدير المدة لا يكون من قبيل الرأي والاجتهاد، فهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[2]، وابن أبي عمر[3]، والبهوتي[4]، والرحيباني[5].

والذي يظهر لي عدم صحة التخريج؛ لأمرين:

أولهما: عدم صحة هذا الأثر المنقول عن علي رضي الله عنه؛ لعدم سماع كل من روى هذا الأثر من علي رضي الله عنه، كما بينتُ ذلك في تخريجه.

ثانيهما: وعلى فرض صحة الأثر، فليس فيه ما يدل على التحديد والتقدير لمدة أقل الطهر بين الحيضتين؛ إذ ليس فيه أن من ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في أقل من شهر أنه لا تسمع دعواها، وإذا أمكن وقوع ذلك، فلا حجة فيه على من استدل به لأقل الطهر بين الحيضتين[6].

الفرع الثاني: وقت ذبح العقيقة المسنون إن فات اليوم السابع:

نصَّ – رحمه الله – في فصل العقيقة: أن السنة في العقيقة ذبحها يوم السابع، فإن فات ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي الحادي والعشرين، وأسند ذلك إلى عائشة رضي الله عنها، فقال: (فإن فات أي: الذبح في السابع، ففي أربع عشرة، فإن فات ففي إحدى وعشرين، نقله صالح، وهو قول إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وروي عن عائشة، والظاهر أنها لا تقوله إلَّا عن توقيف، فلو ذبح قبل ذلك، أو بعده أجزأ؛ لحصول المقصود، لكن ما ذكره[7] هو السنة)[8].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ لأن الفرع الفقهي المتقدم دل على توقيت، والتوقيت لا تقوله إلَّا توقيفًا.

العُرَني عن شريح نحوه. وإسناده جيد، رجاله ثقات، إلَّا حُميد تكلم فيه وحديثه حسن". قلت: وهذه الطريق فيها علة أخرى ذكرها ابن رجب، فقال: " وهذا الإسناد فيهِ انقطاع؛ فإن الحسن العرني لَم يدرك عليًا –: قاله أبو حاتم الرازي". فتح الباري (١/٥١١). فالذي يظهر عدم صحة الأثر عن علي رضي الله عنه للانقطاع الواقع بينه وبين من روى عنه هذا الأثر.

(١) انظر: المبدع (١/٢٢٢).

(٢) انظر: المغني (١/١٩٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٣٢٢).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٤).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى (١/٢٥٠).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٨).

(٧) أي: صاحب المقنع، موفق الدين ابن قدامة رحمه الله.

(٨) المبدع (٣/٢٢٤).

وأثر عائشة رضي الله عنها المذكور نصه أنها قالت: "بل السنة أفضل عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولًا[١]، ولا يكسر لها عظم، ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين "[٢].

فالفرع المذكور من قبيل المرفوع حكمًا بلا ريب من جهتين:

- تصريح الراوي بأن الفعل من السنة.
- كون التوقيت لا مجال للرأي فيه.

وهذا الحكم جرى عليه عمل أهل العلم، يقول الترمذي رحمه الله:"والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حادٍ وعشرين "[٣].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا:

موفق الدين ابن قدامة[٤]، وابن أبي عمر[٥]، وابن النجار[٦]، والبهوتي[٧]، والرحيباني[٨].

الفرع الثالث: تحريم بيع العينة[٩]:

ذكر - رحمه الله - في كتاب البيوع، تحريم بيع العينة فقال: "ومن باع سلعة بنسيئة، أو ثمن لم يقبضه، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدًا، وهو قول جماعة من الصحابة؛ لما روى منذر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلامًا من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدًا، فقالت لها: "بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، أبلغي زيدًا أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل، إلَّا أن يتوب "[١٠].

---

(١) أي: أعضاء تامة. قال المبرد: الجَدل: العظم يفصل بما عليه من اللحم. الفائق (١/١٩٧). وانظر: النهاية (١/٧٠٧)، لسان العرب (١١/١٠٣) مادة "جدل" فيهما.

(٢) أخرجه الحاكم، كتاب الذبائح، رقم (٧٥٩٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي (٤/٢٦٦).

(٣) جامع الترمذي، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، بعد الحديث (١٥٢٢).

(٤) انظر: المغني (٩/٣٦٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/٤٤٠).

(٦) انظر: معونة أولي النهى (٤/٣٣٠).

(٧) انظر: كشاف القناع (٣/٢٩)

(٨) انظر: مطالب أولي النهى (٢/٤٩١).

(٩) بيع العينة: بيع السلعة بثمن، إلى أجل، ثم شراؤها من المشتري حالًا بأقل مما باعها به. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٢١٤)، المصباح المصباح المنير (عين) ص (١٦٧)، الكافي (٢/١٤).

(١٠) أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع، رقم (٣٠٠٢)، (٣/٤٧٧)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، رقم (١٠٥٧٩)، (٥/٣٣٠)، وطعن في الأثر بجهالة العالية، قال ابن الجوزي:" قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق سمعت من عائشة". انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/١٨٤)، تنقيح كتاب التحقيق للذهبي (٢/٩١)، نصب الراية (٤/١٦).

رواه أحمد وسعيد[1]، ولا تقول مثل ذلك إلَّا توقيفًا[2].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ وذلك لأن قول عائشة رضي الله عنها لا يدرك بالرأي والاجتهاد؛ لأنه اشتمل على عقاب مخصوص - وهو بطلان الجهاد - ومثل هذا لا تُقدم عليه - رضي الله عنها - إلَّا ومعها نص من النبي ﷺ، فقولها هنا من قبيل المرفوع حكماً إلى النبي ﷺ.

قال موفق الدين ابن قدامة رحمه الله: "والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتُقدم عليه، إلَّا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ فجرى مجرى روايتها ذلك عنه"[3].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضًا: "ومعلوم أن هذا قطع بالتحريم وتغليظ له، ولولا أن عند أم المؤمنين علمًا من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أن هذا محرم، لم تستجرىء أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد"[4].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا:

ابن أبي عمر[5]، وابن المنجى[6]، والزركشي[7]، وغيرهم[8].

الفرع الرابع: دية الهاشمة:

يقول - رحمه الله - في باب الشجاج وكسر العظام: "ثم الهاشمة وهي: التي توضح العظم وتهشمه[9]، ففيها عشر من الإبل، وهو قول زيد[10]، ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف، ولا يعرف له مخالف في عصره"[11].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وبيانه: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه حكم بأن في الهاشمة عشرًا من الإبل، وهذا الحكم فيه تقدير شرعي، والتقديرات ليست موطن اجتهاد، بل لا بد فيها من نص.

---

(١) لم أقف على الحديث في مطبوعتي المسند، وسنن سعيد بن منصور.

(٢) المبدع (٤/٤٨).

(٣) المغني (٤/١٢٧).

(٤) الفتاوى الكبرى (٦/٤٧-٤٨)، وذكره ابن القيم أيضًا في حاشيته على سنن أبي داود (٩/٢٤٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١/١٩٢).

(٦) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢/٤١٤).

(٧) انظر: شرح الزركشي (٢/٧٥).

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/٤٠٣)، مطالب أولي النهى (٧/٤٠٧).

(٩) جاء في المطلع (ص٣٦٧):" قال الأزهري: الهاشمة التي تهشم العظم تصيبه وتكسره".

(١٠) الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب الهاشمة، رقم (١٧٣٤٨)، وعنه الدارقطني، كتاب الحدود، رقم (٣٥٧)، والبيهقي، كتاب الديات، باب الهاشمة، رقم (١٦٦٢٤) كلهم من طريق محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: في الهاشمة عشر من الإبل. ولا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ، بل يصح موقوفًا على زيد رضي الله عنه. انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢/٢٧٢)، التحجيل (١/٣٤٥).

(١١) المبدع (٩/٧).

وعليه فقوله هنا: له حكم الرفع إلى النبي ﷺ.

وهذا الفرع يصلح أيضًا: أن يكون فرعًا مخرجًا على القول بحجية الإجماع السكوتي(١).

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة(٢)، والبهوتي(٣)، والرحيباني(٤).

المطلب الرابع

قول الصحابي أمرنا في حكم المرفوع(٥)

اختلفت ألفاظ الرواة في كيفية أداء الرواية، وتباينت مراتبها، وحكم الاحتجاج بها، فمنها:

إذا قال الصحابي: "أُمرنا بكذا"(٦)، أو "نُهينا عن كذا"(٧)، فهل يُحمل ذلك على أمر رسول الله ﷺ ونهيه، فيكون له حكم المرفوع أوْ لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يحمل على أمر النبي ﷺ ونهيه، وله حكم المرفوع.

واختاره أكثر العلماء(٨).

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: لا يحمل على أمر الرسول ﷺ ونهيه، وليس له حكم المرفوع.

واختاره بعض العلماء(٩).

أدلة القول الأول:

١- أن الظاهر من إطلاق الآمر والناهي والموجب والمحرم والمبيح في الشرع هو الرسول ﷺ، ويبعد كل البعد أن يأتي الصحابي بمثل: "أُمرنا" ويريد غيره؛ لأنه لا حجة في قول غيره، ولهذا كان أنس بن مالك

---

(١) انظر: العدة شرح العمدة (١٥٥/٢).

(٢) انظر: المغني (٣٦٩/٨).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣٢٠/٣)، كشاف القناع (٥٣/٦).

(٤) انظر: مطالب أولي النهى (١٣١/٦).

(٥) انظر: المبدع (١٩٣/١)، التلخيص (٢١٤١٢/٢)، الإحكام للآمدي(١٠٨/٢)، نهاية الوصول (٣٠٠٢/٧)، شرح مختصر الروضة (١٩٣/٢)، (١٩٣/٢)، التحبير (٢٠١٥/٥).

(٦) مثاله: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: « **أُمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور** » أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، رقم (٣٢٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٢٠٩١).

(٧) مثاله حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: « **نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا** » أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم(٩٣٨).

(٨) انظر: التلخيص (٤١٢/٢)، وإحكام الفصول (١/ ٣٩٢)، شرح مختصر الروضة (١٩٣/٢)، التحبير (٢٠١٥/٥).

بل نفى البيهقي الخلاف فيه حيث قال: "لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي رضي الله عنه إذا قال: أمرنا أو نهينا أو السنة كذا أنه يكون حديثًا مسندًا". النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٢٣/٢).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي(١٠٨/٢)، التقرير والتحبير (٣٥١/٢)، نهاية الوصول (٣٠٠٢/٧)، البحر المحيط (٤٣٢/٣)، الإحكام لابن حزم (٢٠٢/٢)، وبالغ - رحمه الله - في إنكار الرفع، التحبير (٢٠١٧/٥).

رضي الله عنه يقول: «**أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**»[1]، ويحدث به هكذا، ولا يقول له أحد: مَن الآمرُ به؟[2].

٢- أن هذا التعبير عرف للصحابة، فإنهم لقربهم من عصر الرسول ﷺ، كانوا يستعملون مثل هذه الألفاظ، فواجب أن تحمل على عرفهم[3].

٣- أن الظاهر من حال الصحابي أنه قصد بذلك الاحتجاج وإثبات الشرع بتحليل أو تحريم، لا مجرد الإخبار عن ذلك، فلا يحمل إلَّا على قول من يحتج به وهو الرسول ﷺ [4].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل[5]:

- وجوب غسل النجاسات سبعًا:

ذكر - رحمه الله - في باب إزالة النجاسة من كتاب الطهارة: أن سائر النجاسات - حتى محل الاستنجاء - يجب غسلها سبعًا؛ استدلالًا بقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**أُمرنا أن نغسل الأنجاس سبعًا**»[6]، فينصرف فينصرف إلى أمره ﷺ [7].

ولبيان هذا الفرع يقال: إن النجاسة كما ذكر برهان الدين ابن مفلح رحمه الله تنقسم إلى قسمين:

(أ)- نجاسة الكلب والخنزير، تغسل سبعًا إحداهن بالتراب.

(ب)- باقي النجاسات، فيها ثلاث روايات في المذهب، على النحو الآتي:

الرواية الأولى: تغسل سبعًا، وهي المذهب[8]؛ استدلالًا بقول ابن عمر المتقدم الذي له حكم المرفوع، وبالقياس على نجاسة الكلب.

الرواية الثانية: تغسل ثلاثًا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذن، رقم (٦٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).

(٢) انظر: العدة (٣/ ٩٩٥)، التبصرة (ص٣٣١)، نهاية الوصول (٧/ ٣٠٠٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٩٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٠٤).

(٤) انظر: إحكام الفصول (١/ ٣٩٢)، المحصول (٤/ ٤٤٧- ٤٤٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٩٣)، البحر المحيط (٣/ ٤٣٢)، التحبير (٥/ ٢٠١٥)، إرشاد الفحول (١/ ١٦٤).

(٥) لم أقف إلَّا على فرع واحد مخرج على هذا الأصل.

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما بدون عزوه لمصدر، ولفظه فيه: (أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا)، وهكذا تناقله الفقهاء الفقهاء في كتبهم من غير عزو، والذي يظهر أن هذا الحديث في الحقيقة لا أصل له، ولم أجده في شيء من كتب الحديث المطبوعة مسندًا. قال في إرواء الغليل (١/ ١٨٦)، (ر١٦٣): "لم أجده بهذا اللفظ". والوارد عن ابن عمر. ما أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٧) قال: " حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عُصْم عن عبد الله بن عمر قال: « **كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرارٍ، وغسل البول من الثوب سبع مرارٍ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة** ». وضعفه الألباني في الإرواء (١/ ١٨٦- ١٨٧) (ر١٦٣) حيث قال: " وهذا إسناد ضعيف، أيوب هذا ضعفه الجمهور، وشيخه ابن عُصم مختلف فيه ". ثم قال: "ولا أعلم حديثًا مرفوعًا صحيحًا في الأمر بغسل النجاسة سبعًا، اللّهم إلَّا الإناء الذي ولغ الكلب فيه، فإنه يجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب".

(٧) انظر: المبدع (١/ ١٩٢).

(٨) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٦).

الرواية الثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد، حتى تزول كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض[1].

وخرَّج على الرواية الأولى من الحنابلة سوى برهان الدين ابن مفلح: موفق الدين ابن قدامة[2]، وابن أبي عمر[3]، والبهوتي[4]، والرحيباني[5].

ويظهر لي عدم صحة التخريج على هذه الرواية؛ لأن أثر ابن عمر رضي الله عنهما، لا أصل له، كما تقدم في تخريجه، ويبعد جدًا أن يُبنى عليه حكم شرعي.

المطلب الخامس
نسخ القرآن بالسنة[6]

النسخ في لغة العرب مصدر نَسَخَ، يقال: نسخ الشيء ينْسَخُه نَسْخًا، ويطلق على ثلاثة معان[7]:

١- الإزالة، ومنه قول العرب: نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته.

٢- النقل، ومنه نَسخُ الكتاب، أي: نقله، والمنقول يسمى: نُسْخَة.

وعبَّر الموفق ابن قدامة بـ: ما يشبه النقل؛ لأن ما في الكتاب لم ينقل من مكانه، وإنما نقلت صورته[8].

٣- التغيير، ومنه قولهم: نسخت الريح الأثر، أي: غيرته، وهي قد تزيله بالكليِّة وقد تغيره مع بقاء بعض معالمه[9].

وعُرِّف في اصطلاح الأصوليين بتعريفات كثيرة، متفاوتة في لفظها ومعناها، أسلمها - عندي - تعريف ابن قدامة: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه"[10].

فالنسخ في الاصطلاح أخص من المعنى اللغوي الأول؛ لأنه إزالة شيء مخصوص[11].

---

(١) انظر: المبدع (١/١٩٣).

(٢) انظر: المغني (١/٧٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢/٢٨٧).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/٨٣)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/٣٤٦).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى (١/٢٢٣).

(٦) انظر: المبدع (٩/٥٥)، قواطع الأدلة (٣/١٥٨)، إحكام الفصول (١/٤٢٣)، الإحكام للآمدي (٣/١٥٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٢٥)، التحبير (٦/٣٠٤١).

(٧) انظر: مختار الصحاح (ص٦٨٨)، تاج العروس (٧/٣٥٥)، مادة: "نسخ" فيهما.

(٨) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/٢٢٧).

(٩) انظر: مختار الصحاح (ص٦٨٨)، تاج العروس (٧/٣٥٥)، مادة: "نسخ" فيهما.

(١٠) روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/٢٧٧).

(١١) انظر: تعريفات النسخ عند الأصوليين في: المستصفى (١/٢٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٢)، الفقيه والمتفقه (١/٨٠)، البحر المحيط (٤/٦٥-٦٦)، فواتح الرحموت (٢/٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٦)، الأصول من علم الأصول للشيخ محمد العثيمين (ص ٥١).

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وجواز نسخ السنة المتواترة بمثلها، ونسخ الآحاد منها بالمتواترة والآحاد[1].

واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة، سواء أكانت متواترة أو آحادًا، والكلام في هذا المطلب معقود لنسخ القرآن بالسنة الآحادية؛ لأنه القسم الذي خرَّج عليه برهان الدين ابن مفلح، كما سيأتي - إن شاء الله -.

ذهب أكثر العلماء إلى جواز نسخ القرآن بالسنة الآحادية عقلًا[2]، بل حكي اتفاقًا[3]؛ لأنه إذا جاز ثبوت ابتداء الحكم به في الشرع، فيجوز النسخ به أيضًا [4].

أما الجواز الشرعي فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: جواز نسخ القرآن بالسنةالآحادية شرعًا.

وهو رواية عن الإمام أحمد[5]، اختارها الطوفي[6]، وهو قول ابن حزم [7].

وهذا القول فرَّع عليه برهان الدين ابن مفلح، كما سيأتي - إن شاء الله.

القول الثاني: منع نسخ القرآن بالسنة الأحادية شرعًا.

وهو قول جمهور العلماء[8].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالجواز الشرعي بالمنقول والمعقول، ومن أدلتهم:

١- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذا جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»[9].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بخبر الواحد في نسخ متواتر، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ [10].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١٥٨/٣)، إحكام الفصول (٤٢٣/١) نهاية الوصول (٢٣٢٥/٦)، البحر المحيط (١٠٨/٤).

(٢) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر(٢٧٤/١)، البحر المحيط (١٠٨/٤)، إرشاد الفحول (٦٧/٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي(١٥٩/٣)، نهاية الوصول (٢٣٢٧/٦)، التحبير(٣٠٤١/٦).

(٤) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢٧٤/١)، شرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (١١٥٤/٣)، التحبير (٣٠٤٣/٦).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٥/٤).

(٧) انظر: الإحكام له (٥٠٥/٤).

(٨) انظر: المحصول(٤٩٨/٣)، نهاية الوصول(٢٣٢٨/٦)، البحر المحيط(١٠٩/٤)، التحبير(٣٠٤٣/٦).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠٣)، مسلم، كتاب المساجد ومواقيت الصلاة، باب القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

(١٠) انظر: التلخيص (٥٢٧/٢)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر(٢٧٥/١).

وقد احتج به الإمام أحمد على قبول خبر الواحد فيما يوجب النسخ.

قال القاضي أبو يعلى معلقًا: "واحتج – أحمد – بقصة أهل قباء، وأن الصحابة أخذت بهذا الخبر، وإن كان فيه نسخ"(١).

٢- أن النبي ﷺ كان يرسل رسله، وهم آحاد، لتبليغ الأحكام المبتدأة، والناسخة من غير فرق بينهما، والمبعوث إليهم متعبدون بتلك الأحكام، وربما كان في الأحكام ما ينسخ متواترًا؛ لأنهم لم ينقلوا الفرق، وهو دليل على جواز نسخ المتواتر بالآحاد(٢).

٣- أنه يجوز التخصيص بخبر الواحد، فجاز النسخ به كالمتواتر(٣).

٤- أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعًا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني وإن كان دليله قطعيًا، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني، لا ذلك القطعي(٤).

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل(٥):

- نسخ حبس الزاني في البيت:

يقول – رحمه الله – في باب حد الزنا: "وكان حده في ابتداء الإسلام الحبس في البيت، والأذى بالكلام؛ لقوله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ} (٦)، والمراد الثيب؛ لأن قوله {مِن نِّسَائِكُمْ} إضافة زوجية زوجية لقوله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ} (٧)، ولا فائدة في الإضافة هنا إلَّا اعتبار الثيوبة، وقد ذكر عقوبتين إحداهما أغلظ من الأخرى، فأثبت الأغلظ للثيب والأخرى للبكر، ثم نسخ بما رواه مسلم من حديث عبادة مرفوعًا:«**خذوا عني خذوا عني: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** »(٨)، ونسخ القرآن بالسنة جائز"(٩).

ولتوضيح هذا الفرع يُقال:

إن العلماء – رحمهم الله – اختلفوا في قوله: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ} الآيتان هل هما منسوختان أوْ لا؟ واختلفوا كذلك في الناسخ لهما(١٠).

فالمؤلف – رحمه الله – يرى أنهما منسوختان، وناسخهما حديث عبادة بن الصامت المتقدم.

---

(١) العدة (٢/٥٥٤)، وانظر: التحبير (٦/٣٠٤٣).

(٢) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/٢٧٥)، التقرير والتحبير (٣/٨٢)، رفع الحاجب (٤/٨٢).

(٣) انظر: العدة (٢/٥٥٥)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/٢٧٥).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٢٥)، وعنه ابن بدران في نزهة الخاطر (١/٢٧٦)، وانظر أيضًا: إرشاد الفحول (٢/٦٨).

(٥) لم أقف إلَّا على فرع واحد خرجه برهان الدين ابن مفلح رحمه الله على هذا الأصل.

(٦) من الآية (١٥) من سورة النساء.

(٧) من الآية (٢٢٦)، من سورة البقرة.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب الحد في الزنا، رقم (١٦٩٠) عن عبادة من الصامت رضي الله عنه.

(٩) المبدع (٩/٥٥).

(١٠) انظر: تفسير القرطبي (٥/٨٦)، مفاتيح الغيب للرازي (٩/١٨٨).

وأورد هذا الفرع مُخرَّجًا على هذا الأصل: الموفق ابن قدامة[1]، والبهوتي[2].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الآيتين لا نسخ فيهما، بل هما محكمتان، بل نقل ابن العربي المالكي - رحمه الله - الإجماع على أنهما ليستا بمنسوختين؛ لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كلِّ وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأمَّا إذا كان الحكم ممدودًا إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ[3].

جاء في شرح منتهى الإرادات: "ومن منع ذلك قال ليس هذا نسخًا، وإنما هو تفسير للقرآن وتبيين له؛ لأن ما كان مشروطًا بشرط وزال الشرط، لا يكون نسخًا، وهاهنا شرط الله لحبسهن إلى أن يجعل الله لهن سبيلًا، فبينت السنة السبيل"[4].

ويؤكد هذا الشيخ السعدي - رحمه الله - في تفسيره، فيقول: "وهذه الآية ليست بمنسوخة، وإنما هي مغياة إلى ذلك الوقت، فكان الأمر في أول الإسلام كذلك حتى جعل الله لهن سبيلًا - وهو رجم المحصن وجلد غير المحصن -"[5].

---

(١) انظر: المغني (٩/٣٨).

(٢) انظر: كشاف القناع (٦/٨٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن (٢/٢٢٥).

(٤) (٦/١٨١).

(٥) تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١٧١).

٣- التخريج على الأصول في مسائل الإجماع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية الإجماع.

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي.

المطلب الأول
حجية الإجماع[١]

الإجماع لغة: مصدر أصله الجمع، ويطلق على معنيين[٢]:

أحدهما: العزم على الشيء، ومنه قوله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ}[٣]، أي: اعزموا.

ثانيهما: الاتفاق، فيقال: أجمعت القبيلة على عدم الغزو، أي: اتفقت، وهذا المعنى هو الأليق بالمعنى الاصطلاحي.

الإجماع اصطلاحًا: اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني[٤].

وينقسم الإجماع إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، منها:

- أقسامه باعتبار ذاته: ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- إجماع قولي أو فعلي، ويسمى أيضًا (الصريح).

ب- وإجماع سكوتي - ويأتي الكلام عنه في مبحث مستقل إن شاء الله -.

والمراد بالأول: أن يصرح كل فرد بقوله في الحكم المجمع عليه، أو يفعله فيدل فعله إياه على جوازه عنده[٥].

وهذا القسم عزيز جدًا؛ إذ العلم بتصريح كل واحد من المجتهدين بحكم واحدٍ، في واقعة واحدة متعذر[٦].

هذا وقد اختلف الأصوليون في حجية الإجماع الصريح على أقوال متعددة، أشهرها قولان:

القول الأول: أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به.

---

(١) انظر: المبدع (٩٧/١، ١١٩/١، ٢١٩/١، ٤٦٥/١، ١٢٧/٤، ٢٠٩/٤، ٣٤/٧، ٢٥٦/٨)، شرح تنقيح الفصول (٢٥٣)، كشف الأسرار (٤٢٤/٣ وما بعدها)، البحر المحيط (٤٤٣/٤)، شرح مختصر الروضة (٨٣/٣)، شرح الكوكب المنير(٢١٤/٢).

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص١١٩)، لسان العرب (٥٣/٨)، تاج العروس (٤٦٤/٢٠) مادة "جمع".

(٣) من الآية (٧١) من سورة يونس.

(٤) شرح مختصر الروضة (٥/٣). وانظر في تعريف الإجماع: شرح تنقيح الفصول (ص٢٥٣)، المحصول لابن العربي (ص١٢١)، كشف الأسرار (٤٢٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٦/٤)، التحبير (١٥٢٢/٤)، الإجماع، د. يعقوب الباحسين (٢١-٣٣).

(٥) انظر هذه الأقسام في: شرح مختصر الروضة (٨٣/٣)، البحر المحيط (٤٩٤/٤)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص١٦٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٢٦)، الإجماع، د. يعقوب الباحسين (ص١٧٥).

(٦) شرح مختصر الروضة (٨٣/٣).

وهذا قول جمهور العلماء[1].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: إن إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فقط هو الحجة.

وهذا قول كثير من الظاهرية[2]، والإمام أحمد في رواية عنه[3]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [4].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [5].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين بأن يوليه ما تولى، وأن يعذبه في جهنم، ولو لم يكن ذلك محرمًا لما توعد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول ﷺ في التوعد؛ إذ لا يجوز الجمع بين المحرم والمباح في الوعيد الواحد، فدل ذلك على أن اتباع سبيل المؤمنين واجب، ومخالفتهم حرام[6].

٢- قوله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [7].

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن الله تعالى وصف الأمة بكونهم وسطًا، والوسط هو العدل الخيار، فعدلهم وجعلهم شهداء، ولا يستحقون هذه الصفة إلَّا وقولهم حجة، وشهادتهم مقبولة؛ إذ لو كانوا يشهدون بباطل، أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض، ففي هذا بيان أن إجماعهم حجة على الناس، وأنه موجب للعلم قطعًا[8].

٣- ما روي عنه ﷺ أنه قال: **«إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، أو قال: أمة محمد على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار»**[9].

---

(١) انظر: العدة (١٠٥٨/٤)، أصول السرخسي (٢٩٥/١)، المسودة (٦١٥/٢)، الإحكام (٢٥٧/١)، المحصول (٤٦/٤)، البحر المحيط (٤٤٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٢١٤/٢).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٥٣٩/٤).

(٣) انظر: العدة (١٠٩٠/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٦/٣)، المسودة (٦٢٠/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٥٧/٣، ٣٤١/١١)

(٥) الآية (١١٥) من سورة النساء.

(٦) انظر: العدة (١٠٦٤/٤)، قواطع الأدلة (١٩٧/٣)، نهاية الوصول (٢٤٣٦/٦).

(٧) الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٨) انظر: العدة (١٠٧٢/٤)، أصول السرخسي (٢٩٧/١)، نهاية الوصول (٢٤٦٥/٦)، مجموع الفتاوى (١٧٧/١٩).

(٩) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقد ورد الحديث بألفاظ مختلفة، مختلفة، لا تخلو من مقال، والشطر الأول منه، له شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة. انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن، (ص٥١)، وظلال الجنة في تخريج السنة، للألباني (ص٣٣)، وصحيح الجامع الصغير (٣٧٨/١)، رقم (١٨٤٨).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حث على التمسك بما عليه جماعة المسلمين؛ لأنهم لا يجتمعون على ضلالة أبدًا؛ وعليه فإجماعهم حجة وصواب وحق، واتباعهم واجب[١].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: إباحة الوضوء في المسجد:

ذكر - رحمه الله - في باب فرض الوضوء: إباحة الوضوء في المسجد إن لم يؤذ به أحدًا[٢]، حكاه ابن المنذر إجماعًا[٣] [٤].

وذكر هذا التخريج موفق الدين ابن قدامة، وأضاف شرطًا آخر، وهو عدم تلويث المسجد، فقال: "ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحدًا بوضوئه، ولم يبل موضع الصلاة. قال ابن المنذر: أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار..."[٥].

قال ابن المنذر: "كل من نحفظ عنه من علماء الناس يبيح الوضوء في المسجد، فممن كان يتوضأ في المسجد الحرام ابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح...."[٦].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: شمس الدين ابن مفلح[٧]، والمرداوي[٨].

والذي يظهر لي أن الحكم بإباحة الوضوء في المسجد ليس مجمعًا عليه؛ لوجود من خالف من العلماء وحكم بالكراهة مطلقًا[٩].

الفرع الثاني: زوال العقل ناقض للوضوء:

نص - رحمه الله - في باب نواقض الوضوء، أن زوال العقل - غير النوم اليسير من الجالس - كالجنون والإغماء والسكر ينقض كثيره ويسيره إجماعًا على كل الأحوال؛ لأن هؤلاء لا يشعرون بحال[١٠].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

---

(١) انظر: العدة (٤/ ١٠٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٣٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣).

(٢) هذا القول هو الصحيح في مذهب الحنابلة. انظر: الإنصاف (١/ ١٢٧).

(٣) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ١٣٩).

(٤) انظر: المبدع (١/ ٩٧).

(٥) المغني (١/ ١٦٤).

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ١٣٩).

(٧) انظر: الفروع (١/ ١٩١).

(٨) انظر: الإنصاف (١/ ١٢٧).

(٩) وممن نقلت عنه الكراهة: محمد بن سيرين، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل في أحد قوليه. انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٧)، شرح ابن بطال على البخاري (١/ ٢٢٢)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٢)، الفروع (١/ ١٩١)، الإنصاف (١/ ١٢٧). وقد راعى شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول - القائل بالكراهة التنزيهية -، فنسب القول بالإباحة لجمهور العلماء، ولم يحك في المسألة إجماعًا. انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩)، مختصر الفتاوى المصرية (ص٣٤٨).

(١٠) انظر: المبدع (١/ ١١٩).

وذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة، فقال: "وزوال العقل على ضربين: نوم، وغيره، فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء، ... فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعًا، الضرب الثاني: النوم، وهو ناقض للوضوء في الجملة..."(١).

يقول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء"(٢).

الفرع الثالث: بدن الحائض طاهر:

قال - رحمه الله - في باب الحيض(٣): "بدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر.... ذكره ابن جرير إجماعًا"(٤).

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ولم أقف على أحد ذكر هذا التخريج من الحنابلة سوى ابن رجب – رحمه الله - حيث قال: "وفي الجملة، فبدن الحائض طاهر، وعرقها وسؤرها كالجنب، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء"(٥).

وسند الإجماع في هذه المسألة عدة نصوص، منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخمرة**(٦) **من المسجد**» قالت فقلت: إني حائض، فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»(٧).
يدك»(٧).

وقولها رضي الله عنها: "كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ فيشرب، وأتعرق العَرْق(٨) وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ"(١).

---

(١) المغني (١٩٦/١).

(٢) الإجماع (ص٣٣). وحكاه أيضًا: النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧٤/٤).

(٣) هو مصدر: حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، فهي حائض، وحائضة، إذا جرى دمها. فأصله السيلان. مأخوذ من قولهم: حاض الوادي، إذا سال، وحاضت الشجرة، إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر. ويسمى أيضًا: الطمث، والعِراك، والضحك، والإعصار. وفي الاصطلاح: دَمُ طبيعة – أي: سجية – وجِبِلة – أي: خِلقة – كتبه الله تعالى على بنات آدم، ترخيه الرحم إذا بلغت المرأة، في أوقات معلومة، يخرج من قعر الرحم. انظر: المطلع (ص٤١)، لسان العرب (١٤٢/٧) مادة: "حيض"، المصباح المنير (١/ ١٥٩)، المبدع (٢١١/١)، شرح منتهى الإرادات (١١٠/١).

(٤) المبدع (٢١٩/١).

(٥) فتح الباري له (٤٠٢/١).

(٦) الخمرة: شيء منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي، أو فويق ذلك، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله، فهو حصير وليس بخمرة. غريب الحديث، للقاسم بن سلام (٢٧٧/١)، غريب الحديث، لابن الجوزي (٣٠٦/١)، فتح الباري، لابن رجب (٢٥٧/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٩/٣).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٨).

(٨) هو بفتح العين وإسكان الراء وهو: العظم الذي عليه بقية من لحم، هذا هو الأشهر في معناه. وقال الخليل: هو العظم بلا لحم، وجمعه عراق بضم العين، العين، ويقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. النهاية (٤٤٥/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢١١/٣)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر(١٢٩/٢).

الفرع الرابع: بطلان الصلاة بالقهقهة:

يقول – رحمه الله – في باب سجود السهو: "إذا قهقه وهي ضحكة معروفة، فإن قال قه قه[2]، فالأظهر أنها تبطل به، وإن لم يبن حرفان ذكره في المغني، وقدمه الأكثر كالمتن[3]، وحكاه ابن المنذر إجماعًا"[4].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة"[5].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وينبغي أن يشار إلى أن الإجماع المحكي في هذه المسألة منعقد على بطلان الصلاة بالقهقهة من حيث الأصل، ثم إن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما تبطل به الصلاة، فمنهم: من أبطلها بحرفين أو حرف مفهم[6]، ومنهم: من أبطلها مطلقًا[7].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[8]، وابن أبي عمر[9]، والبهوتي[10].

الفرع الخامس: تحريم الربا:

يقول – رحمه الله – في باب الربا والصرف مبينًا حكم الربا: "وقد انعقد الإجماع على تحريمه[11] وسنده قوله تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبَا}"[12].

والتخريج تخريج صحيح.

فتحريم الربا ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، أما الكتاب فالنص الصريح الذي ذكره برهان الدين ابن مفلح، وهو قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}، وأما السنة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠٠).

(٢) القهقهة: قهقه يقهقه قهقهة إذا مد ورجع في ضحكه، وقيل: هو أن تقول: قه قه، وقيل: هو اشتداد الضحك، بحيث يكون له صوت يسمعه من يجلس بجواره. انظر: المطلع (ص٩٠)، لسان العرب (١٣/٥٣١).

(٣) اختلفت الرواية عن أحمد في القهقهة المبطلة للصلاة، فعنه: ما بان منها حرفان تبطل، وإن لم يبن منها حرفان فصلاته صحيحة، وهي ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وعنه: أن القهقهة تبطل الصلاة ولو لم يبن منها حرفان. قال في المغني: لا نعلم فيه مخالفًا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: المغني (١/٧٤١)، الإنصاف (٢/٩٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/٦١٤).

(٤) المبدع (١/٤٦٥).

(٥) الإجماع، (ص٣٩)، والأوسط (١/٢٢٦)، وحكى الإجماع أيضًا: ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (١/٢٧٤).

(٦) هذا مذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم. انظر: روضة الطالبين (١/٢٩٠)، كشاف القناع (١/٤٠١)، الإنصاف (٢/٩٩).

(٧) هذا مذهب الحنفية والمالكية. انظر: بدائع الصنائع (١/٣٢)، مواهب الجليل (٢/٣١٨).

(٨) انظر: المغني (١/٣٩٤).

(٩) انظر: الشرح الكبير (١/٦٨٠).

(١٠) انظر: كشاف القناع (١/٤٠١).

(١١) حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن حزم، السرخسي، الموفق ابن قدامة. انظر: مراتب الإجماع (ص٨٩)، المبسوط (١٤/٩)، المغني (٤/١٣٣). يقول الموفق ابن قدامة رحمه الله: " والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة... والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة". المغني (٤/١٣٤).

(١٢) المبدع (٤/١٢٧).

«**لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»[1]، وهذا يقتضي أن يكون الربا من كبائر الذنوب، وأما الإجماع فلم يختلف المسلمون في أن الربا محرم، وإن اختلفوا في بعض المسائل، مثل اختلافهم في علة الربا وهل يتعدى الحكم إلى غير المنصوص عليه أو لا؟[2].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[3]، وابن أبي عمر[4]، والبهوتي[5]، وغيرهم[6].

الفرع السادس: يحرم كل قرض شرط فيه زيادة:

قال – رحمه الله – في باب القرض: "كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعًا؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه..."[7].

وهذا التخريج تخريج صحيح. قد وافق فيه: موفق الدين ابن قدامة، حيث قال: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف"[8].

ووجه كون الزيادة إخراجًا للعقد عن موضوعه: أنَّ موضوع ومقصد القرض هو القربة بإرفاق المقترض ونفعه، وبالزيادة خرج إلى الربح على المقترض، فيدخل في باب المعاوضة، فلا يصير قرضًا، ولا معاوضة شرعية؛ لأن لها شروطًا معروفة[9].

الفرع السابع: لا يلي الكافر نكاح المسلمة[10]:

نص – رحمه الله – في باب أركان النكاح وشروطه على أنه لا ولاية لكافر على مسلمة بحال، فقال: "ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال، حكاه ابن المنذر إجماعًا[11]، وسنده قوله تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}[12]"[13].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨) عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: شرح الزركشي (١٢/٢)، الشرح الممتع (٣٩٢/٨-٣٩٣).

(٣) انظر: المغني (١٣٣/٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٢٢/٤).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٠/٥)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤٩٠/٤).

(٦) انظر: كشف المخدرات (٢٥٥/١).

(٧) المبدع (٩٧/٤).

(٨) المغني (٤٣٦/٦).

(٩) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤٥/٥).

(١٠) أي: لا يكون وليًا عليها في عقد النكاح.

(١١) الإشراف على مذاهب العلماء (٢٣/٥).

(١٢) الآية (١٤١) من سورة النساء.

(١٣) المبدع (٣٤/٧).

قد وافق فيه برهان الدين ابن مفلح: موفق الدين ابن قدامة[1]، وابن أبي عمر[2].

الفرع الثامن: العفو يسقط القصاص:

قال – رحمه الله – في باب العفو عن القصاص: "أجمعوا على جواز العفو عن القصاص، وهو أفضل، وسنده قوله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}[3]"[4].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وبيانه: أن الآية الكريمة المذكورة آنفًا دلت على أن الولي يخير بين القصاص والدية، فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وهذا أمر مجمع عليه[5]، وعفوه مجانًا أفضل من الدية[6]؛ لقوله تعالى: {فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ}[7]؛ ولقوله تعالى: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}[8].

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[9]، وابن أبي عمر[10]، والزركشي[11]، والبهوتي[12]، والرحيباني[13].

المطلب الثاني
الإجماع السكوتي[14]

تعريفه: هو أن يقول بعض المجتهدين قولًا تكليفيًا، أو يعمل عملًا، وينتشر بين المجتهدين، فيسكتوا عن مخالفته، والإنكار عليه[15].

وخصَّه بعض الأصوليين بالصحابة[16]، والأكثر على أنه ليس مختصًا بهم[17].

---

(١) انظر: المغني (٣٦٣/٧)، (٣٧٧/٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤٣٢/٧).

(٣) من الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٤) المبدع (٢٥٦/٨).

(٥) حكى الإجماع جماعة من العلماء، منهم: الموفق ابن قدامة، والزركشي. انظر: المغني (٤٦٤/٩)، شرح الزركشي (٢٧/٣).

(٦) انظر: المبدع (٢٥٨/٨)، كشاف القناع (٥٤٣/٥)، مطالب أولي النهى (٥٧/٦)، الشرح الممتع (٥٨/١٤).

(٧) من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٨) من الآية (٤٠) من سورة الشورى.

(٩) انظر: المغني (٤٦٤/٩).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٣٨٨/٩).

(١١) انظر: شرح الزركشي (٢٧/٣).

(١٢) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢٠٥/٧)، كشاف القناع (٥٤٢/٥).

(١٣) انظر: مطالب أولي النهى (٥٧/٦).

(١٤) انظر: المبدع (٢٥١/١، ١٣٥/٢، ٣٩٩/٣، ٢١٠/٧، ٩٦/٨)، الفصول في الأصول (٢٨٥/٣)، العدة (١١٧٠/٤)، التبصرة (ص٣٩١)، البحر المحيط (٤٩٤/٤)، التحبير (١٦٠٤/٤).

(١٥) انظر في تعريفه: إحكام الفصول (٤٧٩/١)، أصول السرخسي (٣٠٣/١)، شرح مختصر الروضة (٧٨/٣).

(١٦) انظر: العدة (١١٧٠/٤)، التبصرة (ص٣٩١)، المحصول (٢٢٣/٤)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٤٦٧/١).

(١٧) انظر: قواطع الأدلة (٢٨٥/٣). قال ابن السمعاني: "ولا يعرف فرق صحيح بين الموضعين، والأولى التسوية بين الجميع". قلت: ولعلهم قصدوا التمثيل؛ لأنه مقيد بما إذا قال بعض الأمة قولًا، وسكت الباقون مع اشتهار ذلك القول فيهم.

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، وقبل ذكر الخلاف أحرر محل النزاع بينهم:

- إذا قال بعض المجتهدين قولًا، فإن لم ينتشر فلا ريب أنه ليس بإجماع.

- فإن انتشر وظهر للمجتهدين وسكتوا عن إنكاره، فإن ظهرت عليهم علامات الرضا فهو إجماع بلا خلاف.

- وإن ظهرت عليهم أمارات السخط فليس بإجماع بلا خلاف.

- وإن لم يظهر عليهم شيء سوى السكوت، ففيه النزاع[1] على أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أنه إجماع وحجة.

وهو قول جمهور العلماء[2].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي في الفروع المخرجة على هذا الأصل - إن شاء الله -.

القول الثاني: أنه حجة وليس بإجماع.

وهو أحد الوجهين عند الشافعية[3].

القول الثالث: أنه ليس بإجماع ولا حجة.

وهذا القول أومأ إليه الشافعي[4]، وعزاه له جمع من الشافعية[5]، واختاره بعضهم[6]، ونصره ابن حزم[7].

أدلة القول الأول:

١- أن سكوت المجتهدين دليل الرضا بالقول أو الفعل؛ إذ يبعد في العادة أن ينتشر قول في قوم تقوم بهم الحجة، وهم لا يوافقونه، ولا تحملهم رغبة ولا رهبة على السكوت عنه، ثم لا يظهر فيه خلاف، مع طول الزمان وارتفاع الموانع[8].

٢- لو اشترطنا لانعقاد الإجماع أن ينطق كل واحد من أهله بقوله، لما انعقد الإجماع أبدًا؛ لأنه لا

---

(١) انظر تحرير محل النزاع في: التلخيص (٣/٩٧)، الإبهاج (٢/٣٧٩)، البحر المحيط (٤/٥٠٣)، التحبير (٤/١٦١١).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/٢٨٥)، العدة (٤/١١٧)، إحكام الفصول (١/٤٨٠)، التبصرة (ص٣٩١)، البحر المحيط (٤/٤٩٥)، التحبير (٤/١٦٠٤).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/٣٨٠)، البحر المحيط (٤/٤٩٧).

(٤) انظر: الرسالة (ص٥٩٧).

(٥) انظر: التلخيص (٣/٩٨)، البرهان (١/٤٤٧)، قواطع الأدلة (٣/٢٧٢)، المحصول (٤/٢١٥)، الإحكام (١/٣١٢)، البحر المحيط (٤/٤٩٤).

(٦) انظر: البرهان (١/٤٤٨)، المحصول (٤/٢١٥).

(٧) انظر: الإحكام له (٤/٥٦٧).

(٨) انظر: التبصرة (ص٣٩٢)، أصول السرخسي (١/٣٠٥)، قواطع الأدلة (٢/٢٧٧)، أصول ابن مفلح (٢/٤٢٨).

يتحقق اجتماع أهل العصر كلهم على قول يُسمع ذلك منهم إلَّا نادرًا[1].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: وجوب الصلاة على المغمى عليه:

ذكر – رحمه الله – في كتاب الصلاة: وجوب الصلاة على المغمى عليه، لما روي أن عمارًا غُشِيَ عليه ثلاثًا، ثم أفاق فقال: "هل صليت؟ قالوا: ما صليت منذ ثلاث، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث"[2]. وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه[3]، ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع[4].

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[5]، وابن أبي عمر[6] والبهوتي[7]، والرحيباني[8].

والذي يظهر لي أن التخريج فيه نظر؛ لوجود المخالف من الصحابة رضي الله عنهم، حيث أخرج مالك في الموطأ، عن نافع: "أن ابن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن، فلم يقض"[9].

فلم يثبت الإجماع السكوتي في هذه المسألة.

الفرع الثاني: وقت الجمعة كالعيد:

ذكر – رحمه الله – في باب صلاة الجمعة: أن أول وقت الجمعة كأول وقت صلاة العيد[10]؛ لما روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية[11]، أنهم صلوا قبل الزوال، ولم ينكر فكان كالإجماع[1].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٣٠٥).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، رقم (٢٣٣٥) عن أم سعيد، مولاة عمار، ولفظه: "أنه غشي عليه ثلاثًا لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءًا فتوضأ ثم صلى تلك الثلاث"، وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، رقم (٦٥٨٣)، والبيهقي (١/٣٨٨) من طريق السدي، عن يزيد مولى عمار، أن عمار بن ياسر: أغمي عليه في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء". ضعفه البيهقي، وابن التركماني. انظر: الجوهر النقي مع السنن (١/٣٨٧)، وانظر أيضًا: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/٥٢٠).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة، رقم (٦٦٤٧) بسنده عن أبي مجلز قال: "قيل لعمران بن حصين: إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه: يقضي مع كل صلاة مثلها، فقال عمران: ليس كما قال، يقضيهن جميعًا". والأثر لا يصح عنهما. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/٥٢٠).

(٤) انظر: المبدع (١/٢٥١).

(٥) انظر: المغني (١/٤٤٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١/٣٧٧).

(٧) انظر: كشاف القناع (٢/١١٠).

(٨) انظر: مطالب أولي النهى (٢/١٧٢).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت، رقم (٢٤) بسند صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/٥١٩). وورد أيضًا عن: أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن عاصم قال: أغمي على أنس بن مالك، فلم يقض صلاته. أخرجه ابن المنذر في الأوسط، رقم (٣٣٣)، بسند حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/٥١٩).

(١٠) هذا المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب، وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله. انظر: الفروع (٣/١٤٩)، شرح الزركشي (١/٢٨٢)، الإنصاف (٢/٢٦٣).

(١١) قال الشيخ الألباني – رحمه الله –: صحيح عن بعضهم، منهم ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٦) قال: حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى وقال: خشيت عليكم الحر. قال الشيخ الألباني: "وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات وفيه عبد الله بن سلمة تغير حفظه لكنه هنا يروي أمرًا شاهده بنفسه، والغالب في مثل هذا أنه لا ينساه الراوي..." إرواء الغليل (٣/٦٣).

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وافق فيه برهان الدين ابن مفلح: موفق الدين ابن قدامة[٢]، وتبعه عليه: البهوتي[٣]، وغيره[٤].

الفرع الثالث: لا زكاة في الدين حتى يقبض:

ذكر – رحمه الله – في باب الزكاة: أن الدين إذا كان على مليء زكّاه الدائن إذا قبضه لما مضى؛ استدلالًا بما روي عن علي[٥]، وابن عمر[٦]، وعائشة[٧]: لا زكاة في الدين حتى يقبض، ولم يعرف لهم مخالف[٨].

وقد تبعه على هذا التخريج من الحنابلة: البهوتي[٩].

والذي يظهر لي أن التخريج فيه نظر؛ وذلك لوجود المخالف في حكم المسألة من الصحابة – رضي الله عنهم – حيث ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: "كل دين لك ترجو أخذه، فإن عليك زكاته كلما حال الحول"[١٠].

الفرع الرابع: من باع بشرط البراءة برئ إن لم يعلم بالعيب:

ذكر – رحمه الله – في باب الشروط في البيع رواية عن الإمام أحمد ببراءة البائع من العيب الحاصل في المبيع إن لم يعلم به وكتمه، فقال: "وعنه: يبرأ إلَّا أن يكون البائع علم العيب فكتمه، ومعناه: أنه يبرأ مع الجهل لا العلم به؛ لأن عبد الله بن عمر باع عبدًا لزيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة، فأصاب به

وأما أثر معاوية رضي الله عنه ، فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٢٠٦/٢) قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى. قال الشيخ الألباني: "وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد"، ثم قال الشيخ الألباني: "وأما الرواية عن جابر فلم أقف على إسنادها. وأما الرواية عن سعيد فمَن سعيد؟ وأنا أظن أنه تحرف على الطابع أو الناسخ وأن الصواب "سعد" وهو ابن أبي وقاص، فقد قال ابن أبي شيبة في باب من كان يقيل بعد الجمعة: حدثنا غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: كان سعد يقيل بعد الجمعة" ووجه إيراد هذا الأثر في الباب المذكور هو أن القيلولة إنما هي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم كما في النهاية، فينتج من ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار..." الإرواء (٦٣/٣-٦٤).

(١) انظر: المبدع (١٣٥/٢).

(٢) انظر: المغني (٢٠٩/٢).

(٣) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٤٨/٢)، كشاف القناع (١٣٠/٤).

(٤) انظر: مطالب أولي النهى (١٤٨/٤)، منار السبيل (١٤٢/١).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، رقم (١٢٢٠)، وابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين، رقم (١٠٣٥٦) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني عن علي. قال ابن حزم: "وهذا في غاية الصحة" المحلى (١٠٣/٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين، رقم (١٠٣٥١) من طريق موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: "زكاة أموالكم حول إلى حول، فما كان من دين ثقة فزكوه وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه، حتى يقبضه صاحبه". وإسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة. انظر: إرواء الغليل (٢٥٤/٣). قلت: ولفظ الأثر لا يخدم مشهور المذهب كما لا يخفى.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، رقم (١٠٣٥٩)، و(١٠٣٦٤)، وحسنه الألباني بمجموع طرقه. انظر: إرواء الغليل (٢٥٢/٣).

(٨) انظر: المبدع (٢٦٨/٢).

(٩) انظر: كشاف القناع (٨١٠/٢).

(١٠) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، رقم (١٢١٤)، وإسناده صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٥٩٣/٢). وورد أيضًا أثر عن عثمان رضي الله عنه ، أخرجه أبو عبيد في الأموال أيضًا، باب الصدقة في التجارات والديون، رقم (١٢١٣) ولفظه: "إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو مليء تدعه حياء، أو مصانعة، ففيه الصدقة".

زيد عيبًا، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا، فرده عليه. رواه أحمد[1]. وهذه قضية اشتهرت، ولم تنكر فكانت كالإجماع "[2].

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة [3]، وابن أبي عمر[4]، والزركشي[5]، والزركشي[5]، والبهوتي[6].

والذي يظهر لي أن التخريج فيه نظر؛ حيث ثبتت المخالفة لعثمان - رضي الله عنه – من ابن عمر رضي الله عنهما؛ حيث إنه يرى صحة البيع مع البراءة من كل عيب[7]، دل على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن سالم بن عبد الله قال: باع ابن عمر عبدًا له بالبراءة فوجد الذي اشتراه به عيبًا، فقال: لابن عمر: لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا به داء لم يسمه لي، فقال ابن عمر: بعت بالبراءة فقضى عثمان أن يحلف ابن عمر، بالله لقد باعه وما به داء علمه، فأبى ابن عمر أن يحلف، وقبل العبد[8].

قال موفق الدين ابن قدامة بعد تقرير الحكم في هذه المسألة: "وقول عثمان قد خالفه ابن عمر، وقول الصحابي المخاَلف لا يبقى حجة "[9].

الفرع الخامس: لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق:

قال - رحمه الله - في كتاب الخلع: "ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به، بأن يقول: أنتِ طالق. قال الشافعي أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير قالا: (لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة)[10]. ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان كالإجماع "[11].

وهذا التخريج وافق فيه برهان الدين ابن مفلح: موفق الدين ابن قدامة[12]، وابن أبي عمر[13]،

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله، باب إذا باع بشرط البراءة من كل عيب، رقم (١٠٣٢)، وأخرجه مالك في الموطأ، باب العيب في الرقيق، رقم (١٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى، باب بيع البراءة، رقم (١١١٠١). وصحح الأثر ابن الملقن في البدر المنير. انظر: (٦/٥٥٨).

(٢) المبدع (٣/٣٩٩).

(٣) انظر: المغني (٤/٢٧٩)، الكافي (٢/٤٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٤/٥٩).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٣/٥٩٧).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/١٨١).

(٧) انظر: المغني (٤/٢٧٩).

(٨) مصنف عبد الرزاق، باب البيع بالبراءة ولا يسمي الداء، رقم (١٤٧٢١)، قال عبد الرزاق عقبه: وأما أهل المدينة فإنهم يحكمون بالبراءة يقولون إذا تبرأ إليه برئ منه، والناس على غيره حتى يسمي ذلك الداء. وإسناد الأثر إسناد صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٨٩٩).

(٩) المغني (٤/٢٧٩).

(١٠) أخرجه الشافعي في مسنده، من كتاب مع الشاهد الواحد، رقم (٧٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف، باب من قال لا يلحقها الطلاق، رقم (١٨٨٠٤)، وإسناده صحيح. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (١/٢٨٢).

(١١) المبدع (٧/٢١٠٩).

(١٢) انظر: المغني (٨/١٨٤).

(١٣) انظر: الشرح الكبير (٨/١٨٨).

والزركشي[١]. وتبعه عليه: البهوتي[٢]، وغيره[٣].

والذي يظهر لي عدم صحة التخريج؛ لوجود المخالف من الصحابة؛ حيث ورد أن ابن مسعود وأبا الدرداء وعمران بن حصين كانوا يقولون في التي تفتدي من زوجها: لها طلاق ما كانت في عدتها[٤].

وبناء على ما تقدم فليس في المسألة إجماع سكوتي، بل الخلاف موجود بين الصحابة رضي الله عنهم.

الفرع السادس: خلوة الزوج بزوجته توجب العدة[٥]:

ذكر – رحمه الله – في كتاب العدد: أن كل امرأة فارقها زوجها بعد أن خلا بها وهي مطاوعة مع علمه بها، فعليها العدة، سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء أو لم يكن[٦]؛ لما روى أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال:"قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابًا، أو أرخى سترًا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة"[٧]. وهذه قضية اشتهرت، ولم تنكر فكانت كالإجماع[٨].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ حيث إن مثل هذا القضاء من الخلفاء الراشدين محل شهرة وانتشار بين الصحابة، ولم يثبت عن صحابي واحد مخالفة هذا القضاء، فيدل هذا على إقرارهم وإجماعهم السكوتي على الحكم في هذه المسألة.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[٩]، وابن أبي عمر[١٠]، والبهوتي[١١]، وغيرهم[١٢].

الفرع السابع: من وُجِدَ سكرانا، أو تقيأ الخمر حُدَّ:

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٣٦١/٥- ٣٦٢).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣٤٣/٥).

(٣) انظر: منار السبيل (٩٧٣/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال يلحقها الطلاق، رقم (١٨٧٩٢)، عن يحيى بن أبي كثير، قال: كان عمران بن حصين، وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها: لها طلاق ما كانت في عدتها. قال ابن التركماني: " ورجال هذا السند على شرط الجماعة". الجوهر النقي (٣١٧/٧). وعن أبي الدرداء، قال: للمختلعة طلاق ما دامت في العدة. (١٨٧٩٣) من المصنف أيضًا. وعن الضحاك، قال: اختلف ابن مسعود، وابن عباس في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، قال أحدهما: ليس طلاقه بشيء، وقال الآخر: مادامت في العدة فإن الطلاق يلحقها (١٨٧٩٤).

(٥) وهي في الشرع: اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة؛ لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر. المبدع (٩٦/٨). وعرفها في شرح المنتهى (١٩١/٣)، ومطالب أولي النهى (٥٥٧/٥) بأنها: التربص المحدود شرعًا.

(٦) وهذا المذهب عند الحنابلة، وعليه جمهورهم. انظر: الإنصاف (١٩٨/٩).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب النكاح، باب: فيما يجب به الصداق، رقم (٧٦٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب من قال: إذا أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق، رقم (١٦٩٦٠)، والأثر صححه الألباني وغيره عن أربعة من الصحابة. انظر: الإرواء (٣٥٦/٦)، والتحجيل (٢٧١/١).

(٨) انظر: المبدع (٩٦/٨).

(٩) انظر: المغني (١٩١/٧)، الكافي (٦٥/٣).

(١٠) انظر: شرح الكبير (٢٥٠/٢١).

(١١) انظر: شرح منتهى الإرادات (ص٣).

(١٢) انظر: مطالب أولي النهى (٢٠٥/٥)، منار السبيل (١٩٧/٢).

ذكر – رحمه الله – في باب حد المسكر: أن من وُجد سكراناً، أو تقيأ الخمر، حُدَّ – على رواية عن الإمام أحمد–[1]؛ لفعل عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وهو بمحضر من الصحابة[2].

وهذا التخريج تخريج صحيح. وفعل عثمان رضي الله عنه المشار إليه هو: أنه أُتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان. أحدهما: شهد بشربه للخمر، وشهد الآخر: أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان رضي الله عنه: "إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال يا علي: قم فاجلده..."[3].

قال موفق الدين ابن قدامة: "وهذا بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم، ولم ينكر، فكان إجماعًا"[4].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[5].

الفرع الثامن: لا تحمل العاقلة[6] عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا:

ذكر – رحمه الله – في باب العاقلة وما تحمله: أن العاقلة لا تحمل عمدًا[7] ولا عبدًا[8] ولا صلحًا[9] ولا ولا اعترافًا[10]؛ لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما –: مرفوعًا: "لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا"[11]، وروي عن ابن عباس موقوفًا، ولم يعرف له في الصحابة مخالف فيكون كالإجماع[12].

---

(١) والرواية الأخرى عنه: لا حَدَّ عليه؛ لاحتمال أن يكون مُكرَهًا، أو لم يعلم أنها تسكر. انظر: المغني (١٠/٣٢٣)، المبدع (٩/٩٣)، الإنصاف (١٠/١٧٧).

(٢) انظر: المبدع (٩/٩٣).

(٣) الأثر أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (٤٥٥٤)، من طريق حُضين بن المنذر قال: شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان. أحدهما حمران: أنه شرب الخمر، وشهد آخر: أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال يا علي: قم فاجلده...".

(٤) المغني (١٠/٣٢٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٠/٣٣٦).

(٦) العاقلة: صفة لموصوف محذوف، أي الجماعة العاقلة. يقال: عقل القتيل فهو عاقل، إذا غرم ديته والجماعة عاقلة، وسميت بذلك؛ لأن الإبل تجمع تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي تشد في عقلها لتسلم إليهم، وهم العصبة والأقارب من قبل الأب. انظر: المطلع (ص٣٦٨)، أنيس الفقهاء (ص١١٠)، لسان العرب (١١/٤٥٨) مادة (عقل).

(٧) لا تحمل العاقلة قتل العمد؛ لأن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ؛ لكون الجاني معذورًا تخفيفًا عنه ومواساة له، والعامد غير معذور، فلا يستحق المواساة ولا التخفيف. انظر: المبدع (٩/١٩).

(٨) ولا تحمل العاقلة أيضًا: العبد، إذا قُتِل العبد وجبت قيمته في مال القاتل، ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمدًا؛ لأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته، فلم تحمله العاقلة كسائر القيم. انظر: المبدع (٩/١٩)، الشرح الكبير (٩/٦٥٤).

(٩) والمراد بالصلح هنا: أن يُدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال، فلا تحمله العاقلة؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره، فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه. انظر: المبدع (٩/١٩).

(١٠) ولا تحمل الاعتراف وهو: أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ، أو شبه عمد، فتجب الدية عليه؛ لأنه لو وجب عليهم لوجب بإقرار غيرهم، ولا يقبل إقرار شخص على غيره؛ ولأنه متهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها. انظر: المبدع (٩/ ١٩– ٢٠). قال المرداوي في الإنصاف (١٠/٩٦):" لكن مرادهم إذا لم تصدقه العاقلة به، وتعليلهم يدل عليه".

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا. (١٦٧٩٨)، ولم يثبت مرفوعًا، وإنما ثبت موقوفًا على ابن عباس – رضي الله عنهما –. انظر: البدر المنير (٨/٤٧٥)، التلخيص الحبير (٤/٩٣). وحسن إسناده إلى ابن عباس الألباني رحمه الله. انظر: إرواء الغليل (٧/٣٣٦).

(١٢) انظر: المبدع (٩/١٩).

وهذا التخريج تخريج صحيح. ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[1]، وابن أبي عمر[2]، وابن المنجى[3]، والبهوتي[4]، وغيرهم[5].

٤ـ التخريج على الأصول في مسائل القياس

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: حجية القياس.

المطلب الثاني: لا قياس مع وجود النص.

المطلب الثالث: شرط القياس فهم المعنى.

المطلب الرابع: القياس على الرخصة.

المطلب الأول
حجية القياس[6]

القياس لغة: مصدرٌ من "قاس يقيس"، بمعنى: التقدير والمساواة، يقال: قست الأرض بالقصبة، قست الثوب بالذراع، أي قدرته بذلك؛ ويقال: فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان: أي يساوي هذا ولا يساوي ذاك[7].

وفي الاصطلاح: سار الأصوليون في تعريفه على اتجاهين رئيسين هما:

الاتجاه الأول: جعل القياس اسمًا لفعل المجتهد الذي ينظر في المسألة غير المنصوص على حكمها ليحلقها بما نُص على حكمه.

الثاني: جعل القياس اسمًا للتساوي الواقع بين المسألتين، سواء تفطن له المجتهد فاستدل به على حكم غير المنصوص أو لم يتفطن له.

وعلى الاتجاه الأول يمكن أن يُعرَّف بأنه: إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي الثابت له؛ لاشتراكهما في علة الحكم.

وعلى الاتجاه الثاني يمكن أن يُعرَّف بأنه: مساواة فرع لأصل في حكم شرعي؛ لاشتراكهما في علة الحكم[8].

---

(١) انظر: المغني (٩/٥٠٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩/٦٥٣).

(٣) انظر: الممتع (٤/١٨٧).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٣٢٦)، كشاف القناع (٦/٦٢).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى (٦/١٤١)، منار السبيل (٢/٣٥٥).

(٦) انظر: المبدع (٢/٦٥، ٣/٧٠، ٣/٢١٨، ٥/١٩٤، ٧/١٤٩، ٨/٣٢٩، ٩/٩٢، ١٠/٢٩)، العدة (٤/١٢٨٢)، أصول السرخسي (٢/١١٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٩)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/٢٦٣).

(٧) انظر: مختار الصحاح (ص٥٦٠)، لسان العرب (٦/ ١٨٥) مادة (قيس) فيهما.

(٨) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٤٢). وقد سار على الاتجاه الأول جماعة منهم: الباقلاني، والغزالي، وابن قدامة. وسار على الاتجاه الثاني جماعة منهم: الآمدي والشوكاني. انظر: المعتمد (٢/٦٩٧)، العدة (١/١٧٤)، البرهان (٢/٧٤٥)، المستصفى (٢/٢٣٦)، روضة الناظر

وقد اختلف العلماء في حجية القياس، وقبل ذكر أقوالهم يحسن أن أحرر محل النزاع بينهم:

أولًا: اتفق العلماء على حجية القياس في الأمور الدنيوية كالأدوية، والأغذية، ونحو ذلك[1].

ثانيًا: اتفق العلماء على حجية القياس الصادر من النبي ﷺ[2].

ثالثًا: اختلف العلماء في حجية القياس شرعًا على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن القياس حجة شرعية.

وهو قول عامة الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة[3].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن القياس ليس بحجية شرعية، ولا يجوز العمل به.

وهذا قول الظاهرية[4].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة عديدة، منها:

١- قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}[5].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله أمر بالاعتبار، والاعتبار لغة: تمثيل الشيء بالشيء، وإجراء حكمه عليه، والقياس لا يخرج عن هذا؛ لأنه اعتبار للفرع بالأصل، وإجراء حكم الأصل من الحل والحرمة عليه؛ فثبت أن القياس مأمور به، والأمر إما للوجوب، وإما للندب، وعلى كلا التقديرين فالعمل بالقياس يكون مشروعًا[6].

قال القرافي رحمه الله: "والقائس عابر من حكم الأصل إلى حكم الفرع فيتناوله لفظ الآية بطريق الاشتقاق"[7].

٢- قوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}[8].

مع نزهة الخاطر (٢/٥٥٦)، الإحكام (٣/١٧٠-١٧١)، إرشاد الفحول (٢/٩٠).

(١) انظر: المحصول (٥/٢٠)، البحر المحيط (٥/١٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٢١٨).

(٢) انظر: البحر المحيط (٥/١٦).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٤/٩)، العدة (٤/١٢٨٢)، أصول السرخسي (٢/١١٨)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٩)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/٢٦٣).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٣٨٣).

(٥) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(٦) انظر: الإشارة في معرفة الأصول (ص٣٠٠)، قواطع الأدلة (٤/٥٣) الإحكام للآمدي (٣/٢٩١)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٥٩).

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٩).

(٨) من الآية (٨٣) من سورة النساء.

وجه الدلالة من الآية:

أن القياس يدخل في الاستنباط، فالاستنباط يعم الاجتهاد في استخراج الأحكام والمعاني من الأدلة الشرعية، ويعم القياس الذي هو استخراج العلل الصحيحة وإلحاق الفروع بالأصول، والله عز وجل أمر بالرد إلى أهل الاستنباط - وهم العلماء -، فصارت الآية كالنص في إثباته[١].

٣- إجماع الصحابة على العمل بالقياس، فقد اشتهر العمل بالقياس منهم في مواطن متعددة[٢]، كميراث الجد.... قال ابن السمعاني: "واعلم أن الاحتجاج بإجماع الصحابة دليل في نهاية الاعتماد، وهو مما يقطع العذر ويزيح الشبهة فليكن به التمسك"[٣].

قال الزركشي: "فإنهم - أي الصحابة - اتفقوا على العمل بالقياس، ونقل ذلك عنهم قولًا وفعلًا..."[٤].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: صحة إمامة الأخرس[٥] بمثله:

ذكر - رحمه الله - في فصل الإمامة: أن الصلاة لا تصح خلف أخرس، ثم قال: "وظاهره أنها: لا تصح ولو بمثله، نص عليه، وقاله أكثر الأصحاب؛ لأنه مأيوس[٦] من نطقه، وفي الأحكام السلطانية والكافي: أنها تصح، قال في الشرح هو قياس المذهب، قياسًا على الأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله"[٧].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وبيانه: أن الأخرس إما أن يكون إمامًا لمن ليس بأخرس، فإمامته له غير صحيحة؛ لأنه يترك ركنًا، وهو القراءة تركًا لا يرجى زواله، فلم تصح إمامته بقادر عليه.

وإما أن يكون إمامًا لمثله، فالأصح في المذهب عند الحنابلة عدم الصحة أيضًا[٨].

واختار بعض الحنابلة: الصحة، قياسًا على الأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله، وهذا في معناهما.

وهذا القياس قياس صحيح؛ فالأصل فيه: العاجز عن القراءة أو القيام، والفرع: العاجز عن النطق، والحكم: صحة إمامتهما بمثلهما، والعلة: العجز عن الإتيان بالركن في كل.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[٩].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥٦/٤)، البحر المحيط (٢٣/٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢١٠/١ - ٢١١)، البحر المحيط (٢٥/٥).

(٣) قواطع الأدلة (٥٣/٤)، ومثله في الإحكام للآمدي (٣٠٠/٣- ٣٠٣).

(٤) البحر المحيط (٢٥/٥).

(٥) الخرس: ذهاب النطق. مقاييس اللغة (١٦٧/٢)، لسان العرب (٦٢/٦) مادة (خرس) فيهما.

(٦) هكذا وردت في المبدع، وأغلب كتب الحنابلة، وهذا التعبير تعبير عربي صحيح. انظر: لسان العرب (١٩/٦) مادة (أيس).

(٧) المبدع (٢/ ٦٥).

(٨) انظر: الإنصاف (١٨٢/٢ - ١٨٣).

(٩) انظر: الشرح الكبير (٣٨/٢).

الفرع الثاني: منع المحرم من حلق[1] الشعر:

قال – رحمه الله – في باب محظورات الإحرام: "وهي تسعة: حلق الشعر إجماعًا؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [2] نص على حلق الرأس وعدي إلى سائر البدن؛ لأنه في معناه؛ إذ حلقه مؤذن بالرفاهية وهو ينافي الإحرام"[3].

وهذا القياس قياس صحيح.

فالأصل المنصوص على حكمه هنا: حلق شعر الرأس، والفرع الذي يراد معرفة حكمه: شعر سائر البدن كالإبط مثلًا، والحكم: تحريم الحلق ونحوه في كلٍّ، والعلة: حصول الترفه بإزالته.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[4]، وابن أبي عمر[5]، والبهوتي[6]، وغيرهم[7].

الفرع الثالث: سنية الأضحية[8]:

ذكر – رحمه الله – في باب الهدي والأضاحي: أن الأضحية سنة مؤكدة؛ لأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة[9].

وهذا القياس قياس صحيح.

أورده برهان الدين ابن مفلح دعمًا لأدلة القول القائل بسنية الأضحية.

فالأصل هنا: العقيقة، والفرع: الأضحية، والحكم: استحباب ذبح كلٍّ، والعلة: كونهما ذبيحتين لا يجب تفريق لحمهما.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[10]، وابن أبي عمر[11]، والبهوتي[12].

الفرع الرابع: صحة الجعالة[1] على مدة مجهولة وعمل مجهول:

---

(١) عبَّر – برهان الدين ابن مفلح – بالحلق موافقة للنص؛ ولأنه الغالب، وعبَّر غيره بالقطع، أو النتف. انظر: الكافي (١/٤٨٥)، الشرح الكبير (٣/٢٦٧).

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) المبدع (٣/٧٠).

(٤) انظر: الكافي (١/٤٨٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣/٢٦٧).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤٦٢).

(٧) انظر: مطالب أولي النهى (٢/٣٢٤)، منار السبيل (١/٢٤٨).

(٨) الأضحية هي: ما يذبح من النعم في أيام الأضحى تقربًا إلى الله ﷻ. الشرح الممتع (٧/٤٧٨). انظر أيضًا: مطالب أولي النهى (٢/٤٦١). والأضحية مشروعة بالإجماع، وإنما اختلف الفقهاء هل هي واجبة، أو سنة مؤكدة؟. انظر: المغني (١١/٩٥).

(٩) انظر: المبدع (٣/٢١٨).

(١٠) انظر: المغني (١١/٩٥).

(١١) انظر: الشرح الكبير (٣/٥٨١).

(١٢) انظر: كشاف القناع (٢/١٢٣٨).

ذكر - رحمه الله - في باب الجعالة: وتصح على مدة مجهولة وعمل مجهول؛ لأنها عقد جائز؛ فجائز أن يكون العمل والمدة مجهولين كالشركة؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لكونه لا يعلم موضع الضالة، إذا كان العوض معلومًا[2][3].

وهذا القياس قياس صحيح، الأصل فيه: عقد الشركة، والفرع: عقد الجعالة، والحكم: صحة العقد مع جهالة المدة والعمل، والعلة: كونهما من العقود الجائزة.

قال ابن قدامة: "فإن العمل قد يكون مجهولًا، كرد الآبق والضالة ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه، والحاجة داعية إلى ردهما، وقد لا يجد من يتبرع به، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه، مع جهالة العمل؛ لأنها غير لازمة، بخلاف الإجارة، ألا ترى أن الإجارة لما كانت لازمة، افتقرت إلى تقدير مدة، والعقود الجائزة كالشركة، والوكالة لا يجب تقدير مدتها؛ ولأن الجائزة لكل واحد منهما تركها، فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول عنده، بخلاف اللازمة"[4].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: الرحيباني[5].

الفرع الخامس: كل فرقة جاءت من الزوج قبل الدخول يتنصف بها المهر:

قال - رحمه الله: "وكل فرقة جاءت من الزوج كطلاقه، وخلعه، - سواء سألته أو سأله أجنبي - وإسلامه، وردته، أو أجنبي كالرضاع، ونحوه قبل الدخول يتنصف بها المهر بينهم؛ لقوله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ}[6] ثبت في الطلاق، والباقي قياسًا عليه؛ لأنه في معناه"[7].

وهذا القياس قياس صحيح.

فالأصل فيه: الفرقة بين الزوجين بسبب الطلاق، والفرع: الفرقة بين الزوجين بالخلع مثلًا، والحكم: وجوب تنصيف المهر، والعلة: حصول الفرقة قبل الدخول.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[8]، وابن أبي عمر[1]، والبهوتي[2].

---

(١) الجعالة: بفتح الجيم وكسرها وضمها، قال ابن فارس في المجمل: الجعل والجعالة: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله". انظر: المطلع(١/٢٨١)، ومثله في المبدع (٥/١٩٣). وعرفها الحجاوي اصطلاحًا في زاد المستقنع بقوله: "هي أن يجعل الشيء معلومًا لمن يعمل له عملا معلومًا، أ، مجهولا مدة معلومةً أو مجهولة". انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥/٤٩٤).

(٢) يشترط أن يكون العوض معلومًا كالأجرة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف (٦/٢٨٣).

وهناك احتمال ذكره الموفق ابن قدامة فقال: " ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم نحو: أن يقول من رد عبدي الآبق، فله نصفه، ومن رد ضالتي، فله ثلثها؛ فإن أحمد قال: إذا قال الأمير في الغزو: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس جاز. المغني (٦/٣٧٥).

(٣) انظر: المبدع (٥/١٩٤).

(٤) المغني (٦/٣٧٥).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى (٤/٢٠٨).

(٦) وتمامها {وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} من الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٧) المبدع (٧/١٤٩).

(٨) انظر: الكافي (٣/٩٧).

الفرع السادس: تثبت الدية في إذهاب منفعة الأكل:

ذكر - رحمه الله - في فصل دية المنافع: أن من المنافع التي يجب في إذهابها الدية الكاملة الأكل؛ لأنه نفع مقصود كالشم[٣].

وهذا القياس قياس صحيح.

فالأصل فيه: إذهاب حاسة الشم، والفرع: إذهاب منفعة الأكل، والحكم: وجوب الدية كاملة، والعلة: إذهاب المنفعة في كلٍ.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[٤]، والبهوتي[٥].

الفرع السابع: حد الرقيق على النصف من الحر إذا شرب مسكرًا:

ذكر - رحمه الله - في باب حد المسكر: أن حد الحر إذا شرب المسكر ثمانون جلدة[٦]، وعن - الإمام أحمد - أربعون إن كان حرًا، والرقيق على النصف من ذلك؛ كالزنى[٧]، والقذف، فكذا من شرب الخمر أولى[٨].

وهذا القياس قياس صحيح، فالأصل فيه: الحد في الزنا، والفرع: الحد في شرب المسكر، والحكم: تنصيف الحد على الرقيق، والعلة: كونهما معصيتين أوجبتا حدًا من حدود الله.

ولم أقف على أحد من الحنابلة ذكر هذا التخريج سوى برهان الدين ابن مفلح رحمه الله.

الفرع الثامن: لا يقضي القاضي حال الغضب الكثير وما في معناه:

قال - رحمه الله - في باب أدب القاضي من كتاب القضاء: "ولا يقضي وهو غضبان غضبًا كثيرًا؛ لخبر أبي بكرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان**» متفق عليه[٩]، ولا

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢١/٢٢٠).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/١٤٨).

(٣) انظر: المبدع (٨/٣٢٩).

ودليل هذا الأصل السنة والإجماع، أما السنة فحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: (وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية). أخرجه أبو داود في المراسيل، باب كم الدية، وقال: "أُسند هذا ولا يصح". وأخرجه النسائي موصولًا، كتاب القسامة، باب ذكر الحديث حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم (٤٧٧٠)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٣٣٢): "وقد صحح الحديث المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة...". أمَّا الإجماع فحكاه الموفق. انظر: المغني (١١/٢٨٢).

(٤) الشرح الكبير (٩/٥٩٦).

(٥) كشاف القناع (٤/٢٩٥٣).

(٦) هذا المذهب عند الحنابلة، وعليه جمهورهم. انظر: الإنصاف (١٠/١٧٣).

(٧) دليل الأصل قوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} من الآية (٢٥) من سورة النساء. قال علي القاري - رحمه الله -: "والآية وإن كانت في الإماء إلَّا أنه يُعرف منها حكم العبد بطريق الدلالة". فتح باب العناية (٣/٢٣١).

(٨) انظر: المبدع (٩/٩٢).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي، أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، وأخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهية القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧).

حاقن، ولا شدة العطش والجوع، والهم، والوجع، والنعاس، والبرد، والحر المزعج؛ قياسًا على المنصوص عليه، ومثله شهوة نكاح، وكسل، وحزن، وخوف، وفرح غالب؛ لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو معنى الغضب"[1].

وهذا القياس قياس صحيح.

فالأصل فيه: المنع من القضاء حال الغضب الكثير، والفرع: القضاء حال شدة العطش أو الجوع مثلًا، والحكم: تحريم القضاء في كلٍّ، والعلة: انشغال القلب.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[2]، والبهوتي[3].

المطلب الثاني
لا قياس مع وجود النص[4]

هذا المطلب يشكل قاعدة من القواعد التي أشار إليها جمع من الأصوليين عند الحديث على شروط القياس[5]، ومضمونها هو القادح المسمى بفساد الاعتبار[6].

والمراد بها: أن القياس لا يجوز الأخذ به إذا كان الدليل من الكتاب والسنة والإجماع على خلافه، فيكون القياس المخالف للنص حينئذٍ قياسًا فاسدًا، والحكم المأخوذ منه حكمًا باطلًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس، علمنا قطعًا أنه قياس فاسد"[7].

وقال ابن النجار رحمه الله: "ومن شروط العلة أيضًا: أن لا تخالف نصًا ولا إجماعًا؛ لأن النص والإجماع لا يقاومهما القياس، بل يكون إذا خالفهما باطلًا"[8].

ومما يدل على هذا أيضًا: أن القياس دليل من أدلة الشرع فلا يجوز أن يكون قياسًا صحيحًا مخالفًا للنص، لأن دلائل الشرع لا تتناقض فمتى وجدت المخالفة ظاهرًا دل ذلك على كون القياس فاسدًا[9].

الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: حكم أخذ الأجرة على الأذان:

(١) المبدع (١٠/٢٩).

(٢) انظر: الكافي (٤/٤٤).

(٣) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/٥٢٨).

(٤) انظر: المبدع (١/٢٦٤، ٣/ ١٠٥ - ١٠٧، ٤/٣١٩). وانظر: الإحكام للآمدي (٤/٣٢٦)، المحصول (٥/٣٥٤)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/٣٨٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٦٧)، البحر المحيط (٤/٢٧٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٣٦).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) فساد الاعتبار - أحد الأسئلة والقوادح التي تعرض للقياس - والمراد به: مخالفة القياس نصًا، أو إجماعًا. انظر: التحبير(٧/٣٣٠٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٣٦).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٥).

(٨) شرح الكوكب المنير (٤/٨٥).

(٩) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (ص٦٤١).

ذكر – رحمه الله – في باب الأذان حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة فقال: "ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين، لما روي[1] أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «**واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه[2]، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم.

والثانية: يجوز؛ لأن فعله معلوم يجوز أخذ الرِّزْق عليه فجاز أخذ الأجر كسائر الأعمال، والأولى أصح، وخطأ ابن حامد من أجازه؛ لأنه قياس مع وجود النص"[3].

قلت: وما ذكره صحيح، فالرواية الأولى هي الأَوْلى؛ لأن دليل الثانية قياس مع وجود النص فلا عبرة به.

ولم أقف على من اعترض على الرواية الثانية بهذا القادح غير المؤلف.

الفرع الثاني: جزاء الصيد على التخيير:

ذكر – رحمه الله – في باب الفدية: أن جزاء الصيد يخير فيه بين ثلاثة أشياء:

أولها: إخراج المِثل – إن كان للصيد مِثل من النعم –[4].

والثاني: تقويم المِثل بدراهم فيشتري بها طعامًا فيطعم كل مسكين مدًّا[5].

الثالث: صيام يوم عن طعام كل مسكين[6].

ودليل ذلك قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا}[7]؛ فعطف هذه الخصال بعضها على بعض بـ بـ (أو) المقتضية للتخيير، فكان مخيرًا في جميعها.

وعنه: أن جزاء الصيد على الترتيب، فيجب المثل، فإن لم يجده لزمه الإطعام، فإن لم يجده صام؛ كالمتعة[8] وهذا أولى منها؛ لأنه يجب بفعل محظور.

---

(١) كذا عبَّر المؤلف رحمه الله، وكان الأَوْلى عدم التعبير بصيغة التمريض المشعرة بالضعف، لا سيَّما والحديث في الظاهر مقبول عنده دائر بين الصحة والحُسْن.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند عثمان بن أبي العاص، رقم (١٦٣١٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن أجرًا، رقم (٢٠٩)، والنسائي، كتاب الأذان: باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، رقم (٦٦٦) والحاكم (١/١١٩)، وقال: (صحيح على شرط مسلم).

(٣) المبدع (١/٢٦٤).

(٤) فإن اختار المثل، ذبحه متى شاء، وتصدق به على مساكين الحرم، ولا يجزئه أن يتصدق به حيًا. انظر: شرح الزركشي (١/٥٧٦)، المبدع (٣/١٠٦)، كشاف القناع (٢/٤٥٢).

(٥) وذلك بأن يقوم المثل بالدراهم في موضع إتلاف الصيد أو قربه، ثم يشتري بها طعامًا مما يجزئ إخراجه في زكاة الفطر، فيطعم كل مسكين من مساكين الحرم مدًا من بر، أو نصف صاع من غيره. انظر: شرح الزركشي (١/٥٧٧)، المبدع (٣/١٠٦)، كشاف القناع(٢/٤٥٢).

(٦) التخيير في جزاء الصيد بين ما تقدم من الأشياء الثلاثة، هو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب. انظر: الفروع (٥/٥٠٢)، شرح الزركشي (١/٥٧٦)، الإنصاف (٣/٦١).

(٧) من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٨) أي: كالدم الواجب على المتمتع؛ فإنه على الترتيب؛ لقوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

ثم قال: "والصحيح الأول؛ لأن ذلك قياس مع وجود النص"[1].

قلت: ترجيح المؤلف صحيح؛ وذلك لأن الرواية الثانية اعتمدت على قياس مقابل للنص، والقياس المقابل للنص لا عبرة به كما أفاده الأصل الذي معنا.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن المنجى[2]، والزركشي[3].

يقول ابن المنجى رحمه الله: "والأصح أنها على التخيير، لأن دليل الترتيب قياس مع وجود النص"[4].

الفرع الثالث: لا يشترط لصحة المزارعة[5] أن يكون البذر من رب الأرض:

ذكر – رحمه الله – في فصل في المزارعة: أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض في رواية[6]؛ لأن الأصل المعمول عليه في المزارعة قضية خيبر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين[7].

وظاهر المذهب اشتراطه[8]؛ لأنهما يشتركان في نمائه فوجب أن يكون رأس المال من أحدهما كالمضاربة[9].

ورد بأنه: قياس في مقابلة نص[10].

قلت: والرواية الأولى أَوْلى؛ لأن دليل اشتراط كون البذر من رب الأرض قياس مع وجود النص فلا عبرة به.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة ولأقوال الصحابة فهو من أفسد القياس؛ وذلك أن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح فهو نظير الأرض في المزارعة، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الأرض فإلحاقه بالنفع الذاهب أَوْلى من إلحاقه بالأصل الباقي، فالعاقد إذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره، ورب الأرض ذهب نفع أرضه، وبذر

أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} من الآية (١٩٦) من سورة البقرة. انظر: الشرح الكبير(٣/٣٣٤)، المبدع (٣/١٠٧)، الإنصاف (٣/٣٦٣).

(١) المبدع (٣/ ١٠٥ – ١٠٧).

(٢) انظر: الممتع (٢/١٣٠٩).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/٥٧٦).

(٤) الممتع (٢/١٣٠٩).

(٥) مفاعلة من الزرع، وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم منه. المطلع (ص٢٦٣)، المبدع (٤/٣١٧)، وانظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥/٢٨٧).

(٦) انظر: الإنصاف (٥/ ٣٥٦). حيث ذكر أنها الأقوى دليلًا.

(٧) قال ابن عمر – رضي الله عنهما –: دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المعاملة، رقم (٢٧٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع، رقم (١٥٥١).

(٨) قال في الإنصاف (٥/٢٦٣): "وهو الصحيح من المذهب، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه".

(٩) وجه هذا القياس: أن البذر هو أصل الزرع كما أن المال – في المضاربة – هو أصل الربح، فلا بد أن يكون البذر ممن له الأصل؛ ليكون من أحدهما العمل ومن الآخر الأصل. انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١١٨).

(١٠) انظر: المبدع (٤/٣١٩).

هذا كأرض هذا، فمن جعل البذر كالمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر إلى صاحبه كما قال مثل ذلك في المضاربة..."[1].

وممن ذكر هذا التخريج والاعتراض عليه من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[2]، وابن أبي عمر[3]، وابن المنجى[4].

المطلب الثالث

شرط القياس فهم المعنى[5]

هذا الأصل يذكره علماء الأصول عادة عند الكلام على شروط القياس، فيقولون: يشترط في حكم الأصل شروط، منها: أن يكون معقول المعنى، أي: يفهم ويعقل المعنى، وتدرك العلة التي لأجلها شرع هذا الحكم؛ ذلك أن القياس مبني على إدراك العلة؛ لأن المراد منه تعدية الحكم من محل إلى محل بواسطة تعدية العلة، وما لم يعقل معناه، مثل: التعبديات - كعدد ركعات الصلاة - لا يجري فيها القياس؛ لأنها أحكام غير معقولة المعنى[6].

يقول الطوفي رحمه الله: "الشرط الثالث: أن يكون الأصل معقول المعنى، إذ لا تعدية بدون المعقولية، أي: ما لا يعقل معناه، لا يمكن القياس فيه؛ لأن القياس تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره، وما لا يعقل لا يمكن تعديته، كأوقات الصلوات، وعدد الركعات، فلو قال قائل: الصبح إحدى الصلوات المكتوبة، فوجب أن تكون أربعًا كالعصر، أو ثلاثًا كالمغرب، لم يصح ذلك؛ لأن كون الظهر أو المغرب صلاةً ليس هو المقتضي لكونها أربعًا أو ثلاثًا، بل هذا تقدير شرعي لا نعقله"[7].

وينبغي أن يعلم أنه ليس كل ما فهم معناه يجري فيه القياس؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية المعقولة المعنى على أربعة أنواع:

النوع الأول: ما شرع من الأحكام ابتداء من غير اقتطاع من أصل آخر، وهو معقول المعنى، وله نظائر وفروع. فهذا يجري فيه القياس بلا خلاف بين القائلين به[8].

النوع الثاني: ما شرع من الأحكام ظاهر المعنى، لكن منع من القياس عليه نص من الشارع دل على الخصوصية، ولولا النص لأمكن القياس عليه، كقوله تعالى: {وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥١١).

(٢) انظر: المغني (٥/٥٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٥/٥٨٩).

(٤) انظر: الممتع (٣/٤٣٤).

(٥) انظر: المبدع (١/ ١٧٠، ٣٤١، ٣٩٧) (٣/١٦٧)، أصول ابن مفلح (٣/١١٩٩)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/٣٦٩)، التقرير والتحبير (٣/١٦٨)، التحبير (٧/٣١٤٦).

(٦) انظر: المحصول (٥/٣٦١)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/٣٦٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٠٠)، فواتح الرحموت (٢/٣٠٨).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٠١).

(٨) انظر: الإبهاج (٦/٢٥٨٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٠٣).

النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [1]، قال ابن السمعاني رحمه الله: "فمهما مَنعَنَا نص عن القياس امتنعنا"[2].

النوع الثالث: ما شرع من الأحكام ابتداء من غير أن يكون مقتطعًا من أصل آخر، وهو معقول المعنى، لكنه عديم النظير، فهذا لا يقاس عليه، لتعذر الفرع الذي هو أحد أركان القياس. ويمثل لهذا النوع برخص السفر والمسح على الخفين، وخاصية الإجارة والنكاح، وحكم اللعان والقسامة، ونظائرها[3].

النوع الرابع: ما شرع من الأحكام، واستثنى من قاعدة عامة، وهو معقول المعنى، فهذا مستثنى من معقول المعنى لمعنى، كبيع الرطب بالتمر في العرايا، فإنه على خلاف قاعدة الربا، واقتطع عنها للحاجة. وهذا النوع محل خلاف بين الأصوليين[4]، ليس هذا موطن بحثه.

فيتحصل مما تقدم أن النوع الأول فقط من معقول المعنى هو الذي يجري فيه القياس.

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا ينقض الوضوء شرب لبن الجزور:

ذكر – رحمه الله – في باب نواقض الوضوء، الناقض السابع: أكل لحم الجزور، وأما شرب لبنها، فعلى روايتين، الثانية منهما – وعليها الأكثر –: لا ينقض[5]؛ لأن الأخبار إنما وردت في اللحم[6]، والحكم فيه غير غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد النص[7].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ فالنص جاء في النقض بأكل اللحم خاصة، والحكم غير معقول المعنى، فلا يصح قياس غير اللحم عليه؛ لأن شرط القياس فهم المعنى.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[8]، وابن أبي عمر[9]، والبهوتي[10].

الفرع الثاني: لا تكره الصلاة فوق الحمام[11]:

قال – رحمه الله – في باب اجتناب النجاسات: "وكره أحمد الصلاة فوق الحمام، والصحيح: قصر النهي

---

(١) من الآية (٥٠) من سورة الأحزاب.

(٢) قواطع الأدلة (١٢٣/٢)، وانظر: التقرير شرح التحرير (١٦٨/٣)، البحر المحيط (٩٥/٥).

(٣) انظر: المستصفى (٣٤١/٢)، التحبير (٣١٤٨/٧)، شرح الكوكب المنير (٢١/٤).

(٤) انظر: المستصفى (٣٤٠/٢)، التحبير شرح التحرير (٣٤١٩/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٢/٤)، البحر المحيط (٩٨/٥).

(٥) وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وعليها جمهورهم. انظر: الفروع (٢٣٤/١)، الإنصاف (١٦٠/١).

(٦) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل، رقم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ)، قال: أتوضأ من لحم الإبل؟ قال: (نعم، فتوضأ من لحم الإبل...).

(٧) انظر: المبدع (١٧٠/١).

(٨) انظر: المغني (١٢٣/١).

(٩) انظر: الشرح الكبير (٥٩/٢).

(١٠) انظر: شرح منتهى الإرادات (٧٤/١).

(١١) قال في المطلع: " والحمام مشدد واحد الحمامات المبنية، قال المصنف – رحمه الله – في المغني: ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء وبين بيت السلخ الذي تنزع في الثياب". المطلع (ص٦٥). انظر: المغني (٧٥٤/١).

على ما يتناوله النص، وإن الحكم لا يتعدى إلى غيره؛ لأن الحكم إن كان تعبدًا لم يقس عليه"[١].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

والنص المشار إليه في كلام برهان الدين ابن مفلح هو قوله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلَّا الحمام والمقبرة**»[٢].

يقول موفق الدين ابن قدامة: "والصحيح إن شاء الله قصر النهي على ما تناوله، وأنه لا يعدى إلى غيره؛ لأن الحكم إن كان تعبديًا فالقياس فيه ممتنع، وإن علل فإنما يعلل بكونه للنجاسة، ولا يتخيل هذا في سطحها..." [٣].

الفرع الثالث: لا تكره الصلاة إلى المواضع المنهي عن الصلاة فيها إلَّا المقبرة:

ذكر - رحمه الله - في باب اجتناب النجاسات أيضًا: أن الصلاة تصح إلى المواضع السبعة المنهي عن الصلاة فيها[٤]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» [٥]، إلَّا المقبرة، لما روى أبو مرثد الغنوي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها**» أخرجه مسلم [٦].

قال القاضي: يقاس على ذلك سائر مواضع النهي إلَّا الكعبة.

قال برهان الدين ابن مفلح: وفيه نظر؛ لأن النهي عنده تعبدي، وشرطه فهم المعنى[٧].

ولتوضيح هذا الفرع يقال: إن القاضي أبا يعلى - رحمه الله - يرى أن المواضع السبعة المنهي عن الصلاة فيها، تكره الصلاة إليها، قياسًا على النهي عن الصلاة إلى القبور، وهذا القياس لم يرتضه برهان الدين ابن

---

(١) المبدع (١/٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها كلها مسجد إلَّا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، (ر٩٢٠)، جميعهم عن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الحاكم رحمه الله: "صحيح على شرط البخاري ومسلم"، ووافقه الذهبي. والحديثُ صحَّحهُ متَّصلًا أيضًا: ابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩). قال ابن تيمية رحمه الله: "أسانيده جيدة، ومن تكلَّم فيه فما استوفى طرقه". اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٨٩). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٢٧/١٥٩). ورجَّح إرساله: الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم. قال النووي رحمه الله: " ضعَّفه الترمذي وغيره، قال: هو مضطرب، ولا يُعارضُ هذا بقول الحاكم: أسانيده صحيحة. فإنهم أتقن في هذا منه؛ ولأنه قد تصحُّ أسانيدهُ وهو ضعيفٌ لاضطرابه". الخلاصة رقم (٩٣٨). انظر أيضًا: ترتيب علل الترمذي (٧٥)، العلل، للدارقطني (١١/٣٢٠) رقم (٢٣١٠)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٤٣٤)، التلخيص الحبير، رقم (٤٣٤).

(٣) انظر: المغني (١/٧٥٤).

(٤) وهذه المواطن وردت في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «**نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة**». أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه، رقم (٣٤٦) من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، وزيد بن جبيرة قال فيه الحافظ: متروك. انظر: التقريب (ص٢٢٢)، وفي التلخيص الحبير (١/٥٣٢): "ضعيف جدًا". وأخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٧). قال البوصيري في الزوائد (١/٢٦٤): "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي صالح كاتب الليث".

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)، رقم (٤٣٨)، ومسلم، كتاب المساجد، باب المساجد المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٣).

(٦) كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٧) انظر: المبدع (١/٣٩٧).

مفلح؛ لأن النهي تعبدي – غير معقول المعنى –، وشرط القياس فهم المعنى.

وذكر هذا التخريج والاعتراض عليه من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[1]، وابن المنجى[2]، والبهوتي[3].

الفرع الرابع: لا يجزئ إلَّا الرمي بالحصى:

ذكر – رحمه الله – في باب صفة الحج: لو رمى الحاج الجمرة بذهب، أو فضة، أو غير الحصى، لم يجزئه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرم إلَّا بالحصى، وهو تعبدي[4].

وما ذكره رحمه الله صحيح.

يقول موفق الدين ابن قدامة: "ولنا: أن النبي ﷺ رمى بالحصى، وأمر بالرمي بمثل حصى الخَذْف"[5]، فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه، فلا يجوز تخصيصه بغير دليل، ولا إلحاق غيره به؛ لأنه موضع لا يدخل القياس فيه"[6].

المطلب الرابع
القياس على الرخصة[7]

اختلف المثبتون للقياس فيما يدخله القياس من الأحكام الشرعية، ومن ذلك:

هل يجري القياس في الرخص أوْ لا؟.

وقبل أن أقف على خلافهم يحسن أن أُبيِّن المعنى الإفرادي والإجمالي لهذا الأصل.

المعنى الإفرادي:

القياس: تقدم تعريفه[8].

الرخصة: لغة: لفظ مفرد، جمعها (رُخَص)، ويجمع على (رُخَصات) كغُرف وغُرفات، وهي: السهولة، واللين، واليسر[9].

---

(١) انظر: المغني (١/٤٠٥).

(٢) انظر: الممتع (١/٣٢٣).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٦٥).

(٤) انظر: المبدع (٣/١٦٧).

(٥) الشطر الأول من الاستدلال: أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخَذْف، رقم (٣٢٠٠)، عن جابر عبد الله رضي الله عنه.

والشطر الثاني: أخرجه أبو داود، كتاب الحج، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٦) عن جابر رضي الله عنه أيضًا.

والخَذْف: الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع.

انظر: لسان العرب (٩/٦١)، النهاية في غريب الحديث (٢/٤٣) مادة (حذف) فيهما.

(٦) المغني (٣/٤٥٤).

(٧) المبدع (٤/١٤٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٤)، التحبير (٧/٣٥١٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٠).

(٨) انظر: (ص١٧٦).

(٩) انظر: المصباح المنير (ص٢٢٣) مادة (رخص).

قال ابن فارس رحمه الله: "الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين، وخلاف الشدة"[1].

وفي الاصطلاح: عرفت الرخصة بعدة تعريفات، منها: "ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلي "[2].

المعنى الإجمالي للأصل: أنه إذا شرعت رخصة لعذر مخصوص، ووجد ما يشبه هذا العذر في شيء آخر، فهل يصح أن نحكم على هذا الشيء بأنه رخصة أيضًا قياسًا على الأول؛ للاتفاق في العلة، أوْ لا؟

مثال ذلك: يجوز الاستجمار بالحجر وإن كان لا يزيل النجو، وهذه رخصة، فهل يجوز أن يقاس غير الحجر عليه بجامع أن كلًّا منهما جامد طاهر قالع ينقي المحل؟[3]

وهل نقيس المريض على الممطور في الجمع بين الصلاتين في الحضر؟[4].

اختلف العلماء المثبتون للقياس في هذا الأصل على قولين:

القول الأول: أنه يجوز القياس في الرخص.

وهو مذهب جمهور العلماء[5].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

القول الثاني: عدم جواز القياس في الرخص، ونُسب للحنفية[6].

وهو قول مالك في المشهور عنه[7]، وأحد قولي الشافعي[8].

دليل القول الأول: عموم الآيات والأحاديث الواردة في حجية القياس، حيث لم تفرق بين القياس في الرخص وغيرها من الأحكام، فتبقى على عمومها[9].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: اعتبار الحاجة في جواز العرايا[10]:

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠) مادة (رخص).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٦/٢).

وذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في مذكرة أصول الفقه (ص٩٣): أنه من أجود تعريفات الرخصة.

(٣) انظر: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص١٧٧).

(٤) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٢٧). وانظر أمثلة أخرى في: البحر المحيط (٥/٥٨-٦١).

(٥) انظر: المحصول (٥/٣٤٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٤)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٥١٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٠).

(٦) لم أجد في كتب أصول الحنفية التصريح بعدم جواز القياس على الرخص، ونسبة القول لهم موجودة في كتب الجمهور. انظر مثلًا: المحصول (٥/٣٤٩)، التمهيد للإسنوي (ص٤٦٣)، التحبير (٧/٣٥١٦).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول(ص٣٢٤)، تقريب الوصول(ص٣٥١)، نثر الورود (٢/ ٤٤٥).

(٨) انظر: الرسالة (ص٥٤٥)، البحر المحيط (٥/٥٧).

(٩) انظر: المحصول (٥/٣٤٩)، قواطع الأدلة (٢/١٠٩)، البدر الطالع (٢/ ٣٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٠).

(١٠) العرايا: جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة، وهي في اللغة: كل شيء أفرد من جملة.

واختلف الفقهاء في تعريفها، وعرفها أكثر الفقهاء من الحنابلة وغيرهم: بأنها شراء الرطب على رؤوس النخل بالتمر، سواء كان موهوبًا أو غير موهوب.

انظر: المطلع (ص٢٤١)، شرح الزركشي (٢/ ٣٤)، المبدع (٤/ ١٤٠ - ١٤١).

ذكر – رحمه الله – أن من شرط جواز العرايا: اعتبار الحاجة، وذكر الرخصة يؤذن بذلك.

وأن الحاجة إما للمشتري، بأن يحتاج إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه إلَّا التمر، وهذا ظاهر كلامهم.

وإما للبائع، بأن يحتاج إلى أكل التمر، ولا ثمن معه إلَّا الرطب [١].

وهذه الصورة الثانية جوازها جاء بطريق التنبيه[٢]؛ لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه، فلحاجة الاقتيات أَوْلى.

ثم قال رحمه الله: "إذ القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة"[٣].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ حيث إن شرط القياس معرفة العلة وهو متحقق هنا، وعليه فيصح ترخص البائع بالعرايا قياسًا على المشتري[٤].

يقول الزركشي – رحمه الله –: "وهذا يعتمد أصلًا، وهو جواز القياس على الرخصة، وعليه المعوّل إن فهمت العلة كمسألتنا"[٥].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن النجار[٦]، والمرداوي[٧]، والبهوتي[٨].

الفرع الثاني: لا تصح العرايا إلَّا في الثمر:

ذكر – رحمه الله – في باب الربا والصرف أثناء حديثه عن شروط العرايا: أنها لا تجوز في سائر الثمار[٩]؛ اقصارًا على مورد النص وغيرها لا يساويها في الحاجة؛ ولأن الرخصة وردت في ثمر النخل، وغيرُه لا يساويه في كثرة الاقتيات به، وسهولة خرصه فيختص الحكم به[١٠].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[١١]، ابن أبي عمر[١٢]، والبهوتي[١].

---

(١) والرواية الثانية: أنه لا تعتبر حاجة البائع إلى التمر، إذا لم يكن معه ثمن إلَّا الرطب.

وهذه الرواية صححها المرداوي، وذكر أنها المذهب، وعليها أكثر الأصحاب.

انظر: الإنصاف (٢٧/٥). وانظر أيضًا: شرح المنتهى (٦٨/٢).

(٢) أي: مفهوم الموافقة، والمفهوم هنا: مفهوم موافقة أولوي؛ حيث إن صورة المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

انظر: شرح مختصر الروضة (٧١٥/٢)، التحبير (٢٦٦٦/٦).

(٣) المبدع (٤/ ١٤١– ١٤٢).

(٤) يقول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: " المقصود دفع حاجة الإنسان، فلا فرق بين كونه هو البائع أو المشتري". الشرح الممتع (٤٢٢/٨).

(٥) شرح الزركشي (٣٦/٢).

(٦) المبدع (٤/ ١٤١– ١٤٢).

(٧) انظر: الإنصاف (٦٨/١٢).

(٨) انظر: كشاف القناع (٢٥٩/٣).

(٩) وهذا الوجه هو المذهب عند الحنابلة، وعليه جمهورهم.

والوجه الثاني: تصح العرايا في سائر الثمار.

انظر: الشرح الكبير (١٥٥/٤)، الإنصاف (٢٩/٥).

(١٠) انظر: المبدع (١٤٣/٤).

(١١) انظر: المغني (٢٠٠/٤).

(١٢) انظر: الشرح الكبير (١٥٥/٤).

يقول موفق الدين ابن قدامة: "الأصل يقتضي تحريم بيع العرية، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة، ولا يصح قياس غيرها عليها لوجهين؛ أحدهما: أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها، وسهولة خرصها، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره"[٢].

قلت: فلهذه الأوجه التي ذكرها موفق الدين ابن قدامة، وبرهان الدين ابن مفلح لم يقل جمهرة من الحنابلة بصحة القياس في هذا الفرع مع أنهم يقولون بجواز القياس في الرخص، وبصحة القياس على المستثنى عن قاعدة القياس إذا وجدت فيه العلة، كقياس العنب على الرطب في العرايا للحاجة[٣].

والذي يظهر لي صحة قياس سائر الثمار على ثمر النخل إذا توفرت العلة التي من أجلها رخص في عرايا النخل وهي الحاجة.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٤).

(٢) المغني (٤/ ٢٠٠).

(٣) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/ ٣٦٩)، التحبير (٧/ ٣١٥٤).

٥ ـ التخريج على الأصول في مسائل الأدلة المختلف فيها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التخريج على حجية مذهب الصحابي.

المطلب الثاني: التخريج على حجية شرع من قبلنا.

المطلب الثالث: التخريج على العمل بالمصلحة.

المطلب الرابع: التخريج على الاستصحاب.

المطلب الخامس: التخريج على سد الذرائع.

المطلب الأول
التخريج على حجية مذهب الصحابي[١]

المراد بمذهب الصحابي: هو ما نقل إلينا وثبت عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب، أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع[٢].

ومذهب الصحابي أقسام كثيرة، بعضها محل وفاق، وبعضها الآخر محل خلاف، وتحريرها على النحو الآتي:

أولًا: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، كالعقائد والعبادات والمقدرات، فهذا حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، فيحمل على أنه سمعه من النبي ﷺ، وتقدم في مبحث مستقل.

ثانيًا: قول الصحابي أو فِعْله الذي وافقه عليه باقي الصحابة، وهو حجة شرعية باتفاق؛ لأنه يُعد إجماعًا، وكذلك قوله أو فعله الذي اشتهر وذاع ولم يُعلَم له مخالف، فهذا يكون من قبيل الإجماع السكوتي، وهو حجة عند من يقول به[٣].

ثالثًا: قول الصحابي أو فعله ليس حجة على غيره من الصحابة باتفاق العلماء[٤]؛ لاستوائهم في الصحبة والمنزلة[٥].

رابعًا: قول الصحابي أو فعله في المسائل الاجتهادية، إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة، ولم ينتشر قوله أو فعله، فهل يكون حجة على من بعده أو لا؟.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال عديدة، أشهرها قولان:

---

(١) انظر: المبدع (١/١٨٠، ٢١٩، ٢/٨٨، ٣/٣٥٠، ٦/٢٣، ٧/٧٣، ٩/٤٣)، أصول السرخسي (٢/١٠٥)، العدة (٤/١١٨١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٥)، المحصول للرازي (٢/١٧٨)، الإحكام للآمدي(٤/٢٠١)، شرح اللمع (٢/٧٤٩)، البحر المحيط (٦/٦٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢).

(٢) انظر: الإبهاج (٦/٢٦٧٢) حاشية (٢).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/٢٨٥)، العدة (٤/١١٧٠٩)، التبصرة (ص٣٩١)، التحبير (٤/١٧٠٤).

(٤) لم يرتض المرداوي في التحبير الاتفاق المحكي في هذه المسألة. انظر: التحبير(٨/٣٧٩٧).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٠١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢).

القول الأول: أنه حجة مطلقًا، سواء وافق القياس أو خالفه.

وإليه ذهب أكثر الحنفية(١)، وهو مذهب الإمام مالك(٢)، والشافعي في القديم(٣)، وأحمد في المشهور عنه(٤).

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي – إن شاء الله –.

القول الثاني: أنه ليس بحجة مطلقًا، وهو قول بعض الحنفية(٥)، والشافعي في الجديد(٦)، وأحمد في رواية(٧).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} (٨).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أثنى على الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح على اتباعهم بإحسان، من حيث الرجوع إلى رأيهم(٩).

الدليل الثاني: قوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} (١٠).

وجه الدلالة: هذه الآية خطاب للصحابة رضي الله عنهم بأنهم يأمرون بالمعروف، والآمر بالمعروف واجب القبول(١١).

الدليل الثالث: قوله ﷺ: **«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»**(١٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن خير القرون قرنه مطلقًا، وذلك يقتضي تقديمهم في كل أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيرًا من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقًا(١٣).

الدليل الرابع: أن الصحابة رضي الله عنهم هم الأقرب إلى الصواب؛ لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/١٠٥)، فواتح الرحموت (٣/١٨٦)، تيسير التحرير (٣/١٢٣).
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٥)، مفتاح الوصول (ص٧٥٣)، تحفة المسؤول للرهوني (٤/٢٣٥).
(٣) انظر: الإحكام للآمدي(٤/٢٠١)، المجموع للنووي (١/١٢٥).
(٤) انظر: العدة (٤/١١٨١)، التحبير (٨/٣٨٠٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢).
(٥) انظر: أصول السرخسي (٢/١٠٥)، كشف الأسرار (٣/٢١٨).
(٦) انظر: الرسالة (٥٩٩)، المستصفى (١/٢٦١)، المحصول (٢/١٦٤)، الإحكام للآمدي(٤/٢٠١).
(٧) انظر: العدة (٤/١١٨١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢).
(٨) من الآية (١٠٠) من سورة التوبة.
(٩) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٣٠).
(١٠) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران.
(١١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/١٥٨).
(١٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال أشهد بالله، رقم (٦٦٥٨)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة والذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣)، واللفظ له، عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(١٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٣٦).

كلام الرسول ﷺ منه، وهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، وأقرب عهدًا بنور النبوة فيكون قولهم أولى من غيرهم، كالعلماء مع العامة[1].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يبطل التيمم بخروج الوقت:

ذكر رحمه الله في باب التيمم: أن من مبطلات التيمم خروج الوقت؛ لقول علي وابن عمر[2]؛ ولأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة[3].

والتخريج على قول ابن عمر رضي الله عنهما الصحيح المفيد أن لكل صلاة تيمُّمًا وإن لم يحدث المتيمم تخريج صحيح؛ لحجية قول الصحابي مطلقًا، وافق القياس أوْ لا.

وأما أثر علي رضي الله عنه فضعيف، لا يمكن الاعتماد عليه كما بينت ذلك في تخريجه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأثرين الواردين عنهما أفادا في ظاهرهما أن لكل صلاة تيمُّماً ولا يجمع بين فرضين بتيمم واحد[4]، وهذا القول أحد الروايات في مذهب الحنابلة[5]، وهي أخص من الرواية التي ذكرها برهان الدين ابن مفلح الحاكمة ببطلان التيمم بخروج الوقت[6].

وأما الاستدلال بالقياس على المستحاضة فغير مسلم؛ وذلك لأن المستحاضة قد وجد في حقها السبب الموجب للحدث بخلاف المتيمم؛ فإنه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته.

لذا فأقوى ما يعتمد عليه في بناء هذا الفرع الفقهي هو قول ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

---

(١) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/٤٩٧-٤٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، رقم (١٠٩٤) عن علي رضي الله عنه، ولفظه: "يتيمم لكل صلاة". وهو من رواية حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه. وحجاج هو: ابن أرطاة النخعي الفقيه، وهو ضعيف. قال ابن خزيمة: لا أحتج به إلَّا فيما قال: أنا وسمعت، وقد عدما في هذه الرواية، والحارث هو: الأعور وهو مختلف فيه، ونسبه ابن المديني إلى الكذب. انظر: البدر المنير(٢/٦٧٥). وفي الموضع نفسه (١٠٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: "يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث". من طريق عبد الوارث، عن عامر الأحول، عن نافع،عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال البيهقي: "إسناده صحيح". وتبعه ابن الملقن وابن حجر. انظر: البدر المنير(٢/٦٧٦)، التلخيص الحبير(١/٤٠٩). وقال في التحجيل (١/٣٠):" وإسناده لا بأس به، عامر بن عبد الواحد الأحول ضعفه أحمد، ووثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال ابن معين: ليس به بأس".

(٣) انظر: المبدع (١/١٨٠).

(٤) انظر: المغني (١/٢٩٩).

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/١٠٣). والحكم خاص بالمكتوبة، أما النفل فجماهير الحنابلة على أنه لا يشترط التيمم لكل صلاة. انظر: الإنصاف (١/٢٩١).

(٦) الروايات الواردة في هذه المسألة ثلاث:

الأولى: أن التيمم لا يبطل إلَّا بخروج الوقت.

الثانية: أن التيمم لا يبطل إلَّا بالحدث.

الثالثة: أن التيمم يبطل بفعل الفريضة، فلا يجمع به بين فريضتين.

وسبب الخلاف راجع إلى: أن التيمم هل هو رافع أو مبيح؟.

انظر: شرح الزركشي (١/١٠٣)، الإنصاف (١/٢١٤).

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[1]، وابن أبي عمر[2]، والبهوتي[3].

الفرع الثاني: أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين:

ذكر - رحمه الله - في باب الحيض: أن أقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين في المشهور من المذهب[4]؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة"[5] أي: حكمها حكم المرأة[6].

قلت: ووجه الدلالة من قول عائشة رضي الله عنها المتقدم: أن الحيض عَلَمٌ على البلوغ، وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين، ولولا أن التسع يمكن فيها البلوغ، لما كانت امرأة ببلوغها[7].

وأورد هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[8]، وابن أبي عمر[9]، والبهوتي[10]، وغيرهم[11].

والذي يظهر لي أن قول عائشة رضي الله عنها - ولو صح-، ما أفاد التحديد؛ لأنه ليس فيه ما يدل على أن ما يخرج من الجارية قبل بلوغها من دم متصف بصفات الحيض ليس حيضًا.

الفرع الثالث: استحباب وقوف إمامة النساء وسْطهن:

ذكر - رحمه الله - في كتاب الصلاة: أنه إذا صلت امرأة بالنساء قامت وسْطهن في الصف، لفعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما [12]؛ ولأنه يستحب لها التستر، وهذا أستر لها أشبه إمام العراة، وصرح باستحبابه غير واحد[13].

---

(١) انظر: المغني (١/١٦٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/٢٣٩).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/١٧٧).

(٤) قال في الإنصاف (١/٢٥٤): " هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه أقله: عشر سنين وهو احتمال في مختصر ابن تميم. وعنه أقله: اثنتا عشرة سنة. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا أقل لسن الحيض".

(٥) أورده الترمذي، في كتاب النكاح، باب إكراه اليتيمة على التزويج، رقم (١١٠٩) موقوفًا، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب التي وجدت المرأة حاضت فيه، (١٥٨٩) موقوفًا. قال الألباني: " موقوف على عائشة رضي الله عنها ". انظر: إرواء الغليل (١/١٩٩). وقال أيضًا في (٦/٢٢٩): " ولم أقف على إسناده". قلت: فالله أعلم بصحته حيث ذُكِر في المصادر بلا إسناد.

(٦) انظر: المبدع (١/٢١٩).

(٧) انظر: المغني (١/٤٠٧).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: الشرح الكبير (١/٣١٨)

(١٠) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٢٨٠).

(١١) انظر: مطالب أولي النهى (٢/١٢١)، منار السبيل (١/٥٥).

(١٢) أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، (٥١٣٨) عن رائطة الحنفية: أن عائشة رضي الله عنها أمت نسوة في المكتوبة، فقامت بينهن وسْطًا. وأخرج أيضًا في نفس الموضع، (٥١٤٠) عن أم سلمة من طريق حُجيرة بنت حصين: أن أم سلمة رضي الله عنها أمتهن فقامت وسْطا. وصحح إسنادهما النووي في الخلاصة (٢/٦٨٠)، وأقره الزيلعي في نصب الراية (٢/٣١).

(١٣) انظر: المبدع (٢/٨٨). الصحيح من المذهب: أنه تستحب الجماعة للنساء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال. ولا نزاع في المذهب: أن المرأة إذا أمت نساء أنها تقوم وسطهن، ولو خالفت صحت صلاتها على الصحيح. انظر: كشاف القناع (١/٥٣٥)، الإنصاف (٢/٢١٠).

وأورد التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[1]، والبهوتي[2].

والذي يظهر لي أن هذا الفعل منهما رضي الله عنهما لا يبعد أن يكون مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه فلا يدخل في قول الصحابي الاجتهادي، لا سيَّما وقد جاء حديث مرفوع بهذا الحكم غير أنه لا يصح، وهو قوله ﷺ: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة، ولكن تقوم في وسطهن**» [3].

الفرع الرابع: يكره ستر قبر الرجل:

قال – رحمه الله – في فصل حمل الميت من كتاب الجنائز: "ويكره ستر قبر الرجل، نص عليه؛ لقول علي – رضي الله عنه – وتقدم بقوم دفنوا ميتًا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه، وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء»، رواه سعيد"[4][5].

قال في الشرح الكبير: "فأما قبر الرجل فيكره ستره لما ذكرنا – أثر علي – وكرهه عبد الله بن يزيد، ولم يكرهه أصحاب الرأي وأبو ثور، والأول أولى؛ لأن فعل علي يدل على كراهيته..."[6].

فالذي يظهر لي صحة التخريج بناءً على صحة الأثر عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه كما أوضحت ذلك في تخريج أثر علي رضي الله عنه الذي تبين عدم صحته.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[7]، والبهوتي[8].

الفرع الخامس: لا يجوز بيع المصحف:

قال – رحمه الله – في كتاب البيع: "وفي جواز بيع المصحف وكراهية شرائه وإبداله روايتان، أشهرهما: أنه لا يجوز بيعه.

قال أحمد: لا نعلم في بيع المصحف رخصة، وجزم به في الوجيز.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٨٢).

(٢) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، (١٩٢١) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها. قال البيهقي: " هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفًا ومرفوعًا، ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن، وابن المسيب، وابن سيرين والنخعي ". وضعفه أيضًا ابن الملقن وابن حجر. انظر: البدر المنير (٣/ ٤٢١)، التلخيص الحبير (١/ ٥٢١).

(٤) لم أجده في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور، والأثر أخرجه البيهقي، الجنائز، باب ما روى في ستر القبر، (٧٣٠٢)، من طريق علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال البيهقي: وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة. وأخرج أيضًا في نفس الموضع، (٧٣٠١) عن أبي إسحاق: أنه حضر. جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبًا وقال: إنه رجل، قال أبو إسحاق: وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ. قال البيهقي: "وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفًا". وصححه أيضًا الحافظ ابن حجر. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٠٠).

(٥) المبدع (٢/ ٢٤٣).

(٦) (٢/ ٣٧٨).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٣٧٧)، الكافي (١/ ٢٧٠).

(٨) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ١١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٢).

قال ابن عمر: "وددت أن الأيدي تقطع في بيعها"[1]؛ ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له، وترك لتعظيمه فلم يجز"[2].

وهذا التخريج تخريج غير صحيح؛ لضعف الأثر الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في تخريجه، ولم يثبت دليل صحيح صريح يمنع من بيع المصحف.

وما ذكره برهان الدين ابن مفلح رحمه الله من التعليل غير مسلم؛ لأن الابتذال إنما يوجد في بيع المصحف إذا قُصد ببيعه بيع العلم، أو تمحض قصد التجارة فيه.

وقد ذكر التخريج المتقدم من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[3]، وشمس الدين ابن مفلح[4]، والبهوتي[5]، وغيرهم[6].

الفرع السادس: جواز الرجوع في الوصية:

قال – رحمه الله – في باب الوصايا: "ويجوز الرجوع في الوصية؛ لقول عمر رضي الله عنه: (يغير الرجل ما شاء في وصيته)[7]. وهو اتفاق في غير الوصية بالعتق؛ ولأنها عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه"[8].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

يقول موفق الدين ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه إلَّا الوصية بالإعتاق، والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضًا، روي عن عمر رضي الله عنه "[9].

وممن أورد هذا الفرع مخرجًا على هذا الأصل أيضًا: ابن أبي عمر[10]، والبهوتي[11]، والرحيباني[12]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب من كره شراء المصاحف، (٢٠٢٠٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، (١٠٨٥١)، كلاهما من طريق ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به. قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف، وجاء من طريق أخرى عند ابن أبي شيبة: سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير به، وفيها انقطاع بين سفيان وسالم. انظر: إرواء الغليل (١٣٧/٥).

(٢) المبدع (٣٥٠/٣).

(٣) انظر: المغني (٣٣١/٤).

(٤) انظر: الفروع (١٣٩/٦).

(٥) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٣٧/٤).

(٦) انظر: منار السبيل (٣١١/١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها، (٣٠٨٠٤)، والبيهقي، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية، (١٢٤٣٤). وسكت عنه الحافظ في التلخيص (٢١١/٣) وحكم الألباني على سنده بالصحة. انظر: إرواء الغليل (٩٩/٦).

(٨) المبدع (٢٣/٦).

(٩) المغني (٥١٦/٦).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٤٥٣/٦).

(١١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٢/٦)، شرح منتهى الإرادات (٤٦١/٢)، كشاف القناع (٣٤٨/٤).

(١٢) انظر: مطالب أولي النهى (٤٦٠٩/٤).

وغيرهم[1].

الفرع السابع: صحة اشتراط أن لا يتزوج الرجل على زوجه:

ذكر - رحمه الله - في باب الشروط في النكاح: أن من الشروط الصحيحة اشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، فهذا صحيح لازم، إن وفى، وإلا فلها الفسخ؛ لقول عمر رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط[2]"[3].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق ابن قدامة[4]، وابن أبي عمر[5]، والبهوتي[6]، وغيرهم[7].

الفرع الثامن: جلد المرأة جالسة والرجل قائمًا:

ذكر - رحمه الله - في كتاب الحدود: أن المرأة كالرجل في الجلد إلَّا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، نص عليهما، وتمسك يداها لئلا تنكشف؛ لقول علي رضي الله عنه: "تضرب المرأة جالسة والرجل قائمًا"[8]؛ ولأن المرأة عورة وهذا أستر لها[9].

وهذا التخريج تخريج صحيح، ولو كان الأثر ضعيفًا إلَّا أن عمل عامة العلماء عليه[10]، والمعنى يؤيده.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[11]، والبهوتي[12]، والرحيباني[13]، وغيرهم[14].

---

(١) انظر: منار السبيل (٢/ ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب النكاح، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٤٠٩). وأخرجه ابن أبي شيبة موصولًا، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ويشترط لها دارها، عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر رضي الله عنه قال: لها شرطها، قال رجل: إذًا يطلقننا، فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط. وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٣٠٢).

(٣) انظر: المبدع (٧/ ٧٣).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٤٤٨)، والكافي (٣/ ٥٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٢٧).

(٦) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٣١٦)، كشاف القناع (٥/ ٩١).

(٧) انظر: مطالب أولي النهى (٥/ ١٢٠)، منار السبيل (٢/ ١٧١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحدود، باب ضرب المرأة، (١٣٥٣٢) من طريق الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي. قال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين الجزار وعلي رضي الله عنه فإنه لم يسمع منه إلَّا بضعة أحاديث وليس هذا منها". إرواء الغليل (٧/ ٣٦٦).

(٩) انظر: المبدع (٩/ ٤٣).

(١٠) انظر: المغني (١٠/ ٣٣٤).

(١١) انظر: المغني (١٠/ ٣٣٤).

(١٢) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٣٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٨).

(١٣) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٢).

(١٤) انظر: كشف المخدرات (٢/ ٧٤٦)، منار السبيل (٢/ ٣٦٣).

المطلب الثاني

التخريج على حجية شرع من قبلنا[1]

المراد بـ "شرع من قبلنا" هو: ما نُقل إلينا بطريق صحيح من شرع نبي كان قبل نبيّنا محمد ﷺ[2].

وقد اختلف الأصوليون في حجية شرع من قبلنا، وقبل ذكر خلافهم أحرر محل النزاع في المسألة، فأقول هذه المسألة لها خمس صور:

الصورة الأولى: لا خلاف بين العلماء في أن شرع من قبلنا شرع لنا في التوحيد وأصول الإيمان[3].

الصورة الثانية: لا خلاف بين العلماء أن ما ثبت حكمه في شرعنا، سواء وافق شرع من قبلنا، كوجوب القصاص، أو خالفهم، كإباحة الشحوم لنا، وتحريمها على اليهود، أنه شرع لنا[4].

الصورة الثالثة: لا خلاف بين العلماء أن ما ثبت في شرعنا نسخه من شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، سواء أكان قبل النسخ مشروعًا كاستقبال بيت المقدس، أو لم يكن مشروعًا لنا كالجمع بين الأختين الثابت في شريعة يعقوب - عليه الصلاة والسلام -؛ لأنه لا يجوز العمل بالمنسوخ[5].

الصورة الرابعة: لا خلاف بين العلماء أن ما لم يثبت في شرعنا أصلًا، وإنما وصلنا عن طريق أهل الكتاب، ونحوهم، فإنه ليس بشرع لنا[6].

الصورة الخامسة: ما ثبت في شرعنا من أحكام على أنها شرع لمن قبلنا، ولم يقع التصريح بتكليفنا بها، ولا بنسخها، هذه الصورة هي موطن النزاع بين العلماء[7] على قولين:

القول الأول: أن شرع من قبلنا حجة وشرع لنا.

وهو قول أكثر الحنفية[8]، والمالكية[9]، وقول للشافعي[10]، تبعه عليه بعض الشافعية[11]، ورواية عن

---

(١) انظر: المبدع (١/٧٢، ٥/٩، ٥/٢٨، ٧/١٢٣، ٧/١٣٣)، العدة (٣/٧٥٣)، شرح مختصر الروضة (٣/١٦٩)، البحر المحيط (٤/٣٤٩).

(٢) انظر: التحبير (٨/٣٧٦٧). لم أجد فيما أطلعت عليه من كتب متقدمي الأصوليين تعريفًا خاصًا لشرع من قبلنا، ولعل ذلك عائد إلى وضوح المعنى في الذهن، والتعريف المذكور مستفاد من كلام المرداوي - رحمه الله -.

(٣) انظر: العدة (٣/٧٥٧- ٧٥٨)، التبصرة (ص٢٨٦)، البرهان (١/٣٣٣)، أصول السرخسي (٢/١٠٣)، المحصول (٣/٢٧٣- ٢٧٤)، شرح مختصر الروضة (٣/١٧٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٥- ٤١٦).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٩٨)، تيسير التحرير (٣/١٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٦٩- ١٧٠٩)، فواتح الرحموت (٢/١٤٨)، الشرائع السابقة (ص٢٥٧- ٢٥٨).

(٦) انظر: نفائس الأصول (٦/٢٤٨٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٦٤)، البحر المحيط (٦/٤٥)، ونصَّ بعض العلماء كالرازي: أن هذه الصورة الصورة هي موطن النزاع. انظر: المحصول (٣/٢٦٦). وهذا القول ضعيف لأوجه منه: أن العلماء مجمعون على أن ما نقل عن رسول الله بطريق لا يعلم عدالة ناقلة لا يجوز إتباعه، فكيف بالمنقول عمن سبق من الأنبياء عن طريق قول الكفار، فالقول بقبول قول الكفار خلاف الإجماع. انظر: نفائس الأصول (٦/٢٤٨٦).

(٧) انظر: الواضح (٢/٣١٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٨)، نفائس الأصول (٦/٢٤٨٥).

(٨) انظر: كشف الأسرار (٣/٣١٥)، التقرير والتحبير (٢/٣٩٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٥٠).

(٩) انظر: إحكام الفصول (١/٤٠٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٧).

(١٠) انظر: البرهان (١/٥٠٣).

(١١) انظر: اللمع (ص٣٤)، البحر المحيط (٤/٣٤٩).

عن الإمام أحمد[1].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي – إن شاء الله-.

القول الثاني: أن شرع من قبلنا ليس بحجة ولا شرع لنا.

وهو قول ثان للشافعي[2]، تبعه عليه جماعة من الشافعية[3]، ورواية ثانية عن الإمام أحمد[4].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: {أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}[5].

الدليل الثاني: قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}[6].

الدليل الثالث: قوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[7].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

دلت هذه الآيات جميعًا على وجوب اتباع شرائع الأنبياء السابقين، ولو لم تكن حجةً وشرعًا لنا لما أمرنا باتباعها[8].

الدليل الرابع: قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»، ثم تلا قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}[9][10].

وجه الدلالة:

هذه الآية مقولة لموسى عليه السلام، فاستدل بها ﷺ على وجوب قضاء الصلاة عند تذكرها، وإلا لم يكن لتلاوتها فائدة في هذا المقام، فعلم تعبده بها في شرعه[11].

---

(١) انظر: العدة (٣/٧٥٣)، شرح مختصر الروضة (٣/١٦٩)، التحبير (٨/٣٧٧٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٤). وهذا القول حكاه ابن القيم عن الأئمة الأربعة. انظر: الطرق الحكمية (ص٢٢٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/٣٠٣)، التمهيد للإسنوي (ص٤٤١).

(٣) اختار هذا القول من الشافعية جماعة، منهم: أبو المعالي الجويني، الغزالي، الآمدي، الرازي، ابن السمعاني، وآخر قولي الشيرازي.
انظر: البرهان (١/٥٠٤)، المستصفى (١/٣٩٤)، الإحكام (٤/١٧٤)، المحصول (٣/٤٠١)، قواطع الأدلة (٢/٢٠٩)، اللمع (ص٣٤).

(٤) انظر: العدة (٣/٢٦٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١١).

(٥) من الآية (٩٠) من سورة الأنعام.

(٦) من الآية (١٢٣) من سورة النحل.

(٧) آية (٤٤) من سورة المائدة.

(٨) انظر: كشف الأسرار (٣/٣١٦).

(٩) من آية (١٤) من سورة طه.

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب "قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها" (١١٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١١) تيسير التحرير (٣/١٨٩)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤١٦).

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: وجوب الختان عند البلوغ ما لم يخفه على نفسه:

ذكر - رحمه الله - في باب السواك وسنة الوضوء: وجوب الختان عند البلوغ، ما لم يخفه على نفسه، ذكره معظم الأصحاب؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة**» رواه البخاري ومسلم[(١)][(٢)].

وهذا التخريج تخريج صحيح إن لم يثبت تكليف من الشارع بالختان، وبرهان الدين ابن مفلح لم يكتف بهذا الاستدلال بل عضده بحديث: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»[(٣)].

وحينئذ لا يكون هذا الفرع داخلًا في موطن النزاع، بل يكون مما جاء شرعنا بإقراره وتكلفينا به، وهذا لا خلاف بين العلماء في أنه شرع لنا كما تقدم بيانه.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[(٤)]، والبهوتي[(٥)]، والرحيباني[(٦)]، وغيرهم[(٧)]. {{ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}}

الفرع الثاني:جواز إجارة دار بسكنى دار أو بتزويج امرأة:

ذكر - رحمه الله - في باب الإجارة: أنه يجوز إجارة دار بسكنى دار، وبخدمة عبد، وبتزويج امرأة؛ لقصة شعيب - عليه السلام -؛ لأنه جعل النكاح عوض الأجرة؛ ولأن كل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون عوضًا في الإجارة[(٨)].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وتوضيحه: أن شعيبًا - عليه السلام - استأجر موسى - عليه السلام - مقابل أن يزوجه ابنته، قال

تنبيه: قد يناقش هذا الاستدلال بأنه خارج محل النزاع؛ لتصريح شرعنا بالحكم، وذكر النبي ﷺ للآية جاء تأكيدًا، فليتأمل!.

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر، (٦٢٩٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم عليه السلام (٢٣٧٠).

(٢) انظر: المبدع (١/٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٦).

قال ابن القطان الفاسي: "إسناده غاية في الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أخبرت، وذلك أن عُثيم وأباه وجده مجهولون" بيان الوهم والإيهام (٦٩٥) إلَّا أن له شاهدين:

الأول: حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أخرجه الحاكم (٣/٥٧٠) (٦٤٢٨) وغيره.

قال الهيثمي: "فيه منصور بن عمار الواعظ وهو ضعيف" مجمع الزوائد (١/٢٨٣).

الثاني: من حديث قتادة الجرشي رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١٤) (٢٠) ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن).

قال الهيثمي: "رجاله ثقات" مجمع الزوائد (١/٣٨٢)، ومال النووي في المجموع إلى تحسينه (٢/١٥٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/١٠٩).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٤٤).

(٦) انظر: مطالب أولي النهى (١/٩١).

(٧) انظر: منار السبيل (١/٢٣).

(٨) انظر: المبدع (٥/٩).

تعالى مخبرًا عنه: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ}[1].

فدل هذا على جواز جعل الإجارة صداقًا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي[2].

الفرع الثالث: إذا آجر شهرًا أو سنة وأطلق كان ابتداؤها من حين العقد:

قال – رحمه الله – في باب الإجارة: "إذا وقعت على مدة تلي العقد لم يشترط ذكر ابتدائها وهي من حين العقد، وإن كانت لا تليه اشتُرِط كالانتهاء فلو آجره شهرًا أو سنة، لم يصح، نص عليه؛ لأنه مطلق افتقر إلى التعيين.

وعنه: يصح، اختاره في المغني، ونصره في الشرح وابتداؤها من حين العقد؛ لقصة شعيب"[3].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وتوضيحه: أن الإجارة قد تكون على مدة تلي العقد، فهذه الحالة لا يشترط ذكر زمن ابتدائها؛ لأنها سارية من حين العقد.

وقد تكون على مدة لا تلي العقد، مثل أن يؤجره شهر رمضان، وهو في صفر- مثلًا – فهذه الحالة يشترط ذكر زمن ابتدائها؛ قياسًا على ذكر زمن الانتهاء.

وبقيت حالة الإطلاق، كأن يقول: أجرتك سنة أو شهرًا.

اختلف الحنابلة فيها على قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمد، الأولى: لا يصح الإطلاق.

والثانية: يصح، ويكون ابتداؤها من حين العقد؛ استدلالًا بقصة شعيب مع موسى عليهما السلام[4]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي[5].

الفرع الرابع: جواز أن يؤجر الآدمي نفسه:

قال – رحمه الله – في باب الإجارة: "يجوز للآدمي أن يؤجر نفسه بغير خلاف؛ لأن موسى – عليه السلام آجر نفسه لرعاية الغنم؛ ولأنه ينتفع به مع بقاء عينه أشبه الأرض"[6].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

---

(١) من الآية (٢٧) من سورة القصص.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٤٤)، كشاف القناع (٣/٥٥٦).

(٣) المبدع (٥/٢٦).

(٤) انظر المسألة بالتفصيل المذكور: المغني (٦/٧)، الشرح الكبير (٦/٤٩).

(٥) انظر: كشاف القناع (٤/٧).

(٦) المبدع (٥/٢٨).

يقول موفق الدين ابن قدامة: "ولنا: ما روى ابن ماجه عن عتبة بن النُدَّر[١] رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ (طس) حتى إذا بلغ قصة موسى عليه السلام قال: «**إن موسى أجر نفسه ثماني سنين، أو عشرًا على عفة فرجه، وطعام بطنه**»[٢]. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه"[٣].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[٤]، والرحيباني[٥].

الفرع الخامس: جواز كون المنفعة صداقًا:

قال - رحمه الله - في كتاب الصداق: "وإن تزوجها على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين، إحداهما: لا يصح؛ لأنها ليست مالًا فلا يصح أن يكون مهرًا، كرقبته ومنفعة البضع، والثانية وهي الأصح: أنه يصح بدليل قصة موسى"[٦].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وتوضيحه: أن قصة موسى مع شعيب عليهما السلام فيها دليل على جواز كون المنفعة صداقًا للمرأة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[٧]، والبهوتي[٨].

الفرع السادس: صحة اشتراط الأب لنفسه شيئًا من مهر ابنته:

قال - رحمه الله - في كتاب الصداق: "وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح؛ لأنه لو شرط الكل لنفسه لصح، فكذا إذا شرط البعض بل هو من باب أولى، يؤيده أن شعيبًا زوج ابنته على رعاية غنمه وذلك اشتراط لنفسه؛ لأن للوالد الأخذ من مال ولده؛ لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك..**»[٩]"[١٠].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

---

(١) عتبة بن النُدَّر - بضم النون وفتح الدال المشددة - السلمي، له صحبة، عداده في الشاميين، روى عن النبي ﷺ، يروي عنه: خالد بن معدان، وعلي بن رباح، وذكره في الصحابة: البغوي، والطبراني، وجماعة. توفي سنة (٨٤).

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢١٣٤)، سير أعلام النبلاء (٣/٤١٧)، تهذيب التهذيب (٧/٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الإجارة، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، رقم (٢٤٤٤).

قال في الزوائد: "إسناده ضعيف"، قال الشيخ الألباني: "ضعيف جدًا".

انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (٥/٤٤٤).

(٣) المغني (٦/٧٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٦/١١).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى (٣/٥٧٩).

(٦) المبدع (٧/١٢٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٨/٨).

(٨) انظر: كشاف القناع (٥/١٣٠).

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، (٣٥٣٢)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، (٢٢٩١) (٢٢٩١) واللفظ له عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وحسَّن إسناده الألباني في إرواء الغليل: (٣/٣٢٥).

(١٠) المبدع (٧/١٣٣).

بيانه: أن شعيبًا عليه السلام شرط جميع المهر له، فدل ذلك على صحة اشتراط كل المهر أو بعضه للأب؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[١]، وابن أبي عمر[٢] والزركشي[٣]، والمرداوي[٤]، والبهوتي[٥].

الفرع السابع: صحة الجعالة:

ذكر – رحمه الله – في باب الجعالة: أن أصلها ودليل مشروعيتها قوله تعالى: {وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ}[٦].
بَعِيرٍ}[٦].

وحمل البعير كان معلومًا عندهم كالوسق، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يكن في شرعنا ما يخالفه[٧].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ وذلك لأن الآية دلت على صحة عقد الجعالة، ولم يأت في شرعنا ما ينسخ هذا الحكم فهي شرع لنا.

وأورد هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: الرحيباني[٨].

الفرع الثامن: من نذر نحر ولد لزمه ذبح كبش:

ذكر – رحمه الله – في باب النذر في أقسام النذر: نذر المعصية، ومنه: لو نذر أن ينحر ولده، فإنه لا يجوز الوفاء به، ويكفر على رواية.

والثانية: يلزمه ذبح كبش؛ لأن الله تعالى جعل الكبش عوضًا عن ذبح إسماعيل بعد أن أمر الله إبراهيم بذبحه، وقد أُمر النبي ﷺ باتباع إبراهيم بقوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}[٩][١٠].

قلت: والتخريج على الرواية الثانية لا يصح؛ لأن شرعنا جاء بخلاف الحكم المذكور.

يقول ابن أبي عمر: "وهذا أمر مختص به إبراهيم عليه السلام لا يتعداه إلى غيره، لحكمة علمها الله تعالى فيه، ثم لو كان إبراهيم مأمورًا بذبح كبش فقد ورد شرعنا بخلافه؛ فإن نذر ذبح الابن ليس بقربة في شرعنا ولا مباح، بل هو معصية، فتكون كفارته كفارة سائر نذور المعاصي"[١١].

---

(١) انظر: المغني (٨/٢٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨/٢٨).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٢/٤٢٦).

(٤) انظر: الإنصاف (٨/٢٤٨).

(٥) انظر: كشاف القناع (٥/١٣٦).

(٦) من الآية (٧٢) من سورة يوسف.

(٧) انظر: المبدع (٥/١٩٣).

(٨) انظر: مطالب أولي النهى (٤/٢٠٦).

(٩) من الآية (١٢٢) من سورة النحل.

(١٠) انظر: المبدع (٩/ ٢٨٨).

(١١) الشرح الكبير (١١/٣٣٢).

وعليه: فيلزمه كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: «**لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين**»[1].

المطلب الثالث

التخريج على العمل بالمصلحة[2]

المصلحة لغة: مصدر مأخوذ من الصلاح، وهو ضد الفساد[3].

والمصلحة هي: جلب المنفعة، أو دفع المضرة[4].

وتنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشرع من عدمه إلى ثلاثة أقسام[5]:

القسم الأول: ما شهد له الشرع بالاعتبار، فهذا هو القياس؛ وهو اقتباس الحكم من معقول النص، أو الإجماع، وذلك كاعتبار الإسكار وصفًا مناسبًا لتحريم الخمر، وهذا القسم محل اتفاق عند جمهور العلماء[6].

القسم الثاني: ما شهد له الشرع بالبطلان؛ كإيجاب الصوم في كفارة الجماع في نهار رمضان على الموسر، فإنه وإن كان أبلغ في الردع؛ لسهولة العتق عليه إلَّا أن الشرع ألغى هذه المصلحة؛ لمخالفتها للنص، فهذا القسم محل اتفاق بين العلماء على إهداره وعدم اعتباره[7].

القسم الثالث: ما لم يشهد له الشرع ببطلان ولا اعتبار معين، وهذا ما يسمى بالمصلحة المرسلة، أو الاستصلاح، أو المناسب المُرسَل، وينقسم إلى ثلاث مراتب:

أ- ما يقع في مرتبة الضروريات: وهي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي الضروريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، كقضاء الشارع بقطع يد السارق؛ حفظًا للأموال.

ب- ما يقع في مرتبة الحاجيات: وهي ما يفتقر إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج كتسليط الولي على تزويج الصغيرة، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه؛ لتحصيل الكفؤ.

جـ- ما يقع في مرتبة التحسينيات: وهي الأمور التي تؤدي مراعاتها إلى أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، كاعتبار الولي في النكاح؛ صيانة للمرأة عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعرًا بِتَوَقان نفسها

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، (٣٢٩٠)، والترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء عن رسول الله أنه لا نذر في معصية، (١٥٢٥) عن عمران ابن حصين رضي الله عنه. صححه الألباني في إرواء الغليل: (٨/ ٣٢٠).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٢٩، ٣/ ٣٠٨، ٧/ ١٣٦، ٩/ ٥٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ٣٩٤)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/ ٥٠٦)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٤)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٧).

(٣) انظر: لسان العرب (٢/ ٥١٦)، مادة (صلح).

(٤) روضة الناظر (٢/ ٥٣٧)، وانظر في تعريف المصلحة: المستصفى (١/ ٤١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٥)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٩٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٢).

(٥) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/ ٥٠٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٥- ٢٠٦).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/ ٥٠٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٥- ٢٠٦).

للرجال، ولا يليق ذلك بالمروءة[١].

وهذا القسم وهو ما يُعرف بالمصلحة المرسلة محل خلاف بين العلماء في الاحتجاج به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حجة مطلقًا.

وهو المشهور عن الإمام مالك[٢]، وحكاه الطوفي عن بعض الشافعية[٣]، وبه قال الرازي[٤]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[٥].

وهذا القول فرَّع عليه برهان الدين ابن مفلح كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنها ليست بحجة مطلقًا.

وهو قول الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، وأكثر الحنابلة[٨].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- إجماع الصحابة على العمل بالمصلحة، وذلك أن من تتبع أحوالهم علم قطعًا أنهم اجتهدوا في مسائل كثيرة، ولم يكن مستندهم إلَّا اعتبار المصالح، ومن شواهد ذلك: كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، واتخاذ السجون، وجمع الناس على مصحف واحد، وغير ذلك من الشواهد التي عملوا بها رضي الله عنهم بمطلق المصلحة[٩].

٢- الاستقراء، فإن الشريعة جاءت لتحصيل مصالح العباد في المعاش والمعاد، فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع، فلنعتبرها؛ لأن الظن مناط العمل[١٠].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يجوز للإمام إسقاط الخراج[١١]:

---

(١) انظر فيما سبق: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/٥٠٧- ٥٠٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٠٦- ٢٠٩)، نهاية الوصول (٩/٣٩٩٧)، الموافقات (٢/١٧- ٢٢).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٦)، نفائس الأصول (٩/٤٠٨٨)، تقريب الوصول لابن جزي (ص٤١٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢١٠).

(٤) انظر: المحصول (٦/٢٢٣).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢١١)،.

(٦) انظر: تيسير التحرير (٤/١٧١)، فواتح الرحموت (٢/٣١٦).

(٧) انظر: المستصفى (١/٤٣١)، نهاية الوصول (٩/٣٩٩٩)، البحر المحيط (٤/٣٧٧).

(٨) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/٥٠٩)، التحبير (٧/٣٣٩١)، شرح الكوكب المنير (٤/١٦٩).

(٩) انظر: نهاية السول (٢/٩٤٥)، نهاية الوصول (٩/٣٤٠٢)، نفائس الأصول (٩/٤٠٨٧- ٤٠٨٩).

(١٠) انظر: المحصول (٦/٢٢٤)، نهاية الوصول (٩/٣٤٠٢)، مختصر الروضة (٣/٢١٢).

(١١) الخراج: شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم.

والأرض المختصة بوضع الخراج عليها هي التي صولح عليها المشركون على أنها لهم ولنا عليها الخراج، والأرض التي فتحت عنوة عند من يقول بوضع الخراج عليها.

انظر: لسان العرب (٢/٢٤٩) مادة (خرج)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٩٦).

قال رحمه الله في باب حكم الأرضين المغنومة: "وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز؛ لأنه يتصرف بالمصلحة، أشبه المن على العدو "[1].

وهذا التخريج على المصلحة المرسلة تخريج صحيح؛ حيث إنَّ إسقاط الخراج لم يشهد له الشرع ببطلان ولا اعتبار معين.

يقول ابن أبي عمر: "ولأنه لو أخذ الخراج وصار في يده، جاز له أن يخص به شخصًا إذا رأى المصلحة فيه فجاز له تركه بطريق الأَوْلى "[2].

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي[3]، والمرداوي[4].

الفرع الثاني: جواز عقد الهدنة[5]:

ذكر رحمه الله في باب الهدنة من كتاب الجهاد: أنه متى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقد الهدنة؛ لضعف المسلمين عن القتال، جاز له عقدها؛ لأنه مصلحة للمسلمين ليتقووا به على عدوهم؛ ولأنه عليه الصلاة السلام هادن قريشًا[6][7].

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[8]، والبهوتي[9].

والذي يظهر لي أن المصلحة المُخرَّج عليها هنا هي من قبيل المصلحة المعتبرة التي شهد لها الشرع بالاعتبار، وليست المصلحة المرسلة التي وقع النزاع في الاحتجاج بها.

الفرع الثالث: صحة تزويج الأب لابنه بأكثر من مهر المثل:

قال رحمه الله في كتاب الصداق: "وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح؛ لأن تصرف الأب ملحوظة فيه المصلحة، فكما يصح أن يزوج ابنته بدون مهر المثل؛ للمصلحة؛ فكذا يصح هنا"[10].

ولتوضيح هذا الفرع يقال: تزويج الأب لابنه الصغير لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون بأقل من مهر المثل، ورضيت الزوجة ووليها بذلك، فلا إشكال في صحته.

---

(١) المبدع (٣/٢٩٤).

(٢) الشرح الكبير (١٠/٥٤٦).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣/١٠٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/١٤٢).

(٥) الهدنة: أصلها السكون، يقال: هدنت الرجل وأهدنته إذا سكنته.

ومعناها شرعًا: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدة بعوض وغيره، ويسمى العقد مهادنة، وموادعة، ومعاهدة. المطلع (ص٢٢١)، والمبدع (٣/٣٠٧).

(٦) أي: في صلح الحديبية.

والحديث أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٧) انظر: المبدع (٣/٣٠٨).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١٠/٣٧٨).

(٩) انظر: كشاف القناع (٣/١٢٢).

(١٠) المبدع (٧/١٣٦).

الثانية: أن يكون بمهر المثل، وهذا صحيح ولا إشكال فيه.

الثالثة: أن يكون بأكثر من مهر المثل، فالمذهب صحة ذلك؛ تحقيقًا للمصلحة، ولزم ذمة الابن.

وهذا التخريج على إطلاقه فيه نظر، بل الأقرب أنه لا يصح في ذمة الزوج – الابن - إلَّا مهر المثل، والزائد يضمنه الأب؛ لأنه هو الذي التزم به وهو رواية عن أحمد، إلَّا أن يكون بالابن علة لا يزوج معها إلَّا بأكثر من مهر المثل، فالمصلحة حينئذٍ تقتضي ذلك[1].

وممن خرَّج هذا الفرع على هذا الأصل أيضًا: البهوتي[2].

الفرع الرابع: تغرب الزانية ولو ببذل أجرة من بيت المال:

ذكر رحمه الله في باب حد الزنا: أن الزانية تغرب، ويخرج معها محرمها وجوبًا إن تيسر[3]؛ لأنه سفر واجب، أشبه الحج، إن كان باذلًا، فإن أراد الأجرة، بذلت له من مالها؛ لأن ذلك مؤْنة سفرها، فإن تعذر فمن بيت المال؛ لأن فيه مصلحة أشبه نفقة نفسها[4].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن المنجى[5]، والبهوتي[6].

المطلب الرابع
التخريج على الاستصحاب[7]

الاستصحاب لغة: مصدر " استصحب يستصحب" بمعنى لازم.

وأصل الكلمة "صحب" يدل على مقارنة شيء ومقاربته، فكل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه، ومن هنا قيل: استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتًا، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[8].

واصطلاحًا: عرَّفه ابن القيم رحمه الله بأنه: "استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا"[9].

أقسام الاستصحاب:

---

(١) انظر: الإنصاف (١٨٦/٨)، الشرح الممتع (٢٨٤/١٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٣٨/٥).

(٣) لا تغرب المرأة إلَّا مع محرم إن تيسر على الصحيح من المذهب واختاره أكثر الأصحاب، فإن أراد أجرة بذلت من مالها، فإن تعذر فمن بيت المال. هذا المذهب وعليه الأصحاب.

انظر: الإنصاف (١٣٢/١٠).

(٤) انظر: المبدع (٥٨/٩).

(٥) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢٣٧/٤).

(٦) انظر: كشاف القناع (٩٢/٦).

(٧) انظر: المبدع (٣٢/١، ٤٣٢/٢، ١٢٢/٥، ١١٠/٧، ٣٥٦/٧، ٢٦٣/٧، ٦٧/١٠)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤)، البحر المحيط (٢٠/٦)، المدخل (ص٣٨٦)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٩٩).

(٨) انظر: مقاييس اللغة (٣٣٥/٣)، لسان العرب (٥٢٠/١)، المصباح المنير(١/ ٣٣٣) مادة (صحب) في كل ما تقدم.

(٩) إعلام الموقعين (٣٣٩/١).

وانظر في تعريف الاستصحاب: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص١٧٢)، التحبير(٣٧٥٣/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤)، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص٩١).

اختلف العلماء في تقسيمهم للاستصحاب، فاتفقوا على بعض الأنواع وزاد بعضهم على بعض أنواعًا أخرى، وحاصل هذه الأنواع يرجع إلى خمسة أنواع[1]:

الأول: استصحاب العدم الأصلي، وهو نفي ما نفاه العقل، ولم يثبته الشرع، كوجوب صوم رجب.

الثاني: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه، كثبوت ملك الإنسان بالشراء.

الثالث: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، كاستصحاب الطهارة إذا شك في الحدث.

الرابع: استصحاب العموم، أو النص إلى ورود المغيّر من مخصص، أو ناسخ.

الخامس: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، وهو راجع إلى حكم الشرع، بأن يتفق على حكم حادثة في حالة معينة ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال[2].

وقد اختلف العلماء في حجية الاستصحاب بأنواعه الأربعة المتقدمة[3][4] على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أنه حجة.

وهو قول جمهور العلماء[5].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: ليس بحجة.

وهو قول بعض الحنفية[6].

أدلة القول الأول:

١ - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «**شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟**

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠- ٢١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣)، البدر الطالع (٢/ ٣٤٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٩٩- ٢٠٠).

(٢) هذا النوع بالخصوص اختلف فيه على مذهبين:

الأول: أنه ليس بحجة، وهو قول أكثر العلماء.

الثاني: أنه حجة، وبه قال بعض الأصوليين، كالآمدي، وابن الحاجب، ورجحه ابن القيم.

انظر: الإحكام (٤/ ١٦٥)، البحر المحيط (٦/ ٢١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٦)، إعلام الموقعين (١/ ٣٤١).

(٣) برهان الدين ابن مفلح - رحمه الله - لم يتعرض للنوع الخامس ولم يُفرِّع عليه، لذا أشرت إلى الخلاف فيه بنوع من الاختصار في الحاشية السابقة.

(٤) ذكر ابن أمير الحاج: أنَّ مدار الخلاف في كون الاستصحاب حجةً أَوْ لا؟ مبنيٌّ على أن سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء هل هو دليل؟

قال الشافعية ومن وافقهم: نعم، فليس الحكم بالاستصحاب حكمًا بلا دليل.

وقال الحنفية: لا؛ إذ لابد في الدليل من جهة يستلزم بها المطلوب، والجهة المستلزمة له منتفية في حق البقاء. انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٦٩).

(٥) انظر: المحصول (٦/ ١٠٩)، نهاية السول (٤/ ٣٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٧)، فواتح الرحموت (٤/ ٢٢٨).

(٦) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٦٨)، تيسير التحرير (٣/ ١٧٦).

قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم باستدامة الوضوء عند الشك بانتقاضه، وهذا عين الاستصحاب[٢].

٢- أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداءً لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل في كلٍ متحققًا دوامه للزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى أو عدم الجواز في الصورة الثانية، وهو خلاف الإجماع، فدل على كون الاستصحاب حجة[٣].

٣- أن العقلاء إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به، فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم، حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة وإنفاذ الودائع إليه، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة، ولو لا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك[٤].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: إذا شُك في طهارة الماء أو نجاسته بُني على اليقين:

ذكر رحمه الله في باب المياه: أن من شك في نجاسة الماء، فهو طاهر لأن الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك، وإن كان نجسًا فشك في طهارته بنى على اليقين - وهو النجاسة -؛ لأن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها ووجود الأخرى وبقائها، وبقاء الأولى لا يفتقر إلَّا إلى مجرد البقاء، فيكون أيسر من الحدوث[٥].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ لأن الأصل بقاء الماء على حالته الأولى من الطهارة أو النجاسة، والتغير مشكوك فيه، فلا نزيل اليقين بالشك.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[٦]، وابن أبي عمر[٧]، وابن المنجى[٨]، المنجى[٨]، والبهوتي[٩]، وغيرهم[١٠].

الفرع الثاني: إذا ادعى رب الزكاة ما يمنع الوجوب قُبِل قوله:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، رقم (٨٠٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣/٥٤٨)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٠٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/١٥٥).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/١٥٦).

(٥) انظر: المبدع (١/٣٢- ٣٣).

(٦) انظر: المغني (٤/١٨١).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١/١٢٨).

(٨) انظر: الممتع (١/١٠٩).

(٩) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٥).

(١٠) انظر: مطالب أولي النهى (١/٤٨).

قال رحمه الله: " أو ادعى ما يمنع الوجوب من نقصان الحول، أو النصاب، أو انتقاله عنه في بعض الحول، بأن قال بعته ثم اشتريته، قُبِل قوله؛ لأن الأصل براءة ذمته"[1].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ وذلك لأن الأصل المتيقن في هذه الحالات المذكورة عدم انشغال ذمته بوجوب الزكاة، وانشغالها بها أمر مشكوك فيه، فلا نزيل اليقين بالشك.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي[2].

الفرع الثالث: من أكل شاكًا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه:

ذكر رحمه الله في كتاب الصوم: أن من أكل شاكًّا في طلوع الفجر، ولم يتبين له الحال، فلا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمن الشك منه، وإن أكل شاكًّا في غروب الشمس، ودام شكه، أو أكل فظن بقاء النهار، فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار[3].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

والفرق بين الحالتين: أن من أكل شاكًّا في طلوع الفجر يبني على أصل متيقن وهو بقاء الليل، وخروجه وطلوع الفجر مشكوك فيه، واليقين لا يزال بالشك، وأما من أكل شاكًّا في غروب الشمس فهو يبني على أصل متيقن وهو بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس؛ لأن اليقين لا يزال بالشك أيضًا.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[4]، وابن أبي عمر[5]، والبهوتي[6]، والرحيباني[7].

الفرع الرابع: إذا اختُلف في قيمة المغصوب، أو قدره، فالقول قول الغاصب:

ذكر رحمه الله في كتاب الغصب: أنه إذا اختلفا - الغاصب والمغصوب منه - في قيمة المغصوب، أو قدره، بأن قال: غصبتك ثوبًا، وقال: بل ثوبين، فالقول قول الغاصب؛ لأن الأصل براءة الذمة ما لم تقم عليه حجة[8].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

يقول الموفق ابن قدامة: "وإن اختلفا في قيمة المغصوب، فالقول قول الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته

---

(١) المبدع (٢/٣٦٦).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/٢٥٨).

(٣) انظر: المبدع (٢/٤٣٢).

(٤) انظر: المغني (٣/٧٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣/٤٦- ٤٧).

(٦) انظر: كشاف القناع (٢/٣٢٢).

(٧) انظر: مطالب أولي النهى (٢/١٩٦).

(٨) انظر: المبدع (٥/١٢١).

من الزيادة المختلف فيها، فأشبه من ادعى عليه بدين فأقر ببعضه وجحد باقيه"[1].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[2].

الفرع الخامس: إذا اختلف الزوجان في النفقة:

ذكر رحمه الله في باب نكاح الكفار: أن الزوجين إذا أسلما وطالبت الزوجة بنفقة العدة، واختلفا في السابق منهما، فالقول قولها؛ لأن الأصل وجوب النفقة وهو يدعي سقوطها[3].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وبيانه: أن الزوجة لو أسلمت، وطالبت زوجها الكافر بنفقة العدة، وادعى الزوج أنه أسلم قبلها، فالقول قول الزوجة؛ لأن الأصل استمرار وجوب النفقة، وخبر الزوج خلاف الأصل، فلا يؤخذ به.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[4]، وابن أبي عمر[5] والبهوتي[6].

الفرع السادس: إذا شك هل طلق أَوْ لا؟ لم تطلق:

قال رحمه الله: "إذا شك هل طلق أمْ لا؟ أو شك في وجود شرطه، لم تطلق، نصَّ عليه وهو قول أكثرهم؛ لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك، ويشهد له قوله ﷺ: «**فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**». فأمر بالبناء على اليقين واطراح الشك"[7].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[8]، وابن أبي عمر[9]، والبهوتي[10].

الفرع السابع: إذا قال الزوج: أنت علي كالميتة، ولم ينو شيئًا، فهو يمين على رواية:

ذكر رحمه الله في كتاب الطلاق: أن الزوج لو قال لزوجته: أنت عليَّ كالميتة والدم، ولم ينو شيئًا فهل يكون ظهارًا أو يمينًا على وجهين، هما روايتان: إحداهما أنه يمين؛ لأن الأصل براءة الذمة، فإذا أتى بلفظ محتمل ثبت فيه أقل الحكمين؛ لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه[11].

---

(١) الكافي (٢/٢١٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥/٤٤٢).

(٣) انظر: المبدع (٧/١١٠).

(٤) انظر: المغني (٧/٥٣٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/٥٩٩).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٦٨٦).

(٧) المبدع (٧/٣٥٦).

(٨) انظر: الكافي (٣/١٤٣).

(٩) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٥٦ - ٤٥٧).

(١٠) انظر: كشاف القناع (٥/٣٣٢).

(١١) انظر: المبدع (٧/٢٦٣).

وهذا التخريج تخريج صحيح، ذكره أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[1]، وابن أبي عمر[2].

الفرع الثامن: من ثبتت عدالته مرة فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته:

ذكر رحمه الله: أن من ثبتت عدالته مرة وطالت المدة فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى؟ على وجهين:

أحدهما: لا يحتاج قياسًا على الزمن القريب؛ ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان فلا تزول العدالة حتى يثبت الجَرْح [3].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ولم أقف على هذا التخريج عند أحد من الحنابلة سوى برهان الدين ابن مفلح.

المطلب الخامس

التخريج على سد الذرائع[4]

"سد الذرائع" مركب إضافي من كلمتين: سد، والذرائع، ولا يمكن معرفة المركب الإضافي إلَّا بمعرفة أجزائه، فلا بد من تعريف كل منهما على حدة حتى نصل إلى المعنى الاصطلاحي "اللقبي".

معنى "سد": السين والدال أصل واحد وهو يدل على ردم الشيء، والسد إغلاق الخلل وردم الثلم.

معنى "الذرائع": الذريعة الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي: توسل بوسيلة[5].

وبناءً على ما تقدم فسد الذرائع اصطلاحًا: منع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[6].

أقسام سد الذرائع:

قسَّم ابن القيم – رحمه الله – الذرائع إلى أربعة أقسام[7]:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعًا، كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر.

الثاني: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولكن قصد بها التوسل إلى المفسدة، مثل: عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثًا.

---

(١) انظر: المغني (٨/٢٩٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨/٣٠٤- ٣٠٥).

(٣) انظر: المبدع (١٠/٦٧).

(٤) انظر: المبدع (٣/٨٥، ٣/١٠٠، ٣/٣٨٠، ٣/٣٨٢، ٣/٣٨٧، ٤/٥٧- ٥٩، ٦/٢٤٣)، إحكام الفصول (٢/٦٩٥)، الموافقات (٣/٧٧)، شرح شرح مختصر الروضة (٣/٢١٤)، البحر المحيط (٦/ ٨٢)، إرشاد الفحول (٢/١٩٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢١١).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٢/٣٥)، لسان العرب (٨/٩٦)، مادة (ذرع) فيهما.

(٦) انظر: الموافقات (٥/١٨٣).

وانظر في تعريف سد الذرائع أيضًا: الفروق (٢/٥٩)، الفتاوى الكبرى (٦/١٧٢)، البحر المحيط (٦/٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٤)، إرشاد الفحول (٢/١٩٣).

(٧) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٣٦)، البحر المحيط (٦/ ٨٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢١١- ٢١٢). وللقرافي تقسيم آخر. انظره في: الفروق (٢/٥٩).

الثالث: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل: سب آلهة الكفار علنًا إذا كان يفضي إلى سب الله جل وعلا.

الرابع: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل: النظر إلى المخطوبة.

فالقسم الأول قد جاءت الشريعة بمنعه، إمَّا على سبيل التحريم أو الكراهية، وذلك بحسب درجته في المفسدة ولا خلاف فيه.

والقسم الرابع قد جاءت الشريعة بفتحه ومشروعيته، إمَّا على سبيل الوجوب أو الاستحباب، بحسب درجته في المصلحة، ولا خلاف فيه.

وأما القسمان الثاني والثالث فهما موضع النزاع بين العلماء[1]، هل جاءت الشريعة بمنعهما وسد الذرائع فيهما أوْ لا؟

خلاف على قولين هما:

القول الأول: أن سد الذرائع حجة يجب مراعتها.

وهو قول المالكية[2]، والحنابلة[3].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه ليس بحجة شرعية.

وهو قول نسب لأبي حنيفة[4]، وهو قول الشافعية[5].

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}[6].

وجه الدلالة: أن الله حرم سب آلهة المشركين مع كونه حمية لله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبهم

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٣٦/٣)، الفروق (٥٩/٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢١١- ٢١٢).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٦٩٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٩)، الموافقات (٧٧/٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤)، المدخل (ص٣٠١)، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ص٧٠).

(٣) حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط (٨٢/٦)، وتبعه الشوكاني في إرشاد الفحول (١٩٣/٢)، بينما حكى عنه الشاطبي في الموافقات (٦٨/٤) خلاف ذلك، فقال: "وأما أبو حنيفة، فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل، لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلَّا الجواز ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح إلَّا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيه، وإن خالفه في بعض التفاصيل وإذا كان كذلك فلا إشكال".

ومن نفى من العلماء أخذ الحنفية بقاعدة سد الذرائع يرجع نفيهم هذا إلى أن الحنفية لم يصرحوا في أصولهم بأخذهم بقاعدة سد الذرائع، والمتأمل لأصول الحنفية يجد أنهم قد أدخلوا سد الذرائع ضمن القياس وكثيرًا ما أتوا به عند حديثهم عن الاستحسان.

انظر: سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ص٧٦).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٢٠/١)، البحر المحيط (٨٢/٦).

(٦) من الآية (١٠٨) من سورة الأنعام.

لله تعالى وكانت مصلحة تركهم سب الله تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز[1].

٢- قوله ﷺ: **«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»**[2].

وجه الدلالة: أن تحريم الشحوم علق على الأكل، وكان معناه الانتفاع، فلما تحيلوا على فعل ما حرمه الله تعالى، فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها، لم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه[3].

٣- إجماع الصحابة على العمل بسد الذرائع في مواطن عدة منها: إجماعهم على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء[4].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يحرم على المحرم صيد البر والدلالة والإرشاد والإعانة عليه:

ذكر رحمه الله في باب محظورات الإحرام المحظور السادس: (قتل صيد البر) ومن أحكامه: أنه يضمن من دل عليه، أو أشار إليه، أو أعان على ذبحه، أو كان له أثر في ذبحه، مثل: أن يعيره سكينًا؛ لأنه وسيلة إلى الحرام فكان حرامًا[5].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ حيث إن الدلالة والإعانة ونحوهما وسائل يفعلها المحرم، وكل وسيلة تفضي إلى محرم فهي محرمة؛ لأن الوسائل لها أحكام الغايات والمقاصد.

يقول ابن أبي عمر: "يحرم على المحرم الدلالة على الصيد والإشارة إليه، فإن في حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون، قال النبي ﷺ: **«هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها»**، وفي لفظ: فأبصروا حمارًا وحشيًا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته[6]، وهذا يدل على تعليق التحريم بذلك لو وجد منهم؛ ولأنه سبب إلى إتلاف صيد محرم فحرم كنصب الشرك"[7].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[8]، والبهوتي[9].

الفرع الثاني: تحريم التقبيل واللمس بشهوة للمحرم:

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٤)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١٢).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٨)، إعلام الموقعين (٣/ ١٤٣).

(٥) انظر: المبدع (٣/ ٨٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح، رقم (٢٩١٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

(٧) الشرح الكبير (٣/ ٢٨٦).

(٨) انظر: الكافي (١/ ٤٨٥)، المغني (٣/ ٢٨٧).

(٩) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤٣).

ذكر - رحمه الله - في باب محظورات الإحرام: التاسع (المباشرة): أي الوطء فيما دون الفرج لشهوة، ثم قال: "وكذا إن قبل أو لمس بها - أي بشهوة - وإنما كان ذلك من محظوراته؛ لأنه وسيلة إلى الوطء وهو محرم فكان حرامًا"[1].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ حيث إن تحريم المباشرة فيما دون الفرج جاء تحقيقًا لسد ذريعة الوطء المحرم، فأخذ حكمه وهو التحريم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وهذا التخريج وافقه عليه من الحنابلة: البهوتي[2]، والرحيباني[3].

الفرع الثالث: لا يصح البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني:

ذكر رحمه الله: أنه لا يصح البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}[4].

ثم قال: "فنهي عن البيع بعد النداء وهو ظاهر في التحريم؛ لأنه يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة إلى فواتها، أو فوات بعضها وكلاهما محرم"[5].

وهذا التخريج تخريج صحيح، فالمنع من البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني جاء من طريقين:

أ- النص الشرعي الدال على النهي، وهو قوله: {وَذَرُوا الْبَيْعَ}.

ب- وقاعدة سد الذرائع؛ لأنه لو أجيز البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني؛ لكان وسيلة مفضية لترك صلاة الجمعة.

وممن وافق برهان الدين ابن مفلح على هذا التخريج من الحنابلة: البهوتي[6].

الفرع الرابع: لا يصح بيع السلاح في الفتنة:

ذكر رحمه الله: أنه لا يصح بيع السلاح في الفتنة التي بين المسلمين، قال الإمام أحمد: رحمه الله قد يقتل به ولا يقتل به وإنما هو ذريعة له[7].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وبيانه: أن الإمام أحمد - رحمه الله - نصَّ على أن بيع السلاح زمن الفتنة بين المسلمين ذريعة للقتل به، فيمنع من بيعه، وتعطى الوسائل أحكام المقاصد في غالب الأحكام فلا يتوقف الحكم على القتل به.

---

(١) المبدع (٣/١٠٠).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/٤٤٧).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (٢/٣٥٢).

(٤) من الآية (٩) من سورة الجمعة.

(٥) المبدع (٣/٣٨٠).

(٦) انظر: كشاف القناع (٣/١٨٠).

(٧) انظر: المبدع (٣/٣٨٢).

وممن وافق برهان الدين ابن مفلح على هذا التخريج من الحنابلة: البهوتي[1].

الفرع الخامس: تحريم بيع سلعة بنسيئة ثم شراؤها منه بأقل مما باعها نقدًا[2]:

ذكر رحمه الله: أن من باع سلعة بنسيئة، أو بثمن مؤجل لم يقبضه لم يجز أن يشتريها ممن باعها له بأقل نقدًا؛ وذلك لأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل، والذرائع معتبرة في الشرع بدليل منع القاتل من الإرث[3].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[4] والزركشي[5]، والبهوتي[6]، وغيرهم[7].

الفرع السادس: من اشترى ثمرة قبل بُدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها بطل البيع:

ذكر - رحمه الله - في باب بيع الأصول والثمار: أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا الزرع قبل اشتداد حبه إلَّا بشرط القطع في الحال، فإن أخر القطع حتى بدا صلاح الثمرة، بطل العقد؛ لأنه ﷺ: «**نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها**»[8]، واستُثنى منه ما إذا اشتراه بشرط القطع وقطع فيبقى ما عداه على أصل التحريم؛ ولأن التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى، فأبطل العقد وجوده كتأخير قبض رأس مال السلم والصرف؛ ولأن صحة ذلك تُجعل ذريعة إلى الحرام، ووسائل الحرام حرام كبيع العينة[9].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

قال موفق الدين ابن قدامة: "ولأن صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، وتركها حتى يبدو صلاحها ووسائل الحرام حرام"[10].

ويقول الزركشي: "والمعتمد في المسألة سد الذرائع، فإنه قد يتخذ اشتراط القطع حيلة، ليسلم له العقد، وقصده الترك، والذرائع معتبرة عندنا في الأصول"[11].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[12]، والبهوتي[1]، والرحيباني[2].

---

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٧٤/٤).

(٢) هذا بيع العينة، وتقدمت الإشارة إليه (ص١٣٦).

(٣) انظر: المبدع (٣٨٧/٣).

(٤) انظر: المغني (١٢٧/٤).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٧٥/٢).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٥/٢).

(٧) انظر: مطالب أولي النهى (٥٩/٣).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم (٢١٨٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) انظر: المبدع (٥٧/٤- ٥٩).

(١٠) المغني (٢٢١/٤).

(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤١/٢).

(١٢) انظر: الشرح الكبير (٢٢٩/٤).

الفرع السابع: لا يرث القاتل من المقتول مطلقًا:

ذكر - رحمه الله - في باب ميراث القاتل: أن كل قتل مضمون بقصاص، أودية، أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول، سواء كان عمدًا أو خطأ، بمباشرة أو سبب، صغيرًا كان القاتل أو كبيرًا؛ سدًا للذريعة وطلبًا للتحرز عنه[3].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وبيانه: أن الشارع حينما جعل القتل مانعًا من موانع الإرث، قصد من ذلك سد الذريعة، وطلب التحرز من انتشار القتل؛ لأن الوارث قد يحمله حب المال على قتل مورثه لأجل الحصول عليه.

فعلى هذا لا يرث كل من قتل مورثه بأي نوع من القتل على مذهب الحنابلة[4].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: الزركشي، والبهوتي[5].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٨٥).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٤/٦٦٨).

(٣) انظر: المبدع (٦/٢٤٢- ٢٤٣).

(٤) حرمان القاتل من الميراث مجمع عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في نوع القتل الذي يمنع الميراث.

انظر: المغني (٧/١٦٢).

(٥) انظر: كشاف القناع (٤/٥٧١).

الفصل الثالث
تخريج الفروع على الأصول في مسائل الدلالات

وفيه:

١. التخريج على الأصول في مسائل الأمر والنهي.

٢. التخريج على الأصول في مسائل العام والخاص.

٣. التخريج على الأصول في مسائل المطلق والمقيد.

٤. التخريج على الأصول في مسائل المفاهيم.

٥. التخريج على الأصول في مسائل معاني الحروف.

١- التخريج على الأصول في مسائل الأمر والنهي.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التخريج على أن الأمر المطلق للوجوب.

المبحث الثاني: التخريج على أن الأمر المطلق للفور.

المبحث الثالث: التخريج على أن الأمر بعد الحظر للإباحة.

المبحث الرابع: التخريج على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

المبحث الخامس: التخريج على أن النهي يقتضي التحريم.

المبحث السادس: التخريج على أن النهي يقتضي الفساد.

المبحث الأول
التخريج على أن الأمر المطلق للوجوب[(١)]

الأمر لغة: مصدر أمر يأمر أمرًا، وذكر ابن فارس: أن الهمزة والميم والراء، أصول خمسة، الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر بفتح الميم: النماء والبركة، والمَعْلَم، والعجب [(٢)].

واصطلاحًا: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[(٣)].

المراد بالأصل: الأمر المطلق هو الأمر المجرد عن القرائن الدالة على اللزوم أو عدم اللزوم[(٤)].

تحرير محل النزاع: اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر ترد لمعان عديدة أوصلها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين معنى، منها: الإيجاب، والندب، والإرشاد، والدعاء، والتهديد، وغيرها[(٥)].

واتفقوا على أنها ليست حقيقة في كل هذه المعاني؛ ذلك لأن بعضها غير مستفاد من مجرد الصيغة، إنما مما يحتف بها من القرائن[(٦)].

واتفقوا على أن صيغة الأمر إذا احتفت بها القرينة الدالة على أحد معاني الأمر صرفت إلى ذلك المعنى[(٧)].

إذا تبين هذا فإن موضع النزاع هو: دلالة الأمر المجردة عن القرائن هل هي حقيقة في الوجوب، أو الندب، أو الإباحة؟ خلاف على أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: أن مقتضى الأمر المطلق حقيقة في الوجوب، وهو قول جمهور أهل العلم من الفقهاء والأصوليين[(٨)].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن مقتضى الأمر المطلق حقيقة في الندب، وهو قول جماعة من الفقهاء[(٩)]، وبعض

---

(١) انظر: المبدع (١/٦٤، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ١٤٣، ١٧٣، ٢٦٢، ٣٠٣، ٤٠٥، ٤١٦، ٤٤٦)، (٢/٢٨٧)، (٣/٥)، (٥/٢٠٥، ٢٠٧، ٢٨٦) (٦/٣١١، ٣٦٦) (٧/١٥٧، ٢١٢)، (٨/١٩٥)، أصول الشاشي (ص٧٨)، البحر المحيط (٢/٣٦٠-٣٦٦)، روضة الناظر (٢/٦٠٤)، أصول السرخسي. (١/١٥-١٦).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١/١٣٧)، لسان العرب (٤/٢٧-٣٣) مادة (أمر) فيهما.

(٣) شرح مختصر.الروضة (٢/٣٤٧)، وانظر التعريف في: العدة (١/١٥٧)، أصول ابن مفلح (١/٢٨٩)، المحصول (٢/١٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢١٦).

(٤) انظر: أصول الشاشي (ص٧٨).

(٥) انظر هذه المعاني وأمثلتها في: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/٧٦-٧٧)، البحر المحيط (٢/٣٦٠-٣٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧-٣٨).

(٦) انظر: المحصول (٢/٤١)، نهاية الوصول (٣/٨٥٢)، البحر المحيط (٢/٣٦٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٦٥).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: العدة (١/٢٢٤)، أصول السرخسي (١/١٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٤٥)، المحصول (٢/٤٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩).

(٩) انظر: التقرير والتحبير (١/٣٠٣)، تيسير التحرير (١/٣٤١).

المالكية[1].

القول الثالث: أن مقتضى الأمر المطلق حقيقة في الإباحة، ونسب لبعض المعتزلة[2].

القول الرابع: الوقف حتى يأتي ما يبين المراد منه، وهو قول الأشعرية[3].

أدلة القول الأول:

١ – قوله تعالى: {قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ}[4].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل ذم إبليس على ترك السجود ومخالفة الأمر، والذم لا يكون إلّا على ترك ما هو واجب، إذ تارك المندوب أو المباح لا يذم[5].

٢ – قوله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»**[6].

وجه الدلالة: أنه لو أمر لوجب وشق[7]، ولو لم يكن الأمر يقتضي الوجوب لما كان لامتناعه من الأمر به وتعليله بما ذكر معنى.

٣ – إجماع الصحابة على الاستدلال بالأمر للوجوب، ويدل لذلك رجوعهم إلى أمر الرسول ﷺ من غير بحث عن قرينة، ومن غير سؤال عما عنى النبي ﷺ بأمره[8].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: وجوب الاستنجاء أو الاستجمار:

قال رحمه الله: "ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج؛ لخبر عائشة وغيره، إذ الأمر يقتضي الوجوب"[9].

وحديث عائشة رضي الله عنها المشار إليه هو: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله»[10].

وهذا التخريج تخريج صحيح، والاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها على الأصل لم أقف عليه عند

---

(١) انظر: إحكام الفصول (١/٢٠٤)، البحر المحيط (٢/٣٦٧).

(٢) انظر: البرهان (١/١٥٨).

(٣) انظر: البرهان (١/١٥٩)، الإحكام للآمدي (٢/١٦١-١٦٣).

(٤) من الآية (١٢) من سورة الأعراف.

(٥) انظر: المعتمد (١/٧١)، التبصرة (ص٢٧)، شرح اللمع (١/١٩٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٦٧٢٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٤) عن أبي هريرة رضي رضي الله عنه.

(٧) الفقيه والمتفقه (١/٢٢٠)، شرح اللمع (١/٢٠٩)، المحصول (٢/٦٨).

(٨) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/٨٤).

(٩) المبدع (١/٦٤).

(١٠) أخرجه أحمد في مسند عائشة، رقم (٥٢٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم (١٩)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، رقم (٤٦) وصححه.

غيره من الحنابلة، وقد أشار البهوتي رحمه الله إلى هذا الأصل عند كلامه عن هذا الفرع[1].

الفرع الثاني: وجوب الختان:

قال رحمه الله: "قوله ﷺ: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**». رواه أبو داود، وخرج منه إلقاء الشعر بدليل فبقي الختان على أصل الوجوب"[2].

وهذا التخريج تخريج صحيح - إن صح الخبر -، ولم أقف على من ذكره من الحنابلة سوى برهان الدين ابن مفلح.

الفرع الثالث: وجوب الأذان والإقامة:

ذكر برهان الدين ابن مفلح: أن الأذان والإقامة فرضا كفاية واستدل بقوله ﷺ: «**وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»[3]. ثم قال: "والأمر يقتضي الوجوب"[4].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ لأن النبي ﷺ أمر بهما، والأمر يقتضي الوجوب فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وإن تركوه جميعًا أثموا.

وقد وافق برهان الدين ابن مفلح على هذا التخريج من الحنابلة: البهوتي[5]، والرحيباني[6].

الفرع الرابع: إذا نسي الإنسان الصلاة أو نام عنها يجب عليه أن يصليها إذا ذكرها:

قال – رحمه الله – مستدلًا بالحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فمن نام عن صلاة، أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**»: "فأمر بالصلاة عند الذكر، والأمر للوجوب"[7].

هذا التخريج تخريج صحيح وافقه عليه من الحنابلة: البهوتي[8].

الفرع الخامس: وجوب الوفاء بالنذر:

قال – رحمه الله – في كتاب الاعتكاف: "وهو سنة كل وقت إجماعًا... إلَّا أن ينذره فيجب الوفاء به إجماعًا؛ لقوله عليه السلام: «**من نذر أن يُطيع الله فليطعه**»[9] رواه البخاري، ولمسلم من حديث ابن عمر أن

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٧٠).

(٢) المبدع (١/ ٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٥٩٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١٠٨٠) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) المبدع (١/ ٢٦٢).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣١).

(٦) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٢٨٧).

(٧) المبدع (١/ ٣٠٣).

(٨) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٦٠).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في ما لا يملك وفي المعصية (٦٢٠٦) من حديث عائشة.

أن عمر سأل النبي ﷺ قال إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «**فأوف بنذرك**»[1]، وللبخاري: «**فاعتكف ليلة**»[2]، وظاهر الأمر للوجوب"[3].

هذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: الزركشي[4].

الفرع السادس: وجوب تعريف اللقطة في الحول:

ذكر – رحمه الله –: أنه يجب على من وجد اللقطة أن يعرفها في الحول، فقال: "إذا أخر التعريف عن الحول الأول مع إمكانه أثم للأمر به[5]، وهو مقتضى الوجوب"[6].

هذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[7]، وابن أبي عمر[8].

الفرع السابع: وجوب التسوية بين الأبناء في العطية:

ذكر – رحمه الله –: أنه يجب على الأب التسوية بين الأبناء في العطية واستشهد بقوله ﷺ: «**سووا بينهم**»[9]، ثم قال: "والأمر يقتضي الوجوب"[10].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[11] وابن أبي عمر[12].

الفرع الثامن: وجوب تزويج الرقيق:

قال – رحمه الله – في تزويج الرقيق: "وله[13] تزويجهم إذا طلبوا ذلك، كالنفقة قال تعالى: {وَأَنكِحُوا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل به إذا أسلم (٣١٢٨) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوم إذا اعتكف (٢٠٤٢) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) المبدع (٣/٥).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٤٤٤).

(٥) لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ، عن اللقطة قال: «**عَرِّفها سنة**» الحديث أخرجه البخاري كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة، (٥٢٩٢)، ومسلم، كتاب اللقطة، باب في اللقطة، (١٧٢٢).

(٦) المبدع (٥/٢٠٧).

(٧) انظر: المغني (٦/٣٥٢).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٦/٣٤٦).

(٩) أخرجه النسائي، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان، رقم (٣٦٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. قال الألباني: "صحيح الإسناد". صحيح سنن النسائي (٨/٢٨٥).

(١٠) المبدع (٥/٢٨٧).

(١١) انظر: المغني (٦/٢٩٨).

(١٢) انظر: الشرح الكبير (٦/٢٧١).

(١٣) هكذا وردت في المطبوع، وظاهرها يدل على جواز التزويج لا على الوجوب، والذي يتفق مع كلامه الآتي التعبير بـ: وعليه.

ٱلْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [1] والأمر يقتضي الوجوب"[2].

وهذا التخريج تخريج صحيح، فالسيد يجب عليه إعفاف الرقيق إذا طلب ذلك؛ استدلالًا بالأمر الوارد في الآية المذكورة، والأصل في الأمر المتجرد عن القرائن الوجوب، فالأمر هنا يقتضي الوجوب عند الطلب.

وممن خرَّج هذا الفرع على هذا الأصل من الحنابلة: موفق الدين ابن قدامة[3]، وابن أبي عمر[4]، والزركشي[5]، والبهوتي[6].

المبحث الثاني
التخريج على أن الأمر المطلق للفور[7]

المراد بالأصل: الأمر المطلق هل يدل على طلب الامتثال فورًا- أي في أول أوقات الإمكان، أو أنه لا يدل عليه فيجوز تأخير الفعل، ولا يأثم المؤخر؟[8].

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم أن الأمر المقيد بوقت لا يتسع إلَّا له أنه على الفور، وذلك كصوم رمضان، فإن وقته محدد لا يمكن تقديمه ولا تأخيره[9].

كما اتفقوا على أن الأمر المقترن بقرينة تدل على الفور أو عدمه يحمل على ما دلت عليه القرينة[10].

إذًا فمحل النزاع: الأمر المطلق هل يدل على طلب الامتثال فوراً في أول أوقات الإمكان، أوْ لا يدل على ذلك فيجوز التأخير؟[11]

أقوال العلماء:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

وهو قول بعض الحنفية[12]، وبعض المالكية[1]، وبعض الشافعية[2]، وعامة الحنابلة[3].

---

(١) من الآية (٣٢) من سورة النور.

(٢) انظر: المبدع (١٩٥/٨).

(٣) انظر: المغني (٤٠٠/٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٣٠٠/٩).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٥٧٦/٢).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦٣٤/٢).

(٧) انظر: المبدع (٣٠٣/١) (٣٦٢/٢)، كشف الأسرار (٢٥٤/١-٢٥٥)، اللمع (ص٥٢)، شرح مختصر.الروضة (٣٨٧/٢)، التمهيد لأبي الخطاب الخطاب (٢٥٤/١)، المستصفى (٢١٥/١).

(٨) انظر: البرهان (١٦٨/١)، الإحكام للآمدي (١٨٤/٢)، شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢)، كشف الأسرار (٢٥٤/١).

(٩) انظر: الإحكام لابن حزم (٣١٤/٣)، البرهان (١٦٨/١)، شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢).

(١٠) انظر: أصول السرخسي (٤٥/١)، الإحكام لابن حزم (٣١٣/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٨٦/٢)، البحر المحيط (٣٩٦/٢).

(١١) انظر: المصادر السابقة.

(١٢) انظر: أصول السرخسي (٤٤/١)، كشف الأسرار (٥٢٠/١)، فواتح الرحموت (٤٢٦/١).

وهذا القول هو الذي اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور.

وهو قول جمهور الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وأكثر الشافعية[٦].

القول الثالث: التوقف في كونه للفور أو عدمه.

ونسب إلى الأشعرية[٧].

أدلة القول الأول:

١ – قوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ} [٨]، وقوله تعالى: {سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ} [٩].

وجه الاستدلال بها: أنه سبحانه وتعالى أمر بالمسارعة، والمسابقة إلى المغفرة، وامتثال الأمر على الفور مسارعة إلى المغفرة، أي: إلى سببها، وهي مأمور بها، والأمر للوجوب، فيكون الفور واجبًا، وهو المطلوب[١٠].

٢ – احتجاج النبي ﷺ على أبي سعيد رضي الله عنه [١١] حين دعاه بقوله تعالى: {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [١٢] وعتابه إياه إذ لم يجبه، ولو اقتضى الأمر غير الفور لفسح له النبي ﷺ في التأخير إلى انقضاء الصلاة[١٣].

٣ – أن الأمر لو لم يكن للفور لجاز تأخيره، والتأخير إما أن يكون لأمد محدد أو لا، فإن قيل يؤخر إلى زمن محدد كان تحكمًا، وإن قيل يؤخر إلى زمن غير محدد كان تحكمًا أيضًا، وإن قيل يؤخر بلا تحديد لأدى ذلك إلى ترك الفعل وهو ممنوع، فلم يبق إلَّا أن نقول إن وقته هو أول أوقات التمكن من الفعل[١٤].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

---

(١) انظر: إحكام الفصول (١/٢١٨)، الإشارة (ص٣٣٤).

(٢) انظر: البرهان (١/١٦٨)، قواطع الأدلة (١/٧٥)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص١٠٨).

(٣) انظر: العدة (١/٢٨١)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢١٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٨٦- ٣٨٧)، التحبير (٥/٢٢٢٥).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/٤٤)، كشف الأسرار (١/٥٢٠)، فواتح الرحموت (١/٤٢٥).

(٥) انظر: إحكام الفصول (١/٢١٨)، الإشارة (ص٣٣٣).

(٦) انظر: البرهان (١/١٦٨)، قواطع الأدلة (١/٧٥)، الإحكام للآمدي (٢/١٨٤).

(٧) انظر: العدة (١/٢٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٩).

(٨) من الآية (١٣٣) من سورة آل عمران.

(٩) من الآية (٢١) من سورة الحديد.

(١٠) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٢٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٨٨)، الواضح (٣/١٩).

(١١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال، باب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} الأنفال: (٢٤) (٤٦٤٧).

(١٢) من الآية (٢٤)، من سورة الأنفال.

(١٣) انظر: الواضح (٣/١٩-٢٠).

(١٤) انظر: العدة (١/٢٨٣-٢٨٤)، المحصول (٢/١٩٦)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٢٧).

الفرع الأول: إذا نام عن صلاة أو نسيها يقضيها على الفور إذا ذكرها:

ذكر – رحمه الله – أنه يجب على من نام عن صلاة أو نسيها أن يصليها على الفور إذا ذكرها مستدلًا بعموم الأمر؛ حيث يدل على الفور ولا يضر التأخير القليل لانتظار رفقة أو جماعة للصلاة[1].

وبيان هذا التخريج: أن النبي ﷺ أمر بالقضاء في قوله: «**من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها...**». فقوله: «**فليصلها**» اللام للأمر وقد علقه بقوله: «**إذا ذكرها**»، وهذا يدل على أنها تقضى فور الذكر، وفور الاستيقاظ؛ لأن الأصل في الأمر الفورية[2].

ووافق برهان الدين ابن مفلح على هذا التخريج من الحنابلة: البهوتي[3].

وهذا التخريج فيه نظر؛ لأن قوله ﷺ: (إذا ذكرها) قرينة تدل على الفورية، وإذا كانت هناك قرينة فلا يكون الفرع من محل النزاع.

الفرع الثاني: عدم جواز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها مع الإمكان:

تكلَّم رحمه الله عن الزكاة إذا وجبت ووجدت القدرة على إخراجها، لم يجز تأخيرها، فقال: "قال تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[4]، والمراد الزكاة، والأمر المطلق للفور، بدليل أن المدخر مستحق العقاب، ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية وهو مناف للوجوب، وإما إلى غيرها ولا دليل عليه بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته، أو تلف المال ليتضرر الفقير فيختل المقصود من شرعها"[5].

وهذا التخريج ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[6]، وابن أبي عمر[7]، والبهوتي[8].

وهذا التخريج فيه نظر؛ لأن قوله تعالى: {يَوْمَ حَصَادِهِ} قرينة تدل على الفورية، فلا يكون الفرع من محل النزاع.

المبحث الثالث
التخريج على أن الأمر بعد الحظر للإباحة[9]

المراد بالأصل: أن يرد حظر من الشارع لفعل مَّا، سواء فُهِم هذا الحظر من نهي صريح أو من غيره، ثم

---

(١) انظر: المبدع (١/٣٠٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/١٤٤).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/٢٦٠).

(٤) من الآية (١٤١) من سورة الأنعام.

(٥) المبدع (٢/٣٦٢).

(٦) انظر: المغني (٢/٥٣٩).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٢/٦٦٢).

(٨) انظر: كشاف القناع (٢/٢٥٥).

(٩) انظر: المبدع (٢/٢٥٦) (٣/٤٢)، أصول السرخسي (١/١٩)، تيسير التحرير (١/٢٤٤)، البحر المحيط (٢/٣٧٨)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٤٦).

يرد أمر بذلك الفعل، وهذا تفريعٌ على قولنا إن الأمر يقتضي الوجوب[١].

كقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا**»[٢]. فالنهي هنا جاء صريحًا، ثم أعقبه الأمر بالادخار، ومثال النهي غير الصريح ما جاء في حديث الرجل الذي قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني اكتتبت في غزاة كذا وكذا وإن امرأتي ذهبت للحج، فقال له النبي ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[٣]. ففهم من اكتتابه في إحدى الغزوات نهيه عن التخلف عنها، ثم أمره بعد ذلك بالانطلاق مع امرأته للحج.

محل النزاع: في الأمر المتجرد عن القرينة، فأمَّا مع وجود القرينة، فيحمل الأمر على ما تدل عليه من وجوب، أو ندب، أو إباحة[٤].

أقوال العلماء: اختلف الأصوليون في مقتضى الأمر بعد الحظر على أقوال، أبرزها ما يأتي:

القول الأول: أن الأمر بعد الحظر للإباحة.

وهو مذهب كثير من المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، وجمهور الحنابلة[٧].

وهذا القول هو الذي يظهر أن برهان الدين ابن مفلح ذهب إليه، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن الأمر بعد الحظر للوجوب كما لو ورد ابتداءً.

وهو قول أكثر الشافعية[٨]، والصحيح من مذهب الحنفية[٩]، وهو قول متأخري المالكية[١٠].

القول الثالث: الوقف بين الإباحة والوجوب.

حكي عن بعض المتكلمين[١١]، واختاره إمام الحرمين[١٢] وغيره[١٣].

القول الرابع: أن الأمر بعد الحظر إنما هو لرفع ذلك الحظر، وإعادة الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فإن

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه بلفظ مقارب في كتاب الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي، (٣١٦٠) عن نبيشة رضي الله عنه، وأخرجه بمعناه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (٥٥٦٩)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، (٥١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس، (٣٠٦١).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٥٢).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٩-١٤٠)، البحر المحيط (٢/٣٧٩).

(٦) انظر: المحصول (٢/٩٦)، البحر المحيط (٢/٣٧٩).

(٧) انظر: التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٤٦)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٧٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٢٢٦).

(٨) انظر: البحر المحيط (٢/٣٧٨).

(٩) انظر: أصول السرخسي (١/١٩)، وهو خلاف ما نقله صاحب تيسير التحرير (١/٣٤٤) من أن الأمر بعد الحظر للإباحة.

(١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٩).

(١١) انظر: البحر المحيط (٢/٣٨٠).

(١٢) انظر: البرهان (١/٢٦٤)، التلخيص (١/٢٨٧).

(١٣) انظر: البحر المحيط (٢/٣٨٠).

كان مباحًا كان مباحًا كقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [1]، وإن كان واجبًا أو مستحبًا كان كذلك.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسبه للمزني[2].

أدلة المذهب الأول:

احتج من قال بأن الأمر بعد الحظر للإباحة بما يأتي:

١ – إن عرف الشرع يقتضي أن الأمر بعد الحظر للإباحة، كقوله تعالى: {فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا} [3]، وقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [4]، وقوله: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [5]، وقوله: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [6]، وقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها**»، فدل مما تقدم ذكره أن عرف الشارع المستمر أن الأمر بعد الحظر للإباحة[7].

٢ – العرف اللغوي: بيان ذلك أن أهل اللغة متفقون على أن السيد لو قال لعبده: لا تأكل هذا الطعام، ثم قال: كل، أو قال لأجنبي: ادخل داري وكل من ثماري، اقتضى ذلك رفع الحظر دون الإيجاب، ولذلك لا يحسن اللوم والتوبيخ على تركه[8].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: إباحة زيارة القبور:

ذكر برهان الدين ابن مفلح – رحمه الله –: قول جماعة من الفقهاء استدلوا بقاعدة: أن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة على أن زيارة القبور مباحة، واستدلوا بحديث النبي ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...**»[9]، فقال – رحمه الله –: "وأخذ منه جماعة الإباحة؛ لأنه الغالب في الأمر بعد الحظر لاسيما وقد وقد قرنه بما هو مباح"[10].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وتوضيحه: أن الحنابلة – رحمهم الله – اختلفوا في حكم زيارة القبور للرجال على روايتين:

---

(١) من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٢) انظر: المسودة (١/١٠٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٦٠)، البحر المحيط (٢/٣٨٠).

(٣) من الآية (٤) من سورة النساء.

(٤) من الآية (٤) من سورة المائدة.

(٥) من الآية (١٠) من سورة الجمعة.

(٦) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/١٨٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦)، رفع الحاجب (٢/٥٤٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٦٠-٢٦١).

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/١٨١)، روضة الناظر (٢/٧٦)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٦١).

(٩) رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٣٦٥١) من حديث ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه.

(١٠) المبدع (٢/٢٥٦).

الأولى: أنها مستحبة، وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب.
الثانية: أنها مباحة، وعليها بعض الحنابلة؛ لأن الأمر بها جاء بعد حظر، والمشهور عندهم أنه للإباحة.
وأما من حملها على الاستحباب؛ فلقرينة قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «**فإنها تذكركم الموت**»(١).
وخرَّج هذا الفرع على هذا الأصل من الحنابلة أيضًا: شمس الدين ابن مفلح(٢)، والزركشي(٣).

الفرع الثاني: المحرم مُخيَّر في السفر مع المرأة إذا أرادت الحج:

ذكر برهان الدين ابن مفلح – رحمه الله –مسألة: سفر المحرم مع المرأة للحج هل هو على الوجوب أو التخيير؟ حيث نقل رواية عن الإمام أحمد بلزوم الزوج السفر معها؛ لعموم أمره ﷺ الرجل الذي اكتتب للغزوة وقد خرجت امرأته حاجة فقال له النبي ﷺ: «**اذهب فحج مع امرأتك**»(٤).
فرد على الاستدلال بقوله: "وأجيب بأنه أمر بعد حظر، أو أمر تخيير"(٥).
وهذا التخريج تخريج صحيح.
ذكره من الحنابلة أيضًا: شمس الدين ابن مفلح(٦)، والبهوتي(٧).

المبحث الرابع
التخريج على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده(٨)

المراد بالأصل: إذا أُمر بشيء فهل يدل ذلك الأمر على أن ضد المأمور به منهي عنه؟ والمأمور به قد يكون له ضد واحد، كالإيمان بالله جل وعلا، ضده الكفر، وقد يكون له أضداد متعددة، كالقيام، فإن من أضداده القعود والركوع والسجود والاضطجاع(٩).

أقوال العلماء في الأصل:

القول الأول: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد.
وهو قول جمهور العلماء، وعليه الأئمة الأربعة(١٠).

---

(١) انظر: الفروع (٤١١/٣)، المحرر (٢١٣/١)، الإنصاف (٢٦٤/٦-٢٦٥).
(٢) انظر: الفروع (٤١١/٣).
(٣) انظر: شرح الزركشي (٣٤٤/١).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس (٣٠٦١)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (١٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٥) المبدع (٤٢/٣).
(٦) انظر: الفروع (٢٤٩/٥).
(٧) انظر: كشاف القناع (٣٩٥/٢).
(٨) انظر: المبدع (٣٠٧/١، ٣٣٣) (٣٩٣/٢) (٣٣٤/٧)، البحر المحيط (١٥١/٢)، الفصول في الأصول (١٦٢/٢)، التحبير (٢٢٣٢/٥)، المحصول (٣٣٤/٢)، الإبهاج (١٢٠/١).
(٩) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٢/١-٣٢٩)، المحصول (١٨٩/٢-١٩٩).
(١٠) انظر: العدة (٣٦٨/٢)، البرهان (١٧٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٩/١)، المحصول (١٩٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٩)، شرح مختصر الروضة (٣٨٠/٢)، كشف الأسرار (٦٠١/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١/٣).

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة اللفظ.

وهو قول أبي الحسن الأشعري[١].

القول الثالث: الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، نسب إلى محققي الحنفية.

اختاره البزدوي[٢]، وغيره[٣].

القول الرابع: أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده مطلقًا، لا عينًا ولا استلزامًا.

وهو قول بعض الشافعية[٤]، وهو قول جمهور المعتزلة[٥].

أدلة القول الأول:

١- أن المكلف لا يمكنه فعل المأمور به إلَّا بترك ضده، فالأمر دال على النهي عن الضد من طريق الالتزام، إذ يلزم من فعل المأمور به ترك ضده ومن فعل الضد ترك المأمور به[٦].

٢- أنه لو لم يكن الأمر بالشيء نهيًا عن ضده، لأدى ذلك إلى التناقض، حيث أمرنا بالإيمان، فلو لم يكن نهيًا عن ضده لكان الكافر غير منهي عن الكفر، وهذا تناقض ينزه الشرع عنه[٧].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: النهي عن الصلاة مع انكشاف العورة:

قال - رحمه الله -: "الأحسن في الاستدلال أن يقال: انعقد الإجماع على الأمر به - أي بستر العورة - في الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده فيكون منهيًا عن الصلاة مع كشف العورة، والنهي في العبادات يدل على الفساد"[٨].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وافقه عليه من الحنابلة: البهوتي[٩].

الفرع الثاني: وجوب اجتناب النجاسة:

ذكر - رحمه الله - وجوب اجتناب النجاسة في الصلاة واستدل بحديث النبي ﷺ حيث سأله رجل

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٣٧٠)، التحبير (٥/ ٢٢٣٣)، البحر المحيط (٢/ ٤١٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢).

(٢) انظر: أصول البزدوي (ص١٤٣).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٩٤).

(٤) انظر: البرهان (١/ ١٨٠)، المستصفى (١/ ٦٦)، نهاية الوصول (٣/ ٩٩٠).

(٥) المعتمد (١/ ٩٧).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٣٠)، المحصول (٢/ ١٩٩).

(٧) انظر: العدة (٢/ ٣٧١)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٣١).

(٨) المبدع (١/ ٣٠٧).

(٩) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٦٣).

فقال: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «**نعم إلَّا أن ترى فيه شيئًا فتغسله**»[١]، ثم قال: "فثبت بها أنه أنه مأمور باجتنابها، ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده"[٢].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وافقه عليه من الحنابلة: البهوتي[٣]، والرحيباني[٤].

الفرع الثالث: لا يجزئ أخذ القيمة في زكاة الغنم:

ذكر – رحمه الله – أحد القولين في المذهب في مسألة أخذ القيمة مكان المواشي في زكاة بهيمة الأنعام وهو القول بعدم أخذ القيمة؛ مستدلًا بحديث معاذ أن رسول الله ﷺ قال له – حين بعثه إلى اليمن -: «**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر**»[٥]، ثم قال: "ومقتضاه عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ولا فرق بين الماشية وغيرها"[٦].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وافقه عليه من الحنابلة: البهوتي[٧].

المبحث الخامس
التخريج على أن النهي يقتضي التحريم[٨]

النهي في اللغة: ذكر ابن فارس: أن النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ، ومنه النهي، وهو خلاف الأمر، وذلك لأنك إذا نهيته فانتهى عنه فتلك غاية ما كان وآخره[٩].

وفي الاصطلاح: عرف النهي بعدة تعريفات من أقربها: استدعاء الترك بالقول على جهة الاستعلاء[١٠]. الاستعلاء[١٠].

المراد بالأصل: أن النهي الوارد في الكتاب والسنة إمَّا أن يقترن بقرينة، فيحمل على ما تدل عليه القرينة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٩٢٠) في مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه ، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط (٣٤/٤١٧-٤١٨).

(٢) المبدع (١/٣٣٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/٢٨٩).

(٤) انظر: مطالب أولي النهى (١/٣١٦).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، (١٣٦٤)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، (١٨٠٤)، وأحمد في في مسند معاذ رضي الله عنه (٢٠٠١٥) من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وفيه انقطاع حيث إن عطاء لم يدرك معاذًا. انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/٥٤).

(٦) المبدع (٢/٣٩٣).

(٧) انظر: كشاف القناع (٢/١٩٥).

(٨) انظر: المبدع (١/٣١٦) (٢/٢٠٤)، (٣/٢٠١، ٢١٩، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٨٢، ٣٨٠)، (٤/٥٩)، (٥/١٠٦)، (٧/١٣، ١٧)، (٩/١٧٠-١٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠، ٨٣)، شرح التحرير (٥/٢٢٨٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٠٠، ٢٧٣)، تقريب الوصول (ص١٨٧).

(٩) انظر: مقاييس اللغة (٥/٣٩٥) مادة (نهي)، والقاموس المحيط (ص١٧٢٨) مادة (نهي).

(١٠) التعريف مستفاد من تعريف الأصوليين للأمر.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠).

من التحريم أو الكراهة، وإمَّا أن يكون خاليًا عن القرينة الدالة على أحد معاني النهي [1].

ولا خلاف بين العلماء في أن النهي إن ورد مقترنًا بقرينة، حمل على ما دلت عليه القرينة من التحريم أو الكراهة أو غير ذلك من معاني النهي، وإنما الخلاف في النهي المجرد عن القرينة هل يدل على التحريم أصالة أو لا يدل عليه إلَّا بالقرينة[2]؟.

أقوال العلماء:

القول الأول: النهي المجرد عن القرينة حقيقة في التحريم، فلا يحمل على غيره إلَّا بدليل.

وبهذا قال جمهور العلماء[3]، من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وهو قول الأئمة الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى[8].

وهذا القول هو الذي فرَّع عليه برهان الدين ابن مفلح، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: النهي المجرد عن القرينة يقتضي الكراهة حقيقة، فلا يدل على التحريم وغيره إلَّا بدليل[9].

وبهذا قال جماعة من الأصوليين[10].

القول الثالث: أنه مشترك بين التحريم والكراهة اشتراكًا لفظيًا، فلا يحمل على أحدهما إلَّا بدليل[11].

القول الرابع: إنه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة، وهو طلب الترك مطلقًا[12].

القول الخامس: الوقف فيما يدل عليه النهي[13].

---

(١) انظر: تقريب الوصول (ص١٨٧-١٨٨)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٧٣).

(٢) انظر: تقريب الوصول (ص١٨٧-١٨٨)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٧٣).

(٣) انظر: تقريب الوصول (ص١٨٧)، مفتاح الوصول (ص٤١٥)، البحر المحيط (٢/٤٢٦).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/٧٨)، معرفة الحجج الشرعية (ص٥٤)، ميزان الأصول (ص٢٣٥)، جامع الأسرار (١/٢٥٠)، تيسير التحرير (١/٣٧٥).

(٥) انظر: إحكام الفصول (١/١٢٥)، النفائس (٤/١٦٦٠)، تحفة المسؤول (٣/٦٦)، نثر الورود (١/٢٣٦)، تقريب الوصول (ص١٨٧)، مفتاح الوصول (ص٤١٥).

(٦) انظر: التبصرة (ص٩٩)، اللمع (ص٦٦)، شرح اللمع (١/٢٩٣)، قواطع الأدلة (١/٢٥١)، شرح المعالم (١/٣٨٤)، المحصول (٢/٢٨١)، التحصيل (١/٣٣٤)، التمهيد للأسنوي (ص٢٩٠)، البحر المحيط (٢/٤٢٦)، الفقيه والمتفقه (١/٢٢٢).

(٧) انظر: العدة (٢/٤٢٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦٢)، الواضح (٣/٢٣٣)، المسودة (١/٢٢١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٧٢٦)، شرح شرح الكوكب المنير (٣/٨٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٣٠).

(٨) انظر: الرسالة (ص٣٤٣)، العدة (٢/٤٢٥)، تقريب الوصول (ص١٨٧)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٣).

(٩) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦٢)، النفائس (٤/١٦٦١)، التحبير (٥/٢٢٨٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٤٣)، نهاية الوصول (٣/١١٦٩)، كشف الأسرار (١/٥٢٥)، تيسير التحرير (١/٣٧٥).

(١٠) انظر: المسودة (١/٢٢٢)، البحر المحيط (٢/٤٢٦).

(١١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٤٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٣)، فواتح الرحموت (١/٤٢٦)، التلويح (١/٤٠٤).

(١٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٤٣)، نفائس الأصول (٤/١٦٦١)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٣).

(١٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٤٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٣).

وبهذا قالت الأشعرية[1].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}[2].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآية الكريمة بالانتهاء عن النهي الشرعي، والأمر - كما تقدم - يفيد الوجوب، فيجب الانتهاء عنه، وما يجب الانتهاء عنه يكون حرامًا[3].

٢- إجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يستدلون بالنهي المجرد الوارد في النص الشرعي على التحريم، والإجماع حجة، فدل على أن التحريم أصل في النهي[4].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يحرم صوم يومي العيدين مطلقًا:

قال - رحمه الله - في باب صوم التطوع: "ولا يجوز صوم يومي العيدين، إجماعًا؛ للنهي المتفق عليه، من حديث عمر وأبي هريرة، عن فرض ولا تطوع، لما ذكرنا؛ لأنه ظاهر في التحريم"[5].

وهذا التخريج تخريج صحيح، والنهي المشار إليه جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن صوم يوم فطر ويوم أضحى**»[6].

والأصل في النهي المجرد التحريم فلا نعدل عنه إلَّا بدليل.

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[7]، وابن أبي عمر[8]، وغيرهما[9].

وغيرهما[9].

الفرع الثاني: يحرم على المضحي إذا دخلت العشر أن يأخذ من شعره وبشرته شيئًا:

ذكر - رحمه الله -: أن من أراد أن يضحي، أو يضحى عنه، ودخلت العشر، فلا يأخذ من شعره، وبشرته، وظفره شيئًا؛ لما روت أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا بشرته ولا من ظفره شيئًا**»[10]، وهل ذلك حرام؟ على وجهين:

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، الواضح لابن عقيل (٢٣٣/٣)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، المسودة (٢٢٢/١)، التبصرة (ص٩٩)، شرح شرح اللمع (٢٩٣/١)، جامع الأسرار (٢٥٠/١)، كشف الأسرار (٥٢٥/١).

(٢) من الآية (٧) من سورة الحشر.

(٣) انظر: المحصول (٢٨١/٢)، نهاية السول (٢٩٤/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢).

(٤) انظر: التبصرة (ص٩٩)، العدة (٤٢٦/٢)، مفتاح الوصول (ص٤١٥).

(٥) المبدع (٤٦٠/٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، (١٩٩٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، (١١٣٨).

(٧) انظر: المغني (١٠٣/٣).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١١٠/٣-١١١).

(٩) انظر: كشاف القناع (٣٤٢/٢).

(١٠) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة أن يأخذ من شعره، رقم (١٩٧٧).

أحدهما يحرم؛ لأن ظاهر النهي التحريم[1].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة: موفق الدين ابن قدامة[2]، وابن أبي عمر[3].

ووجه تحريم الأخذ من الشعر، والبشرة، والظفر على من يضحى عنه: أنهم قاسوا المضحى عنه على المضحي؛ لاشتراكهما في الأجر، فكما أن المضحي يؤجر فكذلك المضحى عنه.

وهذا القياس قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص، فالحكم في النص المتقدم ذكره عُلِّق على المضحي لا على المضحى عنه[4].

الفرع الثالث: تحريم التضحية بعضباء[5] الأذن والقرن:

قال – رحمه الله –: "ولا تجزئ العضباء؛ لما روى علي رضي الله عنه قال: «**نهى النبي ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن**»[6]. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب النصف، أو أكثر من من ذلك، رواه الخمسة وصححه الترمذي، وظاهره التحريم والفساد"[7].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: الزركشي[8].

الفرع الرابع: تحريم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني لمن تلزمه:

قال – رحمه الله –: "ولا يصح البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة، ولو كان أحد المتعاقدين، أو وجد القبول بعد ندائها، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}[9] فنهى عن البيع بعد النداء، وهو ظاهر في التحريم؛ لأنه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتها أو فوات بعضها وكلاهما محرم"[10].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

---

(١) انظر: المبدع (٣/٢١٩).

(٢) انظر: المغني (١١/٩٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣/٥٨٤-٥٨٥).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٧/٤٨٧).

(٥) الأعضب: مكسور القرن، وقد يكون العضْب في الأذن إلَّا أنه في القرن أكثر ويكون شقًّا حينئذ.

انظر: الفائق في غريب الحديث (٣/١٣)، النهاية (٣/٤٩٢)، المصباح المنير (٢/٤١٤).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن، رقم (١٥٠٤)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٧)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٢)، من حديث علي رضي الله عنه ، قال الألباني: "ضعيف". ضعيف سنن ابن ماجه (٢/١٠٥٠).

(٧) المبدع (٣/٢٠١).

(٨) انظر: شرح الزركشي (٣/٢٧٨).

(٩) من الآية (٩) من سورة الجمعة.

(١٠) المبدع (٣/٣٨٠).

وافقه عليه: البهوتي[1].

الفرع الخامس: تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها:

قال – رحمه الله –: "فإن اشترط القطع ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة" بطل العقد نص عليه...؛ لأنه ﷺ: «**نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها**»، واستثنى منه ما إذا اشتراه بشرط القطع وقطع، فيبقى ما أسماه على أصل التحريم "[2].

وهذا التخريج تخريج صحيح، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: أن يشتري الثمرة بشرط عدم قطعها في الحال، فلا يصح البيع في هذا الضرب إجماعًا، وسند الإجماع الحديث المتقدم.

الضرب الثاني: أن يشتري الثمرة بشرط قطعها في الحال، فيصح بلا خلاف؛ لأن منع الشارع معلل بخوف تلف الثمرة، وحدوث العاهة، وهما منتفيان في هذه الحالة، فإن لم يقطع وتركها حتى بدا صلاحها، بطل البيع، لعموم النهي الوارد في الحديث المتقدم.

الضرب الثالث: أن يشتري الثمرة، بلا شرط تبقية ولا قطع، فلا يصح البيع أيضًا، لعموم النهي الوارد في الحديث المتقدم[3].

وقد ذكر التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[4]، وابن أبي عمر[5]، وغيرهما[6].

الفرع السادس: تحريم الخِطبة على خِطبة أخيه:

ذكر – رحمه الله –: أنه لا يحل للرجل أن يخطب على خِطبة أخيه، إن أجيب؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه**» [7]؛ ولأن فيه إيقاع العداوة بين الناس. ونقل عن أبي حفص العكبري الكراهة، لرواية عن أحمد، ورد بأن ظاهر النهي التحريم[8].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وذكر موفق الدين ابن قدامة: أنه يحرم خطبة الرجل على أخيه؛ لأنه إفساد على الخاطب الأول، وإيقاع للعداوة بين الناس، ولا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم إلَّا أن قومًا حملوا النهي على الكراهية والظاهر

---

(١) انظر: كشاف القناع (١٨٠/٣).

(٢) المبدع (٥٩/٤).

(٣) انظر: المغني (٢١٧/٤-٢١٨).

(٤) انظر: المغني (٢٢١/٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٩٧/٤).

(٦) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٤٤/٤)، مطالب أولي النهى (١٩٥/٣).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه (٤٨٤٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٣٥٢٤).

(٨) انظر: المبدع (٢٢٤/٣).

أولى – وهو التحريم[1].

وممن ذكر التخريج أيضًا: ابن أبي عمر[2].

الفرع السابع: تحريم أكل النجاسة:

قال – رحمه الله –: "وقد حرم الله أكل الخبيث، وفي الخبر: أن النبي ﷺ لما سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «**لا تقربوه**» [3] وفي الأكل قربانه، وهو منهي عنه ويقتضي التحريم"[4].

ولتوضيح الفرع يقال: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في حكم المائع غير الماء إذا وقعت فيه نجاسة.

فالرواية الأولى: أن المائع ينجس مطلقًا، قليلًا وكثيرًا، وعليها عامة الحنابلة؛ استدلالًا بالحديث المتقدم، وفيه (فلا تقربوه) وهو نهي، والنهي المجرد للتحريم.

والرواية الثانية: أن المائع كالماء، لا ينجس ما بلغ قلتين إلَّا بالتغير.

والرواية الثالثة: أن ما أصله الماء كالخل حكمه حكم أصله، وما لا كاللبن فلا[5].

وهذا التخريج فيه نظر، لعدم صحة الحديث المعتمد عليه.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: أن من عمل بهذا اللفظ (فلا تقربوه) من العلماء ظنوا صحته، وهو باطل، ولو اطلع الإمام أحمد على العلة القادحة فيه لم يقل به؛ لأنه من رواية معمر، وهو كثير الغلط باتفاق أهل العلم وقوله: (فلا تقربوه) متروك عند السلف والخلف من الصحابة والتابعين: وقال البخاري وغيره: خطأ، والحكم إذا وقعت فأرة في دهن مائع ولم يتغير بها ألقيت وما قرب منها، ويؤكل ويباع في أظهر قولي العلماء[6].

قلت: لقوله ﷺ: «**ألقوها وما حولها وكلوه**».

ولم أقف على من ذكره مخرجًا على هذا الأصل سوى برهان الدين ابن مفلح.

المبحث السادس
التخريج على أن النهي يقتضي الفساد[7]

(١) انظر: المغني (٧/ ٥٢٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث لا يصح. قال البخاري: "هو خطأ" وقال أبو حاتم: "هو وهم"، وقال الترمذي: "هو حديث غير محفوظ" جامع الترمذي، (ر١٧٩٨)، والعلل لابن أبي حاتم، (ر١٥٠٧)، بل المحفوظ أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**». أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن برقم (٥٢١٨) من حديث ميمونة – رضي الله عنها –.

(٤) انظر: المبدع (٩/ ١٧٠).

(٥) انظر: المغني (١/ ٥٨)، شرح الزركشي (٣/ ٢٧٠-٢٧١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٩٠-٥١٦).

(٧) انظر: المبدع (١/ ٣٠٧، ٣١٢)، (٢/ ٨٣، ٨٤، ٤٦١)، (٣/ ٢٠١، ٣٩٤، ٤١٨، ٤٢٣)، (٤/ ٥٧)، (٥/ ٢٨٣)، (٧/ ٣٠، ٧٦، ٧٩، ٢٤٢) (١٠/ ٢٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤)، أصول السرخسي (١/ ٨٠)، فواتح الرحموت (١/ ٣٩٨)، الأحكام للآمدي (٢/ ٢٠٠)، جمع الجوامع (٢/ ٣٩٣).

قبل بيان المراد بالأصل يحسن توضيح معنى الفساد عند الأصوليين.

الفساد: عدم ترتب الأثر المقصود من الفعل. فإن كان عبادة ففسادها أن لا تبرأ بها الذمة، وإن كان عقدًا ففساده أن لا يترتب عليه أثره من نقل ملك ونحوه[1].

والفساد والبطلان لفظان مترادفان في الجملة عند الجمهور، أما عند الحنفية – في المشهور عنهم – فهما لفظان متغايران. فالباطل عندهم: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، كالصلاة بلا طهارة، والفاسد: ما شرع بأصله ولم يشرع بوصفه، كالعقود الربوية[2].

فالمراد بالفساد هنا: ما كان بمعنى البطلان.

وعليه فالمراد بالأصل: أن النهي عن الفعل، هل يقتضي فساده؟ أي لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به القضاء، إن كان عبادة، ولا تترتب عليه آثاره وثماره إن كان معاملة وعقدًا.

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن النهي إذا اقترن بما يدل على الصحة أو الفساد، فإنه يحمل على تلك القرينة، واختلفوا في النهي المجرد عما يدل على الصحة أو الفساد[3]، على أقوال، أشهرها ما يأتي:

القول الأول: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا.

وهو قول جمهور العلماء[4].

وهذا القول هو الذي فرَّع عليه برهان الدين ابن مفلح، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات.

وهو قول بعض الشافعية كالغزالي[5]، والرازي[6].

القول الثالث: أن النهي لا يقتضي الفساد.

وهو قول لبعض الأصوليين[7].

القول الرابع: أن النهي عن الشيء إن كان لعينه أو لوصفه اللازم، اقتضى الفساد، وإن كان لغيره، لم يقتضه.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٤٤)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلائي (ص٢٧٨)، التحبير شرح التحرير (٣/١١١٠)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٥٩).

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي (ص٥٩)، البحر المحيط (١/٢٥٧-٢٥٨)، كشف الأسرار (١/٥٣٠-٥٣١)، التحبير شرح التحرير (٣/١١١٠).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٣/١١٧٩)، تحقيق المراد (ص٣١٢).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/٣٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٣)، البحر المحيط (٢/٤٣٩)، العدة (٢/٤٣٢-٤٤١)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦٩-٣٧٩).

(٥) المستصفى (٢/٢٩).

(٦) المحصول (٢/٢٩١).

(٧) انظر: شرح اللمع (١/٢٩٧)، التبصرة (ص١٠٠-١٠١)، البحر المحيط (٢/٤٤٣).

وهو قول بعض الشافعية[1]، وغيرهم[2].

أدلة القول الأول:

١– قوله ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»** [3]، وفي بعض الألفاظ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »**[4].

وجه الدلالة: أن من عمل عملًا ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود من جهة آثاره ومتعلقاته، وما كان كذلك فوجوده وعدمه سواء، وهذا هو المراد بكون الشيء فاسدًا[5].

٢– أن الصحابة والتابعين كانوا يحتجون على فساد العقود والعبادات بمجرد النهي عنها، وذلك مشهور عنهم في مسائل كثيرة، ولم يعلم لهم مخالف فكان إجماعًا منهم على أن النهي يقتضي الفساد[6].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: النهي عن كشف العورة في الصلاة وبطلان صلاة من كشفها:

قال – رحمه الله – مبينًا وجوب ستر العورة مستدلًا بالإجماع: "الأحسن في الاستدلال أن يقال انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده فيكون منهيًا عن الصلاة مع كشف العورة، والنهي في العبادات يدل على الفساد"[7].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وافقه عليه: البهوتي[8].

الفرع الثاني: النهي عن صيام يومي العيدين:

ذكر – رحمه الله – عدم جواز صوم يومي العيدين، وأنه لو صامهما الإنسان كصيام واجب لما أجزأه ذلك؛ لأن النهي يقتضي الفساد، فقد خطب عمر بن الخطاب في الناس فقال: (يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين)[9] قال برهان الدين ابن مفلح: "وإن قصد صيامهما كان عاصيًا"؛ لأنه تعمد فعل الحرام، وظاهره أنه لا يعصي حيث فقد القصد؛ لأنه لم يتعمد المخالفة فلم يوصف به "ولم

---

(١) انظر: تحقيق المراد (ص٣٠٠)، البحر المحيط (٢/٤٤٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٣٩-٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، معلقًا مجزومًا به، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور(١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٥٥٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور(١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) شرح مختصر الروضة (٢/٤٣٦-٤٣٧).

(٦) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/١٢٩-١٣٠)، مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٥-٨٦).

(٧) انظر: المبدع (١/٣٠٧).

(٨) انظر: كشاف القناع (١/٢٦٣).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء (٥٥٧١) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

يجزئه عن فرض" لأن النهي يقتضي الفساد"[١].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[٢]، والبهوتي[٣] وغيرهما[٤].

الفرع الثالث: بطلان عقد البيع إذا اشترط فيه عقدًا آخر:

ذكر – رحمه الله – من الشروط الفاسدة التي تنافي مقتضى العقد: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدًا آخر كسلف أو بيع أو قرض أو إجارة أو صرف للثمن أو غيره، ثم قال: "فهذا الشرط يبطل البيع على المذهب للنهي عنه[٥] وهو يقتضي الفساد"[٦].

وهذا التخريج فيه نظر؛ وذلك لأن النهي الوارد في حديث: «**نهى عن بيعتين في بيعة**» لا ينطبق على الصورة المذكورة[٧]، بل المقصود بالبيعتين في بيعة: بيع العينة، وهي: أن يبيعه سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل نقدًا، فهنا حصلت بيعتان في بيعة؛ لأن المبيع شيء واحد جرى عليه عقدان[٨].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[٩]، وابن أبي عمر[١٠]، والبهوتي[١١].

الفرع الرابع: فساد العقد عند تلقي الركبان:

ذكر – رحمه الله – رواية عن الإمام أحمد ببطلان البيع عند تلقي الركبان؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ: «**نهى عن تلقي الركبان ولا يبيع حاضر لباد**»[١٢] ثم قال: "لأن النهي يدل على الفساد"[١٣].

وهذا التخريج فيه نظر، ووجهه أن يقال: إن النبي ﷺ أثبت في هذا العقد الخيار فقال: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار»[١٤]، والخيار لا يكون إلَّا في عقد صحيح؛ ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار، والقول بتصحيح العقد

---

(١) المبدع (٢/٤٦١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/١١٠).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢/٣٤٢).

(٤) انظر: مطالب أولي النهى (٢/٢٢٢).

(٥) يريد – رحمه الله – النهي الوارد في حديث «**نهى عن بيعتين في بيعة**» أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وحسنه الألباني في الإرواء (٥/١٤٩).

(٦) انظر: المبدع (٣/٣٩٤).

(٧) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تفسير البيعتين في بيعة.
انظر: الإنصاف (٤/٢٥٢-٢٥٣).

(٨) انظر: الشرح الممتع (٨/٢٣٦-٢٤٠).

(٩) انظر: المغني (٤/٣١٣).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٤/٥٢).

(١١) انظر: كشاف القناع (٣/١٩٣).

(١٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، رقم (٢١٥٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٣) المبدع (٣/٤١٨).

(١٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هو المذهب عند الحنابلة[1].

وممن وافق برهان الدين ابن مفلح من الحنابلة في التخريج: البهوتي[2]، والرحيباني[3].

الفرع الخامس: فساد العقد عند بيع الثمار قبل بدو الصلاح:

قال – رحمه الله –: "ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أي: بشرط التبقية إجماعًا لحديث ابن عمر قال: «**نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها نهى البائع والمبتاع** » متفق عليه[4] والنهي يقتضي الفساد"[5].

وهذا التخريج تخريج صحيح، ذكره أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[6]، وابن أبي عمر[7] وغيرهما[8].

الفرع السادس: فساد عقد النكاح إذا تولته المرأة:

ذكر – رحمه الله – النهي عن تولي المرأة عقد النكاح وفساده سواء أنكحت نفسها أو أمتها، ورجحه فقال: "يؤيده ما احتج به أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لا تنكح المرأة نفسها، ولا تنكح من سواها**» [9].

وروي عنه مرفوعًا بمعناه، رواه ابن ماجه والدارقطني وصححه[10]، والنهي دليل الفساد وهو قول جمهور الصحابة"[11].

وهذا التخريج تخريج صحيح، ذكره من الحنابلة أيضًا: الزركشي[12].

الفرع السابع: النهي عن نكاح الشغار[13]:

قال – رحمه الله –: "عن ابن عمر مرفوعًا قال: «**لا شغار في الإسلام**» رواه مسلم[14]، والنهي يدل على

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٠٤)، العدة شرح العمدة (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (٣/ ٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النهي للبائع أن يحفِّل الإبل (٢١٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) المبدع (٣/ ٤١٨).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٢١٨).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٤/ ١٩٧).

(٨) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/ ٥٤٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٩٨).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم (١٠٤٩٤) موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه: «**لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها** ».

(١٠) أخرجه البيهقي (٧/ ١١٠) (١٣٤١١)، والدارقطني في كتاب النكاح (٣/ ٢٢٨) (٢١٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن الملقن: "رواه الدارقطني بإسناد على شرط مسلم، ونقل عبد الحق عنه تصحيحه". تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (١٦).

(١١) المبدع (٧/ ٣٠).

(١٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٢٨).

(١٣) نكاح الشغار: هو أن يزوج الرجل موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما، سمي شغارًا لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، ويجوز أن يكون من شغر البلد إذا خلا؛ لخلو العقد عن الصداق. المطلع (ص٣٢٣)، المبدع (٧/ ٧٥).

(١٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار، رقم (٣٥٣٣).

الفساد والنفي لنفي الحقيقة الشرعية"[1].

وهذا التخريج تخريج صحيح، ذكره الزركشي أيضًا، فقال – رحمه الله –: إذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، فلا يخلو إما أن يسموا مع ذلك صداقًا أو لا، فإن لم يسموا مع ذلك صداقًا فلا خلاف عن أحمد نعلمه، ولا نزاع بين الأصحاب في بطلان النكاح... والنهي يدل على فساد المنهي عنه، والنفي لنفي الحقيقة الشرعية... وإن سموا مع ذلك صداقًا فالمنصوص عن أحمد – رحمه الله – الصحة، وعليه عامة الأصحاب[2].

الفرع الثامن: فساد نكاح المتعة:

قال – رحمه الله –: "ولأحمد وأبي داود عن سبرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة[3]، وهو يدل على فساد المنهي عنه"[4].

وهذا التخريج تخريج صحيح، ذكره الزركشي أيضًا[5].

---

(١) المبدع (٧٦/٧).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٩٦/٢-٣٩٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (٣٤٢٩)، وأحمد، رقم (١٥٣٧٤) من حديث سبرة رضي الله عنه.

(٤) المبدع (٧٩/٧).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٣٩٩/٢).

٢ ـ التخريج على الأصول في مسائل العام والخاص

وفيه ستة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: التخريج على أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المبحث الثاني: التخريج على أنَّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

المبحث الثالث: التخريج على أنَّ أقل الجمع ثلاثة.

المبحث الرابع: التخريج على أنَّ ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته.

المبحث الخامس: التخريج على أنَّ ما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره.

المبحث السادس: التخريج على أنَّ النكرة في سياق النفي تعم.

المبحث السابع: التخريج على أنَّ النكرة في سياق الامتنان تعم.

المبحث الثامن: التخريج على أنَّ المفرد المضاف يعم.

المبحث التاسع: التخريج على أنَّ الخاص مقدم على العام.

المبحث العاشر: التخريج على أن السنة تخصص القرآن.

المبحث الحادي عشر: التخريج على حكم استثناء الكل.

المبحث الثاني عشر: التخريج على حكم استثناء الأكثر.

المبحث الثالث عشر: التخريج على حكم استثناء النصف فأقل.

المبحث الرابع عشر: التخريج على أن الاستثناء من الاستثناء جائز.

المبحث الخامس عشر: التخريج على أن الاستثناء من غير الجنس لا يصح.

المبحث السادس عشر: التخريج على أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها.

المبحث الأول

التخريج على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١]

يقصد بالأصل: أن اللفظ العام الوارد عقب حادثة أو سؤال سائل، لا يقصر حكمه على ذلك فحسب، بل يتعداه إلى غيره، ويتناول كل ما يكون صالحًا للدخول تحته ما لم يكن هناك معارض، فلا يكون السبب مؤثرًا في قصر اللفظ العام على ذاته واختصاصه به، وإذا كان الأمر كذلك، فقوله تعالى – مثلا –: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [٢]، النازل بخصوص الصلح بين الزوجين[٣]، يكون حكمه عامًا شاملًا لكل دعوى، فيكون الصلح فيها

---

(١) انظر: المبدع (٣٠٧/١)، (٣٩٩/٢)، (٢٨٧/٧)، (٧٧/٨)، (٢٤٨/٩)، (٢٤٧/٩). وانظر من المصادر الأصولية: المستصفى (١٣١/٢)، البحر المحيط (١٩٩/٣-٢١١)، نهاية السول(٤٤٨/١)، شرح الكوكب المنير (١٦٨/٣)

(٢) من الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٠٦/٥).

جائزًا[1].

والمراد بالسبب هنا: الأمر الذي دعا إلى الخطاب بذلك القول العام، وكان باعثًا عليه، وليس المراد به ما يُوجِب الحكم[2].

تحرير محل النزاع:

إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص فلا يخلو من صورتين[3]:

الصورة الأولى: أن تكون إجابة السائل غير مستقلة بنفسها، بحيث لا تفيد شيئًا إلَّا إذا اقترنت بالسؤال، وهذه تابعة للسؤال عمومًا وخصوصًا بلا خلاف[4].

مثال العموم: جواب النبي ﷺ لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ، إِذَا يَبِس**»؟ قيل: نعم. قال: «**فلا إِذَنْ**»[5].

ومثال الخصوص: قوله تعالى: {فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا}[6]، وكحديث أنس رضي الله عنه: «**قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال:"لا". قال: أفيلزمه ويقبله؟ قال:"لا". قال: فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: "نعم"**»[7].

الصورة الثانية: أن يكون الجواب مستقلًّا بنفسه بحيث لو جاء منفردًا لأفاد معنى.

وتحت هذه الصورة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الجواب مساويًا للسؤال عمومًا وخصوصًا، فهذا تابع للسؤال في العموم والخصوص[8].

فمثال العموم: قوله ﷺ حين سئل عن الوضوء بماء البحر: «**هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميْتته**»[9].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٤٠٦)، تيسير الكريم الرحمن (ص٢٠٦).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/٣٩٣-٣٩٤)، البحر المحيط (٣/٢١٥).

(٣) انظر التفصيل الآتي في: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/١١٦- ١٢٢)، البحر المحيط (٣/١٩٩-٢١١)، شرح الكوكب المنير(٣/ ١٧٤- ١٧٧)، إرشاد الفحول(١/٣٣٢-٣٣٤).

(٤) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/١١٦- ١٢٢)، البحر المحيط (٣/١٩٩-٢١١)، شرح الكوكب المنير(٣/ ١٧٤- ١٧٧)، إرشاد الفحول(١/٣٣٢-٣٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، رقم (٣٣٦١) والترمذي، كتاب البيوع،باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، (١٢٢٥) والنسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، (٦١٣٦) وابن ماجه، كتاب التجارات،باب بيع الرطب بالتمر، (٢٢٦٤) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وصححه الألباني رحمه الله. سنن أبي داود ٣/٢٥٧.

(٦) من الآية (٤٤) من سورة الأعراف.

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان، باب المصافحة، رقم (٢٧٢٨) وقال: "حديث حسن".

وحسنه الألباني رحمه الله أيضًا. سنن الترمذي ٥/٧٥.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي(٢/٢٥٧)، رفع الحاجب (١/١١٦)، البحر المحيط (٣/١٩٩)، التحبير (٥/٢٣٩٨)، شرح الكوكب المنير(٣/ ١٧٤- ١٧٥)، إرشاد الفحول(١/٣٣٣).

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (٨٣) والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ماء البحر أنه طهور، (٦٩)، والنسائي،

ومثال الخصوص: قوله ﷺ حين سأله السائل عن وطئه في نهار رمضان: «**أَعتق رقبة**» [(١)].

الحالة الثانية: أن يكون الجواب أخص من السؤال، كمن يسأل عن قتل النساء الكوافر؟ فيقال له: اقتل المرتدات، فيختص السؤال عن قتل النساء بالمرتدات منهن[(٢)]؛ لدليل مفهوم الخطاب؛ ولأنه لما عدل عن العام إلى الخاص دل على قصد المخالفة [(٣)].

الحالة الثالثة: أن يكون الجواب أعم من السؤال. وتحته نوعان:

النوع الأول: أن يكون أعم من السؤال في غير الحكم المسئول عنه، كما سئل ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فأجاب: «**هو الطَّهُور ماؤه الحِلُّ مَيْتَته**» فقد أجاب عن الميتة وهي ليست مسؤولًا عنها، فهذا لا خلاف في عمومه[(٤)].

النوع الثاني: أن يكون أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسؤول عنه فقط، مثل ما روي أنه ﷺ سئل عن ماء بئر بضاعة، وهي بئر تلقي فيها الحيض والنجاسات، فأجاب: «**الماء طَهُور لَا يُنَجِّسُه شيء**» [(٥)]، أو ورد حكم عام على سبب خاص بلا سؤال كما روي أنه ﷺ مر على شاة ميتة لميمونة، فقال: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**» [(٦)(٧)] فهذا النوع هو محل الخلاف.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهو قول جمهور العلماء[(٨)].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرّع عليه، كما سيأتي.

كتاب الطهارة، باب ماء البحر، (٥٩) وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (٣٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص٢٥): "صححه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبد البر وغيرهم". وقال الحاكم: "هو أصل صدر به مالك كتاب الموطأ وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا". وقال الألباني في إرواء الغليل (٤٣/١): "وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه غير الترمذي جماعة، منهم: البخاري، والحاكم، وابن حبان، وابن المنذر، والطحاوي، والبغوي، والخطابي، وغيرهم كثيرون".

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن شيء، (١٨٣٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، (١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٧/٢)، رفع الحاجب(١١٧/٣)، البحر المحيط (١٩٩/٣)، التحبير (٢٣٩٠/٥)، شرح الكوكب المنير(١٧٦/٣)، إرشاد الفحول(٣٣٣/١).

(٣) رفع الحاجب (١١٧/١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٧/٢-٢٥٨)، البحر المحيط (٢٠١/٣)، شرح الكوكب المنير(٣/ ١٧٧)، إرشاد الفحول(١/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، (٦٦) والترمذي،كتاب أبواب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء، (٦٦) والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، (٣٢٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير(٧/١):"رواه الشافعي، وأحمد، والثلاثة، والدارقطني، والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري قال: الترمذي حسن وفي بعض نسخه: صحيح، وصححه أحمد، ويحي بن معين، وغيرهما، ونفي الدارقطني ثبوته مردود بقول هؤلاء". وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٥/١).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (٨٣٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٧) انظر: الإحكام (٢٥٨/٢)، البحر المحيط (٢٠٢/٣)، التحبير (٢٣٩١/٥)، شرح الكوكب المنير(٣/ ١٧٧-١٧٨)، إرشاد الفحول(٣٣٤/١).

(٨) انظر: العدة(٦٠٧/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٦١/٢)، أصول السرخسي(٢٧٢/١)، البحر المحيط (٢٠٤/٣)، التحبير (٢٣٩١/٥).

القول الثاني: إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

وهو رواية عن الإمام مالك[1]، وقول لبعض الشافعية[2].

القول الثالث: إن العام الوارد على سبب يتوقف فيه، فلا يحمل على عمومه، ولا على خصوص السبب إلَّا بدليل[3].

أدلة القول الأول:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم قد أجمعوا على تعميم بعض الآيات التي وردت في وقائع معينة خاصة، مثل: آية السرقة، آيات الظهار، ونحو ذلك، ولم ينكر عليهم، فكذلك هنا[4].

٢- قصة الأنصاري الذي قبَّل الأجنبية ونزلت فيه: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}[5] قال للنبي ﷺ: ﷺ: ألي هذا وحدي يا رسول الله، ومعنى ذلك هل حكم هذه الآية يختص بي لأني سببٌ في نزولها؟ فأفتاه النبي ﷺ بأن العبرة بعموم لفظ: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} لا بخصوص السبب حيث قال له: «**بل لأمتي كلهم**»[6].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يقصر الحكم على ذلك السبب، فدل ذلك على أن العبرة بعموم اللفظ، وهو نص نبوي في محل النزاع[7].

٣- أن اللفظ دال على حكم عام، والسبب جزء منه غير معارض له في الحكم، فلا يصح أن يكون مخصصًا لعموم اللفظ لعدم المنافاة بينهما[8].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: فساد صلاة من ترك ستر العورة وهو قادر على الاستتار.

قال رحمه الله: "قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، أو صلى عريانًا؛ لقوله تعالى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[9] لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[10].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٢٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٦).

(٢) انظر: البرهان (٢٥٣/١)، البحر المحيط(٣/ ٢٠٢)، نهاية الوصول (١٧٤٦/٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/ ٢١٠)

(٤) انظر: العدة (٢/ ٦٠٩-٦١٠)، شرح الكوكب المنير(٣/ ١٧٩-١٨٠).

(٥) من الآية (١١٤) من سورة هود.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب التوبة،باب قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} (٧١٧٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٧) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٣٧٢).

(٨) انظر: العدة (٦٠٩/٢).

(٩) من الآية (٣١) من سورة الأعراف.

(١٠) المبدع (٣٠٧/١).

توضيحه: إن الآية المتقدمة نزلت في سبب خاص، وهو أن المرأة كانت تطوف بالبيت وهي عريانة، وتقول: من يعيرني تِطْوافًا[1]؟ فنزلت الآية المذكورة آنفا[2]، فهذا السبب لا يخصص عموم الآية كما قرره برهان الدين ابن مفلح رحمه الله.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن المنجى[3]، والبهوتي[4].

الفرع الثاني: جواز دفع الزكاة للزوج.

قال رحمه الله: "يجوز دفع الزكاة إلى الزوج في رواية اختارها القاضي، وأصحابه، والمؤلف، وجزم بها في الوجيز؛ لحديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنه لما سألت النبي ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري فقال: «**لكِ أجران**» رواه البخاري[5]." ثم قال: "وحديث زينب تأوله أحمد في رواية ابن مسيس[6] على غير الزكاة، وجوابه: بأن الاعتبار بعموم اللفظ، ولم يستثن جماعة شيئًا "[7].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

يقول الزركشي: "لا يقال: السياق يقتضي التطوع؛ لأنا نقول الاعتبار باللفظ لا بالسبب"[8].

الفرع الثالث: إذا قالت له زوجته: طلق نساءك، فقال: زوجاتي طوالق، طلقن كلهن:

قال رحمه الله: "وإن قالت: طلق نساءك، فقال: نسائي طوالق طلقت؛ لأن اللفظ لا يقتصر على سببه"[9].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

يقول الموفق ابن قدامة: "وإن قالت له: طلق نساءك فقال: نسائي طوالق فكذلك – طلقن كلهن – وحكي عن مالك أن السائلة لا تطلق في هذه الصورة؛ لأن الخطاب العام يقصر على سببه الخاص، وسببه سؤال طلاق من سواها.

ولنا: أن اللفظ عام فيها، ولم يرد به غير مقتضاه فوجب العمل بعمومه... والعمل بعموم اللفظ أولى

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٨/١٦٢): "هو بكسر التاء المثناة فوق، وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة، ويرمون ويرمون ثيابهم، ويتركونها ملقاة على الأرض، ولا يأخذونها أبدًا، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى، ويسمى اللقاء حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة...".

(٢) سبب النزول أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}، (٣٠٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع(١/٢٩٥).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٦٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام، (١٣٩٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، (٢٣٦٥) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

(٦) كذا في المطبوع، والصواب: ابن مشيش، وهو: محمد بن موسى بن مشيش، كان من كبار أصحاب أحمد، روى عنه مسائل عديدة. انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٢٣)، المقصد الأرشد (٢/٤٩٥).

(٧) المبدع (٢/٣٩٩).

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٣٦٧).

(٩) المبدع (٧/٢٨٧).

من خصوص السبب"(١).

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر(٢)، وشمس الدين ابن مفلح(٣)، وغيرهما(٤).

الفرع الرابع: كل قذف يجب فيه الحد:

قال رحمه الله في كتاب اللعان: "الشرط الثاني: أن يقذفها بالزنا؛ لأن كل قذف يجب به الحد، وسواء في ذلك الأعمى والبصير نص عليه، وقال أبو الزناد: لا يكون اللعان إلَّا بأحد أمرين إما رؤية، وإما إنكار الحمل؛ لأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية وكان قال رأيت بعيني وسمعت بأذني، وجوابه: عموم الآية، والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب"(٥).

وهذا التخريج تخريج صحيح.

يقول الموفق ابن قدامة: "ولنا: قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} الآية(٦) وهذا رامٍ لزوجته فيدخل في عموم الآية؛ ولأن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف فيشرع في حق كل رامٍ لزوجته كالبينة، والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب"(٧).

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر(٨).

المبحث الثاني

التخريج على أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال(٩)

المراد بالأصل: إذا ورد على النبي ﷺ قضية، فأجاب عنها، من غير استفصال عن حالها، مع أنها تقع على أكثر من حال، فهل ينزل جوابه منزلة العام، فيثبت الحكم للقضية على أي حال من أحوالها أوْ لا؟

ويمثل الأصوليون لذلك: بقصة غيلان بن سلمة، وهي: أنه أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**أمسك أربعًا وفارق سائرهن**» (١٠) من غير أن يستفصله، هل وقع نكاحه عليهن دفعة واحدة، أو

---

(١) المغني (٣١١/٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير(٣٥٧/٨).

(٣) انظر: الفروع (٨٠/٩)

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٠٣/٣)، مطالب أولي النهى (٣٧٨/٥)

(٥) المبدع (٧٧/٨).

(٦) من الآية (٦) من سورة النور.

(٧) المغني (٢٠/٩)

(٨) انظر: الشرح الكبير(٢٥/٩)

(٩) انظر: المبدع (١٤١/١)، (٢٣١/١)، (٤٣٤/٢)، (٢٢٧/٤)، (٢٠٢/٥)، (١١٢/٧). وانظر من المصادر الأصولية: البرهان (٢٣٧/١)، المحصول (١٣٩/٢)، المحصول لابن العربي (ص ٧٨) تقريب الوصول (ص١٤٠)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٧٢)، البحر المحيط (١٤٨/٣)، التحبير (٢٣٨٧/٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة (١١٢٨) وابن ماجه، كتاب النكاح، باب من جاء يسلم وعنده عشرة نسوة (١٩٥٣) والحاكم في مستدركه من حديث ابن عمر (١٩٢/٢). قال الحاكم: "وقد حكم مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بصحته فوجدت سفيان الثوري هو وعبد الرحمن المحاربي وعيسى ابن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه ".وقال الألباني: "وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه

مرتبًا؟[1] فهل ينزل ترك استفصاله ﷺ منزلة العموم في المقال، فيعم الحكم الحالتين، أوْ لا؟
اختلف الأصوليون في ذلك.

ومحل الخلاف: إذا لم يتبين لنا اطلاع النبي ﷺ على خصوص حال القضية، أما إذا تبين ذلك فلا يثبت فيها العموم.

أقوال العلماء:

القول الأول: أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية [3] والحنابلة[4].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنه لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملًا.

وهو قول الحنفية [5]، وبعض الشافعية[6].

أدلة القول الأول:

١ - أن إطلاق القول من النَّبي ﷺ في حادثة غيلان، دليل على إرادة العموم في الأحوال كلها من غير تخصيص لحالة دون أخرى[7].

١ - أنّ الصحابي لو فهم عدم العموم لسأل عنه النبي ﷺ، فترك السؤال منه يدل على عموم الحكم[8].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: وجوب الغسل لمن دخل الإسلام سواء كان جنبًا أو لا:

قال رحمه الله: "وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه «**أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر**»[9]، وظاهره: لا فرق بين أن يغتسل قبل إسلامه وبين من أجنب – حال كفره - أوْ لا؛ لأنه عليه السلام لم يستفصل ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال"[10].

عن سالم عن ابن عمر، وقد صححه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن القطان". إرواء الغليل (٦/ ٢٩٤).

(٣) انظر :البرهان (١/ ٢٣٧)، المحصول (٢/ ٣٨٧)، البحر المحيط (٣/ ١٥٠).

(٢) انظر: المحصول لابن العربي (ص ٨٧)، تقريب الوصول (ص ١٤٠)، نثر الورود (١/ ٢٥٧).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٢٣٧) المحصول (٢/ ٣٨٦)، البحر المحيط (٣/ ١٤٨).

(٤) انظر: التحبير (٥/ ٢٣٨٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧١)، مختصر ابن اللحام (ص ١١٦).

(٥) انظر: التقرير والتحبير(١/ ٢٩٦).

(٦) انظر: البرهان(١/ ٢٣٧)، الإحكام للآمدي(٢/ ٢٩١)، المحصول(٢/ ٣٨٧).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٢٥-١٢٦).

(٨) انظر: المنثور في القواعد (٢/ ٩٤).

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطَّهارة: باب في الرجل يُسلم فيُؤمر بالغسل(٣٥٥)، والنَّسائي، كتاب الطَّهارة: باب غسل الكافر إذا أسلم (١٨٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥). والحديث: حسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة (ر٢٥٥)، وابن حبان (ر١٢٤٠)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٤): "حديث ثابت"، وصحَّحه أيضًا الألباني في إرواء الغليل(١/ ١٦٤).

(١٠) انظر: المبدع (١/ ١٤١).

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ حيث لم يستفصل النَّبي ﷺ منه، هل هو على جنابة حال إسلامه أوْ لا؟ فدل ذلك على وجوب الغسل على جميع من دخل الإسلام.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي(١).

الفرع الثاني: المستحاضة المتحيرة تجلس غالب الحيض إن لم يكن لها تمييز:

ذكر رحمه الله: القسم الرابع من أقسام المستحاضة، وهي: المتحيرة التي ليس لها تمييز، حكمها: أن تجلس غالب الحيض في ظاهر المذهب؛ لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها (٢)؛ ولأنه ﷺ لم يستفصلها هل هي مبتدأة، أو ناسية؟، ولو افترق الحال لسألها(٣).

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره أيضًا: موفق الدين ابن قدامة(٤)، وابن أبي عمر(٥).

الفرع الثالث: وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان سواء كان ساهيًا، أو عامدًا:

قال رحمه الله في وجوب الكفارة فيمن جامع في نهار رمضان: "الساهي كالعامد في وجوب ذلك نقله الجماعة(٦)، وهو اختيار أكثر الأصحاب؛ لأنه عليه السلام لم يستفصل الأعرابي بين أن يكون ساهيًا أو عامدًا (٧) ولو اختلف الحكم لاستفصله"(٨).

وهذا التخريج تخريج صحيح.

والحديث المشار إليه لفظه: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت!

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ١٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة (٢٨٧) وأحمد (٢٧٥١٤) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها وفيه: «**فتَحَيَّضِي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي**». وصححه الإمام أحمد، والترمذي، وحسنه البخاري. انظر: الخلاصة، للنووي(١/٢٣٨). وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٠٢).

(٣) انظر: المبدع (١/٢٣١).

(٤) انظر المغني(١/٣٧٠).

(٥) انظر الشرح الكبير (١/٣٨٨).

(٦) المراد بمصطلح (رواه أو نقله الجماعة) عند الحنابلة محدد بسبعة من الرواة عن الإمام أحمد، سماهم الشيخ: عثمان بن أحمد النجدي – رحمه الله – وهم على النحو الآتي: ١/ صالح بن أحمد بن حنبل. ٢/ عبد الله بن أحمد ابن حنبل. ٣/حنبل بن إسحاق بن حنبل – ابن عم الإمام –. ٤/أبو بكر أحمد بن محمد الـمَرُّوذِي. ٥/ إبراهيم الحربي. ٦/ أبو طالب، أحمد بن حميد المشكاني. ٧/عبد الملك بن عبد الحميد الميموني. انظر: حاشية المنتهى (٢/١٧٩)، وعنه الشيخ: بكر أبوزيد – رحمه الله – في المدخل المفصل (٢/٦٥٧). واستظهر الدكتور: عبد الرحمن الطريقي – وفقه الله – أنَّ مَنْ وضع هذا المصطلح تلميذ تلاميذ الإمام أحمد ابن حنبل. رحمه الله. أبو بكر الخلال؛ حيث عبّر به في ديوانه العظيم (الجامع) الذي جمع فيه روايات الإمام أحمد مِنْ فِي تلاميذ الإمام مباشرة، أو بواسطة. ويعني بهذا المصطلح (رواه الجماعة) أن الرواية نقلها عن الإمام أحمد في تلك المسألة جمع من تلاميذ الإمام يصدق عليهم وصف الجماعة من غير تحديد بعدد أو معدود محددين، والله أعلم بالصواب. بحث منشور له في مجلة جامعة أم القرى، العدد الثالث والعشرون، وانظره أيضًا في مجموع الأعداد (١١/١٦٩).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن شيء (١٨٣٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) المبدع (٢/٤٣٤).

قال: «**مالَكَ؟**» قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أَنْ تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**» قال: لا، قال فمكث النَّبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النَّبي ﷺ بعْرق فيه تمر، والعْرق المكتل. قال: «**أَين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذْ هذا فتصدَّقْ به** »، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟، فو الله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي؟ فضحك النَّبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أَطعمه أَهلك** ». فالنَّبي ﷺ لم يستفصل منه عن حاله، هل كان ناسيًا أو جاهلًا؟ مما يدل على عموم الحكم.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[1]، وابن المنجى[2]، والبهوتي[3].

الفرع الرابع: ليس للزوج الحَجْر على زوجته ومنعها من التصدق بأكثر من الثلث من مالها:

قال رحمه الله في باب الحجر: "وهل للزوج -الرشيد قاله في الرعاية- أن يحجر على امرأته- أي: الرشيدة- في التبرع بما زاد على الثلث من مالها؟ على روايتين -كذا في الرعاية- أرجحهما: ليس له منعها...؛ بدليل قوله ﷺ: «**يا معشر النساء تصدَّقْنَ ولو من حُلُيِّكُنَّ** »[4] وكن يتصدقن، ويقبل منهن، ولم يستفصل "[5].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وتوضيحه: أن النبي ﷺ كان يقبل صدقات النساء، ولم يسألهن هل الصدقة فوق الثلث، أو دونه؟ ولو اختلف الحكم لاستفصل منهن.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[6]، وابن أبي عمر[7]، وغيرهما[8].

الفرع الخامس: لا فرق في اللقطة سواء وجدت في مصرٍ أو مهلكة:

ذكر رحمه الله: "أنه لا فرق في اللقطة سواء كانت من الغنم، أو من النقدين بين أن يجدها في مصر أو مهلكة؛ لأنه عليه الصلاة السلام لم يستفصل[9]، ولو افترق الحال لاستفصل "[10].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

---

(١) انظر المغني (٥٨/٣)، الكافي (٤٤٠/١).

(٢) انظر الممتع في شرح المقنع (٣٠/٢).

(٣) انظر كشاف القناع (٣٢٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج (١٤٦٦)، ومسلم كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة (١٠٠٠) واللفظ له، عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما.

(٥) المبدع (٢٢٧/٤).

(٦) انظر المغني(٥٦٠/٤).

(٧) انظر الشرح الكبير(٤/ ٥٣٢).

(٨) انظر شرح منتهى الإرادات(١٨٠/٢)، مطالب أولي النهى(٤٢٠/٣).

(٩) أي: في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، وحديثه أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٢٢٩٥) ومسلم، كتاب اللقطة، باب اللقطة (٤٥٩٦).

(١٠) انظر: المبدع (٢٠٢/٥).

فقوله ﷺ حينما سئل عن لقطة الذهب أو الوَرِق: «**اعْرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرِّفها سنة، فإن لم تُعْرَف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر، فأدها إليه**» وقوله ﷺ في لقطة الغنم: «**خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**». لم يستفصل من السائل عن مكان اللقطة، هل هو في المصر، أو في مكان يخشى عليها من التلف والهلكة؟. وإنما أعطى حكمًا عامًا، فدل ذلك على عموم الحكم وإن اختلف المكان.

قال موفق الدين ابن قدامة: "ولنا: أن النبي ﷺ قال: في لقطة الغنم: «**خذها**»، ولم يفرِّق، ولم يستفصل، ولو افترق الحال لسأل، أو استفصل..."[1].

وذكره من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[2].

المبحث الثالث

التخريج على أن أقل الجمع ثلاثة[3]

اختلف الأصوليون في أقل الجمع، وقبل عرض أقوالهم لابد من تحرير محل النزاع في هذه المسألة، فيقال[4]:

أولًا: ليس من موطن النزاع في هذه المسألة لفظ الجمع المركب من (ج، م، ع) وذلك أن موضوع هذا اللفظ يقتضي ضم شيء إلى شيء، وهذا منطبق على الاثنين والثلاثة، وما زاد بلا خلاف.

ثانيًا: وليس من موطن النزاع لفظ: "الجماعة" في غير الصلاة؛ فإن أقله ثلاثة بغير خلاف.

ثالثًا: وليس من موطن النزاع تعبير الاثنين عن نفسيهما، أو الواحد عن نفسه بضمير الجمع سواء كان ضمير المتكلم متصلًا كقوله: "فعلنا"، أو منفصلًا كقوله: "نحن".

رابعًا: وليس من موطن النزاع الجمع المُعَرَّف بـ أل كالرجال؛ فإنه للاستغراق.

خامسًا: وليس من موطن النزاع مثل قوله تعالى: {فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}[5].

وقول القائل: "ضربت رؤوس الرجلين" وذلك أن التعبير عن عضوين من جسدين بلفظ الجمع يقصد منه التخفيف فإنه لو قيل: "قلباكما" لثقل اجتماع ما يدل على التثنية فيما هو كالكلمة الواحدة مرتين.

إذن محل النزاع في جمع القلة المنكر الذي يكون على أوزان أربعة: أفعلة، وأفعل، وأفعال، وفعلة، وجمع المذكر السالم المنكر، وجمع المؤنث السالم، وجمع الكثرة المنكر، وواو الجمع[6].

---

(١) المغني(٦/ ٣٩٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير(٦/ ٣٢٩)

(٣) انظر: المبدع (٢/ ٣٩٣)، (٥/ ٢٦٤)، (٥/ ٢٦٨)، (٦/ ٤٥)، (٦/ ١٢٢)، (٦/ ٢٦٦). وانظر من المصادر الأصولية: البرهان (١/ ٢٤٠)، المستصفى (٢/ ١٤٩)،الإبهاج (٢/ ١٢٧)، المسودة (١/ ١٣٤)، البحر المحيط (٣/ ١٤١)، التحبير (٥/ ٢٣٦٨)، إرشاد الفحول (١/ ٣١٠).

(٤) انظر تحرير محل النزاع: العدة (٢/ ٦٥٤)، البرهان(١/ ٢٤٠)، البحر المحيط (٣/ ١٣٥)، نهاية الوصول (٤/ ١٣٤٩)،التحبير (٥/ ٢٣٦٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٢-١٥٣).

(٥) من الآية (٤) من سورة التحريم.

(٦) انظر تحرير محل النزاع: العدة (٢/ ٦٥٤)، البرهان(١/ ٢٤٠)، البحر المحيط (٣/ ١٣٥)، نهاية الوصول (٤/ ١٣٤٩)،التحبير (٥/ ٢٣٦٩) شرح

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في تحديد أقل الجمع على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنَّ أقل الجمع ثلاثة.

وهو قول جمهور العلماء[1].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنَّ أقله اثنان.

وهو قول أكثر المالكية[2]، وقال به بعض الشافعية[3].

أدلة المذهب الأول:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعثمان رضي الله عنه "إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: {فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [4]، فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس "[5][6].

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنه ذكر أن الأخوين ليسا بأخوة في لسان العرب، ووافقه على ذلك عثمان رضي الله عنه، واعتذر بالإجماع، فدل ذلك على أن أقل الجمع لا يطلق على الاثنين [7].

٢- أن العرب فرقوا بين الآحاد والتثنية والجمع، وجعلوا لكل واحد من هذه المراتب لفظًا وضميرًا مختصًا به، فوجب أن يغاير الجمع التثنية، كمغايرة التثنية الآحاد[8].

٣- ولأنه لو كان اسم الجمع حقيقة في الاثنين لكان لا يصح نفيه؛ لأن الحقائق لا يصح نفيها عن مسمياتها، ولما جاز أن يقول: ما رأيت رجالاً، وإنما رأيت رجلين[9].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: العدد الذي تثبت به عادة المبتدأة:

الكوكب المنير (٣/١٥٢-١٥٣).

(١) انظر: العدة (٢/٦٥٢)، أصول السرخسي (١/١٥١)، التبصرة (ص ١٢٧)، المسودة (١/١٣٤)، البحر المحيط (٣/١٣٧).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١/٢٥٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٣)، نثر الورود (١/٢٧٤).

(٣) انظر: التبصرة (ص ١٢٧)، المستصفى (٢/١٥٠)، البحر المحيط (٣/١٣٦).

(٤) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٥) أخرجه البيهقي، كتاب الفرائض، باب فرض الأم (١٢٠٧٥)، والحاكم في المستدرك، باب الفرائض، باب ميراث الأخوة من الأب والأم (٧٩٦٠)، وقال: "هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه "ووافقه الذهبي. وتعقبه ابن حجر في التلخيص الحبير(٣/٨٥) فقال:" صححه الحاكم وفيه نظر، فإن فيه شعبة مولى ابن عباس، ضعفه النسائي". وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/١٢٢).

(٦) انظر: العدة (٢/٦٥١) التبصرة (ص١٢٨)، المستصفى (٢/١٤٩)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/ ١٥٧- ١٥٨).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/١٥٨).وانظر أيضًا: العدة (٢/٦٥٢)، التبصرة (ص١٢٨).

(٩) التبصرة (ص١٢٩) وانظر أيضًا: العدة(٢/ ٦٥٢)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/١٥٨).

ذكر رحمه الله في باب الحيض: أن المبتدأة- وهي التي رأت دم الحيض ولم تكن قد حاضت- يشترط لثبوت عادتها أن يتكرر حيضها ثلاثًا، في ثلاثة أشهر، على قدر واحد، وهذا المذهب؛ لقوله ﷺ: **«دعي الصلاة أيام أقرائك»** [1] والأقراء صيغة جمع، وأقل الجمع ثلاثة أشهر[2].

وهذا التخريج ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[3]، وابن أبي عمر[4]، وغيرهما[5].

والتخريج فيه نظر؛ لأن الحديث المذكور آنفًا ليس فيه حجة على التَكْرار، فالذي يظهر أن العادة تثبت بمرة واحدة [6]، وأن الأصل فيما يخرج من الرحم حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة [7]؛ لقوله ﷺ: ﷺ: **«لِتَنْظُر إلى عدد الليالي والأَيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذِي أَصابها، فلتترك الصلاة قدْر ذَلك من الشهر، فإذا خَلَفتْ ذلك فلتغتسل... »** [8]، ووجه الدلالة منه: أنه ﷺ ردها إلى حيضها في الشهر السابق للاستحاضة [9].

الفرع الثاني: إذا وقف على جماعة لا يمكن حصرهم لا يجزئه أن يعطي أقل من ثلاثة:

ذكر رحمه الله: أن المرء إذا وقف على جماعة لا يمكن حصرهم، جاز الاقتصار على واحد منهم على المذهب، ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلاثة، وهو رواية عن أحمد؛ لأنها أقل الجمع [10].

وهذا التخريج تخريج صحيح، ولم أقف على من ذكره سوى المؤلف.

الفرع الثالث: لو حلف ألَّا يكلم فلانا ثلاثًا، أو أيامًا، فأقله ثلاثة:

---

(١) أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، (٢٨١)، من طريق قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى. قال أبو داود: "لم يسمع قتادة من عروة شيئًا". قال ابن الملقن: "قال الترمذي في علله سألت البخاري عنه فلم يعرفه إلَّا من هذا الوجه"، وقال البيهقي: "هو مختلف في متنه، والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة بأيام الحيض دون لفظ الأقراء". خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/٨٢). وقوَّاه الألباني بمجموع شواهده. انظر: إرواء الغليل (٧/١٩٩).

(٢) انظر: المبدع (١/٢٥٥).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٦٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (١/٣٢٤).

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات (١/١١٥)، مطالب أولي النهى (١/٢٥١).

(٦) هذا القول مشهور مذهب مالك والشافعي، ونسب لابن تيمية. انظر: الشرح الصغير(١/٧٩)، روضة الطالبين (١/١٤٥)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١٠٠).

(٧) **تنبيه**: يتصل بهذه المسألة مسألة أخرى لها عُلقة بها، وهي: مدة جلوس المبتدأة. فالمذهب عند الحنابلة: تجلس أقل مدة الحيض يومًا وليلة فقط، ثم ثم تغتسل وتصلي، وإن رأت الدم. وهناك قول آخر: أنها تجلس ما رأت الدم، ما لم تكن مستحاضة. اختاره ابن تيمية، وابن إبراهيم، وابن سعدي، وابن عثيمين. انظر: شرح المنتهى(١/١١٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٦٣١-٦٣٦)، فتاوى ابن إبراهيم (٢/٩٩-١٠٠)، المختارات الجلية (٣٨-٤٠)، الشرح الممتع(١/٤٢٠-٤٢٩).

(٨) أخرجه أبوداود، في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض (٢٧٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المرأة تستحاض (٦٣٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وصححه النووي في المجموع (٢/٤١٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٨٠).

(٩) انظر: المجموع للنووي (٢/٤١٧).

(١٠) انظر: المبدع (١/٣٠٣).

ذكر رحمه الله: أنَّ من حلف ألَّا يكلم فلانًا ثلاثًا، أو أيامًا، كم يجب عليه الإمساك حتى لا يحنث؟

قال رحمه الله: "وعند أبي الخطاب، وقدَّمه في الرعاية والفروع: ثلاثًا؛ لأنه جمع كالأشهر، فإنها ثلاثة وجهًا واحدًا، والأيام ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع "[1].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره موفق الدين ابن قدامة [2]، وابن أبي عمر[3]، والبهوتي[4].

الفرع الرابع: مَنْ أقرَّ لغيره بدراهم، قُبِلَ تفسيرها بثلاثة دراهم:

قال رحمه الله: " وإن قال: له عليَّ دراهم، قُبِلَ تفسيرها بثلاثة، فصاعدًا؛ لأن الثلاثة أقل الجمع " [5].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ بناءً على أن لفظ "دراهم" جمع، وأقل الجمع -على رأي الجمهور- ثلاثة، فيحمل اللفظ عليها، فأكثر.

وهذا التخريج ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[6]، وابن أبي عمر[7]، وغيرهما[8].

المبحث الرابع

التخريج على أن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته[9]

المقصود بالأصل: أن الخطاب المختص بالنبي ﷺ وضعًا، مثل: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ} ونحوه، هل يتناول الأمة، أو هو خاص بالنبي ﷺ ؟

اختلف الأصوليون في ذلك.

تحرير محل النزاع:

الخطاب الموجه للنبي ﷺ على أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا يمكن دخول الأمة معه فيه كما في قوله تعالى: {وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا} [10]؛ لامتناع مشاركتهم إياه في منصب الرسالة.

القسم الثاني: ما قام الدليل على اختصاصه بالنبي ﷺ كما في قوله تعالى: {خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ

---

(١) المبدع (٢٩٩/٩).

(٢) انظر: الكافي(٢٠٤/٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير(٢٥٢/١١).

(٤) انظر كشاف القناع(٢٦١/٦).

(٥) المبدع (٣٥٩/١٠).

(٦) انظر: المغني (٢٩٩/٥).

(٧) انظر: الشرح الكبير(٣٤١/٥).

(٨) انظر: الإنصاف (١٥٦/١٢)، كشاف القناع (٤٨٢/٦).

(٩) انظر: المبدع (١١٦/٢) (١١٦/٢) وانظر من المصادر الأصولية: العدة (٣١٨/١)، المستصفى (١٤٥/٢)، أصول ابن مفلح (٨٥٩/٢)، المحصول (٣٧٩/٢) البحر المحيط (١٨٦/٣)، فواتح الرحموت (٢٨١/١)، التحبير (٢٤٦٠/٥).

(١٠) من الآية (٧٩) من سورة النساء.

الْمُؤْمِنِينَ} [1]، فلا يتناول الخطاب الأمة اتفاقًا[2].

القسم الثالث: إذا قام الدليل على دخول الأمة معه تناولهم الخطاب اتفاقًا [3]، كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ}[4] فإن ضمير الجمع في قوله: {طَلَّقْتُمُ} و{فَطَلِّقُوهُنَّ} قرينة تدل على على أنه يتناول الأمة.

القسم الرابع: ما يمكن دخول الأمة معه، ولم يقم الدليل على اختصاصه بالنبي ﷺ ولا على دخولهم معه فيه.

وهذا القسم هو موطن النزاع بين العلماء[5] على قولين، هما:

القول الأوّل: أن الخطاب الخاص الموجه للنبي ﷺ وضعًا، يعمّ أمته، إلَّا إذا دل الدليل على التخصيص.

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء [6].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي.

القول الثاني: أن الخطاب الخاص الموجه للنبي ﷺ وضعًا، لا يعمّ أمته، إلَّا بدليل يوجب التشريك.

وهو قول أكثر الشافعية[7] وبعض الحنابلة[8].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ} [9].

وجه الدلالة: أن الله علل إباحة امرأة المتبنى للنبي ﷺ بنفي الحرج عن الأمة، وهذا يدل على أن ما أبيح له فهو مباح لأمته، وإلا لم يحسن التعليل بذلك[10].

٢- قوله: {وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}[11].

---

(١) من الآية (٥٠) من سورة الأحزاب.

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/ ١٨٦)، التحبير شرح التحرير(٥/ ٢٤٦٤)، شرح الكوكب المنير(٣/٢٢٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/ ١٨٨)، التحبير شرح التحرير(٥/ ٢٤٦٤)، شرح الكوكب المنير(٣/٢٢٢).

(٤) من الآية (١) من سورة الطلاق.

(٥) انظر: البحر المحيط (٣/ ١٨٩)، التحبير شرح التحرير(٥/ ٢٤٦٤)، شرح الكوكب المنير(٣/٢٢٢).

(٦) انظر: تيسير التحرير(١/٢٥١)، إحكام الفصول (١/٢٢٧)، قواطع الأدلة (١/٢٢٦)، العدة (١/٣١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٤١١)، التحبير (٥/٢٤٦٠).

(٧) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٨٢)، المحصول (٢/٣٧٩)، الإحكام للآمدي(٢/٢٧٩)، البحر المحيط (٣/١٨٦-١٨٧).

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٧٥)، أصول ابن مفلح (٣/٤٥٢)، المختصر في أصول الفقه (ص١١٤).

(٩) من الآية (٣٣) من سورة الأحزاب.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤١٣)، التحبير(٥/٢٤٦١).

(٢) من الآية (٥٠) من سورة الأحزاب.

وجه الدلالة: أن الخطاب للنبي ﷺ لو لم يكن متناولًا للأمة لما كان لقوله: {خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} فائدة، إذ الخطاب لم يتناولهم أصلًا، فعلم حيث سكت الشارع عن تخصيص الحكم بالنبي ﷺ مشاركة الأمة له[1].

٣- ما ثبت: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له: سل هذه -لأم سلمة رضي الله عنها - فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: « **أما والله إنِّي لأتقاكم لله، وأخشاكم له** »[2].

ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: أنّه ﷺ أجابهم بفعله، ولو اختص الحكم به لم يكن جوابًا لهم.

الثاني: أنه أنكر عليهم مراجعتهم له باختصاصه بالحكم[3].

فدل ذلك على أن ما أبيح له ﷺ أبيح لأمته.

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: مشروعية صلاة الخوف:

قال رحمه الله: "فصل في صلاة الخوف، وهي ثابتة بقوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ}[4] [4] وما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه؛ لأن الله تعالى أمر باتباعه، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي اختصاصه بالحكم[5]".

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[6]، وابن أبي عمر[7]، والزركشي[8]، وغيرهم[9].

الفرع الثاني: يشرع تحويل الناس أرديتهم بعد صلاة الاستسقاء:

ذكر رحمه الله في باب صلاة الاستسقاء: أنه يشرع للإمام أن يحول رداءه بعد استقبال القبلة، ويفعل الناس كذلك؛ لأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه[10].

وهذا التخريج تخريج صحيح، فقد ثبت عن النَّبي ﷺ أنه حول رداءه في الاستسقاء، في عدة أحاديث،

---

(١) مجموع الفتاوى(١٥/٤٤٤). وانظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤١٣-٤١٤)، التحبير (٥/٢٤٦٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أن القبلة في الصوم (١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(٣) التحبير (٥/٢٤٦٢). وانظر أيضًا: التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٨٠)، أصول ابن مفلح (٣/٤٥٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٢١).

(٤) من الآية (١٠٢) من سورة النساء.

(٥) المبدع (٢/١١٦).

(٦) انظر: المغني (٢/٢٥٠).

(٧) انظر: الشرح الكبير(٢/١٢٦).

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/٢٩٤).

(٩) انظر: كشاف القناع (٢/ ١٠)، مطالب أولي النهى (١/٧٤٠).

(١٠) انظر: المبدع (٢/١٨٩).

منها: ما رواه عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال: «**خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه** »[1]، فيشرع لأمته موافقته عليه؛ لعدم ظهور المخصص.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة [2]، وابن أبي عمر[3]، وغيرهما[4].

المبحث الخامس

التخريج على أن ما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره[5]

المراد بالأصل:

إذا خصَّ النبي ﷺ واحدًا من أمته بخطاب، فهل يشمل الخطاب جميع الأمة ويجب عليهم امتثال ذلك الأمر أوْ لا؟

تحرير محل النزاع:

الخطاب الخاص بواحد من الأمّة إن صُرِّح فيه بالاختصاص به، كما في قوله ﷺ: «**اجعلها مكانها ولن تجزي عن أَحد بعدك**»[6]، فلا شك في اختصاصه بذاك المخاطب.

وإن لم يصرح فيه بالاختصاص بذلك المخاطب، فهذا محل النزاع بين أهل العلم. فالنزاع في نفس تلك الصيغة هل تعم بمجردها أوْ لا؟[7]

أقوال العلماء:

القول الأول: أنّ الحكم على واحد من الصحابة يعم.

قال به أكثر الحنابلة[8] وبعض الشافعية[9].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنّه مختصّ به ولا يشمل غيره إلَّا بدليل.

وهو قول جمهور الأصوليين[10].

أدلة القول الأول:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ (١٠٠٥)، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء (٨٩٤).

(٢) انظر: المغني (٢/٢٨٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢/٢٩٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢/٧٢)، مطالب أولي النهى (١/٨٢١-٨٢٢).

(١) انظر: المبدع (١/٣٢٨) وانظر من المصادر الأصولية: العدة (١/٣١٨)، قواطع الأدلة (١/٢٢٨)، الواضح (٣/١٠٦)، رفع الحاجب (٣/١٩٧)، البحر المحيط (٣/١٨٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٢٥)، تيسير التحرير (١/٢٩٨)، إرشاد الفحول (١/٣٢٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة «**ضحِّ بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك**» (٩١٢)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقت الأضاحي (٥١٨٩) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٧) انظر: البحر المحيط (٣/١٨٩)، إرشاد الفحول (١/٣٢٤).

(٨) انظر: أصول ابن مفلح (٣/٤٥٥)، التحبير (٥/٢٤٦٧)، شرح الكوكب المنير(٣/٢٢٣).

(٩) انظر: البرهان (١/٢٥٢)، البحر المحيط (٣/١٩٠).

(١٠) انظر: تيسير التحرير (١/٢٥٢)، رفع الحاجب (٣/١٩٧)، البحر المحيط (٣/١٩٠)، نهاية الوصول (٤/١٤٠٦)، التحبير (٥/٢٤٦٨).

١- قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ} [١].

وجه الدلالة: أنَّ الله أخبر أنَّ نبيّنا ﷺ أرسل للناس كافة، ولو خُص الواحد بالخطاب لم يكن النبي ﷺ مبعوثًا إلى الجميع[٢].

٢- قوله ﷺ: «**إنَّما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**»[٣].

وجه الدلالة: الحديث نص في أن ما توجه إلى صحابي تناول غيره[٤].

٣- إجماع الصحابة على الرجوع في أحكام الحوادث المستجدة إلى قضايا النبي ﷺ التي قضى بها في وقائع خاصة، ولو لا أن ما ثبت في حق الواحد يثبت لغيره لم يرجعوا إلى هذه القضايا الخاصة[٥].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل[٦]:

- الرخصة في لبس الحرير للرجل لمرض ونحوه:

ذكر رحمه الله: إباحة لبس الحرير لمن به مرض، أو حِكَّة[٧]، ونحوهما؛ لما جاء عن أنس رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص الحرير في سفر من حِكَّة كانت بهما** »[٨]، وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه به[٩].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ لأن الترخيص لهما لم يقم دليل على اختصاصهما به، وعليه فيعم كل من وجُد فيه هذا السبب، ونحوه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع إلَّا ما خُصَّ مع أن أحدًا لم يُخَصَّ بحكم إلَّا لسبب اختص به، وهنا لم يختصا بالسبب؛ لأن الحِكَّة هي السبب، وهي تعرض لغيرهما كما عرضت لهما"[١٠].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[١١]، وابن أبي عمر[١٢]، وغيرهما[١٣].

---

(١) من الآية (٢٨) من سورة سبأ.

(٢) انظر العدة(١/ ٣٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٢٣).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، (١٥٩٧) وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء (٤١٨١) من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها. والحديث صححه: ابن القطان، والألباني. انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٥١٦)، السلسلة الصحيحة (٥٢٩) (٢/٦٣).

(٥) شرح مختصر الروضة (٢/٤١٤).

(٥) انظر: العدة (١/٢٣٥-٢٣٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٥).

(٦) لم أجد إلَّا فرعًا فقهيًا واحدًا مخرجًا على هذا الأصل في كتاب المبدع.

(٧) الحِكَّة بكسر الحاء:الجرب. المبدع (١/٣٢٨) وانظر أيضًا: المطلع (ص٦٣).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل (٥٥٥٢).

(٩) انظر: المبدع (١/٣٢٨).

(١٠) شرح العمدة (ص٣٠٤- ٣٠٥).

(٦) انظر: المغني (١/٦٦٠).

(١٢) انظر: الشرح الكبير(١/٤٧٢).

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٩)، مطالب أولي النهى (١/٣٥٧).

المبحث السادس
التخريج على أن النكرة في سياق النفي تعم[1]

المراد بالأصل: أن الألفاظ المنَكّرة الواقعة في سياق النفي تقتضي الاستغراق والعموم إلَّا ما خرج منها لدليل، كما في قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}[2]، فإن الرفث، والفسوق، والجدال في هذه الآية ألفاظ منَكّرة واقعة في سياق النفي فتدل على العموم، فتكون كل أنواع الرفث، والفسوق، والجدال منهيًا عنها بهذه الآية[3].

وهكذا كل لفظ منَكّر إذا أسند إليه حكم وهو واقع في سياق النفي، فإنه يقتضي استيعاب جميع الأفراد الداخلة تحته إلَّا ما خرج منها لدليل.

أقوال العلماء في الأصل:

القول الأول: أن النكرة في سياق النفي تعم مطلقًا، وهو قول عامة الأصوليين ا**لقائلين بأن للعموم صيغة،** سواء كانت مع "لا" التي للجنس أو لا، وسواء دخلت عليها "مِنْ" أو لا[4] إلَّا أنهم يقولون: إن النكرة في إفادتها العموم تتفاوت، فبعضها يفيد العموم نصًا، وذلك إذا كانت مركبة مع "لا" التي لنفي الجنس، أو كانت مقرونة "بمِنْ"، كما في قوله تعالى: {ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ}[5] وقوله تعالى: {وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ}[6]، وبعضها يفيد العموم ظاهرًا، وذلك إذا كانت النكرة مرفوعة، نحو: "لا رجلٌ في الدار "[7].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن النكرة المنفية بـ(لا) نحو: لا رجلَ في الدار هي التي تعم، دون النكرة التي وقعت في سياق النفي، مثل: ليس في الدار رجلٌ، فإنها لا تفيد العموم، وهو قول بعض الأصوليين[8].

أدلة القول الأول:

---

(١) انظر: المبدع(١/١٧) (٢/٤٦) (٩/٢٦٤) (١٠/٤٣)، وانظر من المصادر الأصولية: اللمع (ص٦٥)، البرهان (١/٢٣٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٢٦)، المحصول (٢/٣٤٣)، أصول السرخسي (١/١٦٠)، النفائس (٤/١٧٢٦)، العقد المنظوم (١/٣٦٣)، كشف الأسرار (٢/٢٤)، تقريب الوصول (ص١٣٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٧٣)، نهاية الوصول (٤/١٣١٩)، البحر المحيط (٣/١١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/١٣٦).

(٢) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٠٨).

(٤) انظر: البرهان (١/٢٣٢)، والتمهيد للإسنوي (ص٢٥٧)، البحر المحيط (٣/١١٠)، العقد المنظوم (١/٤٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/١٣٦). (٣/١٣٦).

(٥) من الآية (٢) من سورة البقرة.

(٦) من آية (٧٣) من سورة المائدة.

(٧) انظر: البرهان (١/٢٣٢)، قواطع الأدلة (١/٣١٨)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٥٨)، البحر المحيط (٣/١١٠-١١١)، المسودة (١/٢٥٩-٢٦٠)، فواتح الرحموت (١/٢٤٥ — ٢٤٦)، شرح الكوكب المنير (٣/١٣٨).

(٨) انظر: البحر المحيط (٣/١١٠).

١- ورود النكرات في القرآن الكريم في سياق النفي وإفادتها العموم مطلقًا، كما في قوله تعالى: {ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ} [١]، وقوله تعالى: {وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ} [٢]، وقوله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا} [٣] وغير ذلك من الآيات الدالة على العموم[٤].

٢- أن الذي يتبادر إلى الذهن من إطلاق النكرة في سياق النفي هو العموم، والتبادر دليل الحقيقة، فدل على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فلو قال السيد لخادمه: لا تضرب أحدًا، فضرب، عُد مخالفًا، ولو لم يُفْهم منه العموم لما عُد مخالفًا[٥].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: الماء المختلط بطاهر إذا تغير أحد أوصافه باق على طهوريته:

ذكر رحمه الله رواية في المذهب: بإباحة الوضوء بالماء الطاهر الذي تغير ريحه وطعمه؛ مستدلًا بقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [٦].

ثم قال: "وهو عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي فلم يجز التيمم عند وجوده؛ ولأنه لم يسلبه اسمه ولا رقته أشبه المتغير بالدهن [٧].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

يقول الزركشي: "ومفهوم كلام الخرقي أنه متى وجد للواقع لون، أو طعم، أو رائحة كثيرة، بحيث صار الماء يضاف إليه، زالت طهوريته، ومنع التوضؤ به، وهو إحدى الروايات، اختارها أكثر الأصحاب؛ لخروجه عن الماء المطلق، فلم يتناوله قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} ودليل ذلك لو وكله أن يشتري له ماء، فاشترى له هذا الماء المتغير لم يكن ممتثلًا. (والرواية الثانية) وهي الأشهر نقلًا، وإليها ميل أبي محمد هو باق على طهوريته؛ لأن {مَاءً} من قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} نكرة في سياق النفي، فيشمل كل ماء إلَّا ما خصه الدليل "[٨].

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة،[٩] وابن أبي عمر[١٠].

الفرع الثاني: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة:

(١) من الآية (٢) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٧٣) من سورة المائدة.

(٣) من الآية (٤٨) من سورة البقرة

(٤) انظر: البحر المحيط (١١٢/٣).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير(١١٠/٣)، إرشاد الفحول (٢٩٢/١).

(٦) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٧) انظر: المبدع (١٧/١).

(٨) شرح الزركشي (١٢/١).

(٩) انظر: المغني(٣٩/١).

(١٠) انظر: الشرح الكبير(١٣/١).

قال رحمه الله: "قوله ﷺ:« **وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة**»[١] رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وكان عمر رضي الله عنه يضرب على صلاة بعد الإقامة[٢]، وظاهره أنه لا يجوز ابتداء فعل نافلة بعد إقامة الفريضة، مع أن صلاة نكرة في سياق النفي فتعم"[٣].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ وذلك لأن قوله ﷺ: «فلا صلاة» نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة.

ولم أقف على أحد ذكره سوى برهان الدين ابن مفلح.

الفرع الثالث: إذا حلف لا يكلم إنسانًا، حنث بكلام كل إنسان:

قال رحمه الله: "وإنْ حلف لا يكلم إنسانًا، حنث بكلام كل إنسان؛ لأنها نكرة في سياق النفي فتعم"[٤].

فتعم"[٤].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وبيان ذلك: أن قوله: "إنسانًا" نكرة في سياق النفي فتعم كل إنسان، فيحنث بكل ما يسمى كلامًا، وبكل إنسان من ذكر، وأنثى، وصغير، وكبير، إلخ.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن المنجى[٥]، والبهوتي[٦]، وغيرهما[٧].

الفرع الرابع: إنْ ادعى على شخص شيئًا فنفاه بقوله لا حق له عليَّ؛ صح جوابه:

قال رحمه الله: "وإن أنكر، مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألفًا، أو بعته فيقول: ما أقرضني ولا باعني، أو ما يستحق عليَّ ما ادعاه ولا شيئًا منه، أو لا حق له عليَّ صح الجواب؛ لنفيه عين ما ادعاه؛ ولأن قوله: لا حق له عليَّ نكرة في سياق النفي فتعم"[٨].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: ابن المنجى[٩]، والبهوتي،[١٠] والرحيباني.[١١]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة (١٦٧٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة (٣٩٨٨) عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غَفَلة قال: (كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة).

قال صاحب التكميل: "والحسن هذا ينظر مَنْ هو ؟ فإني لم أعرفه الآن". التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل(١١/١). قلت: ولم أقف على حاله بعد البحث.

(٣) المبدع (٤٦/٢).

(٤) المبدع (٢٦٤/٩).

(٥) انظر: الممتع (٤٦٥/٤).

(٦) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤٨٨/٧).

(٧) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٠٥)، منار السبيل (٢/ ٤٤٥).

(٨) المبدع (٤٣/١٠).

(٩) انظر: الممتع (٤/ ٥٤٠)

(١٠) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٦)، كشاف القناع (٣٣٣/٦).

(١١) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٥٠٦)

المبحث السابع

التخريج على أن النكرة في سياق الامتنان تعم [1]

النكرة، إمَّا أن ترد في سياق النفي، وإمَّا أن ترد في سياق الإثبات.

فإنْ وردت النكرة في سياق النفي، فإنَّها تفيد العموم كما تقدم في مبحث مستقل[2].

وإنْ وردت النكرة في سياق الإثبات، فإنَّها لا تفيد العموم عند الأصوليِّين[3]، لأنّها لا تستغرق جميع الأفراد، وإنَّما تتناوله على سبيل البدل، كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ}[4]، فلفظ رقبة غير عامة هنا، فلا تتناول جميع الرِّقاب، وإنّما تتناول رقبة واحدة غير معيَّنة، فيحصل الامتثال بتحرير رقبة واحدة.

لكن إذا كانت النكرة في سياق الإثبات في معْرِض الامتنان، فإنَّها تفيد العموم[5]، كقوله تعالى: {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ}[6].

ووجه ذلك: أنّ الامتنان مع العموم أكثر؛ إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنتين كبير معنى [7]

وكقوله سبحانه: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [8]، فكل ماء نزل من السماء فهو طهور.

وهذا القول فرَّع عليه برهان الدين ابن مفلح، كما سيأتي إن شاء الله.

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل[9]:

- ضابط الرُّشْد المُوجِب لدفع المال لليتيم:

ذكر رحمه الله في باب الحَجْر[10]: ضابط الرُّشْد المُوجِب لدفع المال لليتيم، وهو: الصلاح في المال[11]،

---

(١) انظر: المبدع (٢١٤/٤). وانظر من المصادر الأصولية: الإحكام للآمدي(٤/٣) التمهيد للإسنوي (ص ٢٦٣)، القواعد لابن اللحام (٧٥٣/٢). (٧٥٣/٢).

(٢) انظر: (ص٣٢٣).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١٦٩/١)، الإحكام للآمدي (٥/٣)، رفع الحاجب (٧٤/٣) أصول السرخسي (١٥٩/١)، القواعد لابن اللحام(٧٥٤/٢).

(٤) من الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي (ص ٢٦٣) القواعد لابن اللحام (٧٥٣/٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٣٦٣- ٣٦٤).

(٦) الآية (٦٨) من سورة الرحمن.

(٧) التمهيد للإسنوي (ص ٢٦٣)

(٨) من الآية (٤٨) من سورة الفرقان.

(٩) لم أعثر إلَّا على فرعٍ فقهيٍّ واحد مخرج على هذا الأصل.

(١٠) والمراد به في اصطلاح الفقهاء: منع إنسان من التصرف في ماله، وذمته، أو في ماله فقط. الشرح الممتع (٢٦٨/٩). وانظر أيضًا: الشرح الكبير (٤٥٥/٤)، المبدع (١٨٧/٤)، كشاف القناع (٤١٦/٣).

(١١) وضابط الصلاح في المال: أن يتصرف مرارًا، فلا يغبن غبنًا فاحشًا في الغالب، وألا يبذل ماله في حرام، أو في غير فائدة.

انظر: الفروع (٨/٧)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٨٨/٥).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: {فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [١] يعني: صلاحًا في أموالهم[٢].

وقيل: والدِّين أيضًا، اختاره ابن عقيل، وقال: هو الأليق بمذهبنا، قال في التلخيص: نص عليه فتعم[٣]؛ لأن الفاسق غير رشيد، واستدل ابن عقيل بالآية الكريمة: {فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}؛ فإنها نكرة في سياق الامتنان[٤]، فتعم[٥].

وهذا التخريج الذي ذكره برهان الدين ابن مفلح فيه نظر، لعدم ظهور كون الآية سيقت للامتنان.

وفي شرح الزركشي: "وذهب ابن عقيل إلى أن الرُّشْد الصلاح في المال، وفي الدِّين، قال: وهو الأليق بمذهبنا... واستدل لذلك بالآية الكريمة؛ فإنها نكرة في سياق الشرط، فتعم"[٦].

وهذا التخريج تخريج فيه نظر أيضًا؛ وذلك لأن قوله تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا...} فقوله: "رُشْدًا" نكرة في سياق الإثبات، فلا تعم؛ لأن مقتضى عمومها إذا كانت عامة حصول الحكم بكل فرد من أفرادها، كما لوقلت لغيرك: إذا لقيت رجلًا فأكرمه، فيعم كل رجل، لكنْ على سبيل البدل، فيقتضي الاكتفاء بأحد نوعي الرُّشْد، وهذا ما لا يقول به المُستدِّل.

يقول ابن الشاط معلقًا على كلام للقرافي حول الآية المتقدمة: "قوله: (مع أن الرُّشْد ذُكِر بصيغة التنكير الدالِّ على المعنى الأعمِّ) ليس بصحيح، بل صيغة التنكير دالة على المعنى المطلق، والمطلق ليس هو المعنى الأعمَّ، بل هو المعنى الأخصُّ المبهم غير المعيَّن"[٧].

واستدل الموفق ابن قدامة على أن الرُّشْد هو: الصلاح في المال فقط، بأن الرُّشد في الآية المتقدمة نكرة في سياق الإثبات، فلا يفيد العموم، بل هو خاص بالصلاح في المال[٨].

ومن جهة أخرى فإن المُعْتَبر في - باب الحَجْر- الصلاح في المال؛ لأن الكلام في هذا الباب عن التصرف في المال[٩].

المبحث الثامن

---

(١) من الآية (٦) من سورة النساء.

(٢) نُسب هذا القول إلى ابن عباس- رضي الله عنهما- في كثير من كتب الحنابلة، كالمغني، والممتع، والمبدع، وكشاف القناع، وغيرهما، ولم أعثر عليه مسندًا. والمشهور عنه رضي الله عنه أنه فسَّر الرُّشْد بصلاح الحال، والإصلاح في الأموال، كما رواه عنه ابن جرير بسنده. وعليه، فيصح أن يُجعل تفسيره رضي الله عنه حجة لما قاله ابن عقيل رحمه الله من أن الرُّشْد هو صلاح الدين والمال. انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٥٧٦/٧).

(٣) انظر: الفروع (٨/٧)، الإنصاف (٢٣٩/٥).

(٤) كذا في المطبوعتين!.

(٥) انظر: المبدع (٢١٤/٤).

(٦) (٩٨/٤).

(٧) الفروق، وبحاشيته إدرار الشروق (٣٢٠/١).

(٨) انظر: المغني (٥٦٦/٤).

(٩) انظر: الشرح الممتع (٣٠٢/٩).

التخريج على أنّ المفرد المضاف يعمّ[1]

من الصيغ التي اختلف علماء الأصول في إفادتها للعموم: المفرد المضاف إلى المعرفة، مثل: قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ} [2]. فقوله: {لَيْلَةَ} مفرد مضاف إلى معرفة، وهو: {الصِّيَامِ}، فيعم سائر ليالي الصيام.

أقوال العلماء في الأصل:

القول الأوّل: المفرد المضاف يعمّ.

وهو قول جمهور العلماء[3].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: المفرد المضاف لا يعمّ.

وبه قالت الحنفيّة[4].

أدلّة القول الأوّل:

١ـ صحّة الاستثناء منه، والاستثناء كما هو معلوم معيار العموم، فمثلًا قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} [5]، يجوز الاستثناء من أمره لغة، فتقول: فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلّا الأمر الفلانيّ[6].

٢. أنّ المفرد المضاف ورد استعماله في النصوص الشرعيّة مفيدًا للعموم، مثل:

قوله تعالى: {وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ ﴿٩﴾ فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً} [7].

وجه الدلالة: أن كلمة {رَسُولَ} مفرد، والمراد به في الآية: موسى المُرْسَل إلى فرعون، ومعه هارون، ولوط المُرسَل إلى المؤتفكات، فدل ذلك على أن المفرد المضاف يعم[8].

٣ـ القياس على المفرد المُعرَّف باللام من باب أولى، عند من قال به، ذلك أنّ عموم الإضافة أقوى،

---

(١) انظر: المبدع (١/١٢٤) (٧/٢٥) (٧/٢٦٤). وانظر من المصادر الأصولية: الإحكام للآمدي (٣/٤)، التمهيد للإسنوي (ص٢٦٥)، البحر المحيط (٣/١٠٨)، القواعد لابن اللحام (٢/٧٣٣)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/٣٨١)، إرشاد الفحول (١/٣٠٤).

(٢) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول(ص ١٨١)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٦٥)، البحر المحيط (٣/١٠٨)، القواعد لابن اللحّام (٢/٧٣٣)، التحبير(٥/٢٣٦٤)، البدر الطالع (١/٣٤٤)، شرح الكوكب المنير (٣/١٣٦).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (١/٢٣٥)، تيسير التحرير(١/١٩١.١٩٢)، فواتح الرحموت (١/٢٦٠).

(٥) من الآية (٦٣) من سورة النور.

(٦) انظر: المحصول (٢/٥٧)، الإبهاج (٢/٣٣)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/٣٨١).

(٧) الآية (٩، ١٠) من سورة الحاقة.

(٨) الإبهاج (٢/١٠٢).

ولهذا لو حلف لا يشرب الماء، حَنِثَ بشرب القليل؛ لعدم تناهي أفراده، ولو حلف لا يشرب ماء البحر، لا يحنث إلَّا بشربه كله[1].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: مس المرأة لفرجها ينقض الوضوء:

اختار رحمه الله: أن مس المرأة فرجها ينقض الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ مس فرجه فليتوضأ**» أخرجه ابن ماجه[2]، والفرج هنا: اسم جنس مضاف فيعم[3].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ووجهه: أن لفظة (فرجه) في الحديث، لفظة مفردة مضافة إلى معرفة، فتعم القبل، والدبر، من الرجل، والمرأة.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: الزركشي[4]، والبهوتي[5]، والرحيباني[6].

الفرع الثاني: إذا قال امرأتي طالق، ولم ينو شيئًا، طلق كل نسائه:

ذكر رحمه الله: أن الزوج لو قال: امرأتي طالق، ولم ينو شيئًا، يطلق الكل[7]؛ لأن الواحد المضاف يعم[8].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ووجهه: أن قوله: " امرأتي " لفظة مفردة مضافة إلى ياء المتكلم، فتعم جميع نسائه، مالم يخصص إحداهن بالنية.

قال الموفق ابن قدامة: "وإن لم ينو، فقال أبو الخطاب: يطلق نساؤه كلهن ويعتق إماؤه؛ لأن الواحد

(١) رفع الحاجب (٣/ ٨١)، البحر المحيط (٣/ ١٠٩)، إرشاد الفحول (١/ ٣٠٤).

(٢) كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (٤٨٢) من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة رضي الله عنها. قال البوصيري البوصيري رحمه الله: " هذا إسناد فيه مقال؛ مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة، فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع". مصباح الحاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٦٩). وقال ابن حجر رحمه الله: " فأما حديث أم حبيبة، فأخرجه ابن ماجه من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عنها بلفظ: «**من مس فرجه فليتوضأ** » ورجاله ثقات، حتى قال أبو زرعة في ما حكاه الترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب، ولكنه أعل بالانقطاع؛ فإن البخاري قال: لم يسمع مكحول عن عنبسة". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٣٨). ويقول الألباني رحمه الله: " وقال الخلال في " العلل ": صحح أحمد حديث أم حبيبة. قال ابن السكن: لا أعلم به علة ". قلت- والكلام له -: والحديث صحيح على كل حال؛ لأنه إن لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من الأحاديث". إرواء الغليل (١/ ١٥١).

(٣) انظر: المبدع (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٣).

(٥) انظر: كشاف القناع (١/ ١٢٨).

(٦) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ١٤٥).

(٧) قال المرداوي رحمه الله: " على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وهو من مفردات المذهب". الإنصاف (٨/ ٣٠٤).

(٨) انظر: المبدع (٦/ ٢٧٩).

المضاف يراد به الكل، كقوله تعالى: {وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا} [١]، و {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ} [٢]"[٣].

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي[٤]، والرحيباني[٥].

الفرع الثالث: إذا قال لامرأته أمرك بيدكِ فلها أن تطلق ثلاثًا:

ذكر رحمه الله: أن من قال لامرأته: أمرك بيدكِ فلها أن تطلق ثلاثًا [٦]؛ لأنه يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث، كما لو قال: طلقي نفسك ما شئت، فلو قال: أردت واحدة لم يقبل؛ لأنه خلاف مقتضى اللفظ[٧].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ووجهه: أن قوله: "أمرك" مفرد مضاف إلى الضمير المتصل الكاف، فيعم الطلاقات الثلاث.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[٨]، وابن أبي عمر[٩]، وغيرهما[١٠].

المبحث التاسع

التخريج على أن الخاصّ مقدّم على العامّ[١١].

العامُّ في اللغة هو: اسم فاعل من (عم يعم عمومًا) بمعنى: شمل يشمل، شمولاً.

يقال: عمهم بالعطية، إذا شملهم بها، ومطر عام:إذا شمل الأمكنة[١٢].

أمّا في الاصطلاح فهو: "لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر"[١٣].

الخاصُّ في اللغة: اسم من (خص يخص فهو خاص) أي انفرد، يقال:اختص فلان بالأمر، أي: انفرد به، وخصني بكذا، أي: أفردني به[١٤].

---

(١) من الآية (٣٤) من سورة إبراهيم.

(٢) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) المغني (٨/٤٢٩).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٥٩٠).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى (٤/٧١٦).

(٦) قال المرداوي رحمه الله: "هذا المذهب؛ لأنه كناية ظاهرة، وأفتى به الإمام أحمد رحمه الله مرارًا... وعنه: ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ما لم ينو أكثر". الإنصاف (٨/٣٦٢).

(٧) انظر: المبدع (٧/٢٦٤).

(٨) انظر: المغني (٨/٢٩٨).

(٩) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٠٨).

(١٠) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٩٠)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٥٣).

(١١) انظر: المبدع (٢/٣٤٢) (٣/٢٣٩) (٨/٩٨) (٩/٧٥) (٩/١٧١) وانظر من المصادر الأصولية: الفصول في الأصول (١/٢٠٩)، العدة (٢/٦١٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٤٨)، إحكام الفصول (١/٤١٢)، نهاية الوصول (٤/١٦٤٥)، التحبير (٦/٢٦٤٤).

(١٢) انظر: مختار الصحاح (ص٤٦٧)، لسان العرب (١٢/٤٢٣)، تاج العروس (٣٣/١٤٩) مادة (عمم) فيهم.

(١٣) هذا تعريف التاج السبكي، البدر الطالع(١/٣٣٥) تبعه عليه الزركشي في البحر المحيط (٣/٥).

(١٤) انظر: لسان العرب (٧/٢٤)، تاج العروس (١٧/٥٥٥) مادة (خصص).

اصطلاحًا: عرَّفه الزركشي بأنه: "اللفظ الدال على مسمى واحد"[١].

وقد اختلف في دلالة العام على جميع أفراده هل هي قطعية أو ظنية؟ وينبني على ذلك اختلافهم في بناء العام على الخاص، بمعنى أنه إذا ورد لفظ عامّ في حكم، وورد نصّ خاصّ فيه مخالف لحكم العامّ، فهل يخصّص الخاصّ العامّ مطلقًا، أو يخصّص في بعض الصور دون بعض؟ في المسألة تفصيل هذا بيانه:

تحرير محلّ النزاع:

في حال تعارض العامّ والخاص فإمّا أن نعلم تأريخهما أو لا نعلم، فإن علمنا التأريخ: فإمّا أن نعلم مقارنتهما، أو نعلم تراخي أحدهما عن الآخر؛ فإن علمنا مقارنتهما: فإمّا أن يكون الخاص مقارنًا للعامّ، أو يكون العامّ مقارنًا للخاصّ؛ وإن علمنا تراخي أحدهما عن الآخر، فالمتراخي إمّا الخاصّ وإمّا العامّ، وعلى التقديرين: إمّا أن يكون متراخيًا عن وقت العمل، وإمّا أن يكون متراخيًا عن وقت الخطاب لا غير؛ وإمّا أن لا يعرف تأريخهما[٢].

فهذه سبع صور، بيانها إجمالًا على النحو الآتي:

أوّلا: اتّفقوا على أنّ الخاصّ إذا تأخّر عن العامّ بعد حضور وقت العمل به، فإنّه يكون نسخًا، ولا يكون تخصيصًا؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت العمل غير جائز قطعًا، فيعمل بالعامّ في بقيّة الأفراد في المستقبل [٣].

ثانيا: إذا قارن العامّ الخاصّ، كأن يقول ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » [٤]، ثمّ يقول عقيبه: «**فيما سَقَتْ السَّماء العُشْر**»[٥]، أو قارن الخاصّ العامّ كأن يقول ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**» ، ثم يقول عقيبه: «**لا زكاة فيما دون خمسة أوسق**»، فالمشهور الذي عليه عامّة الفقهاء والمتكلِّمين أنّ الخاصّ مخصّص للعامّ[٦]، بل نقل فيه الاتّفاق[٧]، ولا يمكن القول بالنسخ هاهنا؛ لأنّ الناسخ يجب أن يكون متراخيًا وِفَاقًا، وِفَاقًا، والعامّ فيما نحن فيه مقارِن، فتعيَّن تخصيص العامّ بالخاصّ؛ لأنّ إجراء العامّ على عمومه إلغاء للخاصّ، واعتبار الخاصّ لا يوجب إلغاء واحد منهما، فكان ذلك أولى[٨].

وماعدا هذه الصور محل خلاف بين الأصوليين، ويمكن إجمال أقوالهم على النحو الآتي:

القول الأول: الخاص يقدم على العام سواء كان متقدمًا، أو متأخرًا.

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٤٠).

(٢) انظر :المعتمد (١/ ٢٥٦)، نهاية الوصول (٤/ ١٦٤٤)، البحر المحيط (٣/ ٤٠٨).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٠٩)، نهاية الوصول (٤/ ١٦٤٨)، البحر المحيط (٣/ ٤٠٨).

(٤) أخرجه البخاريّ، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (١٣٧٨)، ومسلم، كتاب الزكاة (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاريّ، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري (١٤١٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف نصف العشر (٩٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) انظر التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٤٨)، المسوّدة (١/ ٣١٩)، التحبير(٦/ ٢٦٤٤).

(٧) انظر: الفصول في علم الأصول (١/ ٢٢٥).

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٤٩)، نهاية الأصول (٤/ ١٦٤٥).

وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح رحمه الله، وفرّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: تقديم المتأخر منهما، فالعام المتأخر ينسخ الخاص، والخاص المتأخر ينسخ القدر الذي تناوله، وإن جهل التأريخ وجب التوقف عن العمل بواحد منهما.

وهو قول جمهور الحنفية[٤].

أدلة القول الأول:

١. أنّ الخاصّ أقوى دلالة على ما يتناوله من العامّ، لأنّ الاحتمال فيه أقلّ؛ لأنّه يحتمل المجاز لا غير، وأمّا العامّ فيحتمل الخصوص ويحتمل المجاز، فما كان أقلّ احتمالًا فهو أقوى، والأقوى راجح، فالخاصّ راجح[٥].

٢. أنّ إجراء العام على عمومه وتقديمه على الخاص يوجب إلغاء الخاص بالكلِّيّة، واعتبار الخاص وتقديمه على العام لا يوجب إلغاء واحد منهما، فكان أولى[٦].

٣. أنّه إذا دار الأمر بين الحمل على التخصيص والحمل على النسخ، فالحمل على التخصيص أولى؛ لأنّه أقلّ مفسدة[٧].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: وجوب الزكاة في عروض التجارة:

ذكر برهان الدين ابن مفلح رحمه الله مسألة وجوب الزكاة في عروض التجارة، واستدل لها بعدة أدلة، منها: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع**» [٨]. ثم ذكر قول من يرى عدم وجوب زكاة عروض التجارة، واستدلالهم بقوله ﷺ: «**عفوت لكم**

---

(١) انظر: إحكام الفصول(١/٢١٤).

(٢) انظر: نهاية السول (١/٥٢١)، نهاية الوصول (٤/١٦٤٩)

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٣/٥٢٦)، المختصر في أصول الفقه (ص١٢٣)، التحبير (٦/٢٦٤٤).

(٤) انظر: الفصول (١/٢١٠)، أصول السرخسي (٢/٢٩).

(٥) انظر: ميزان الأصول (١/٣٢٥)، إحكام الفصول (١/٤١٣)، التبصرة (ص ١٥١)، التحبير (٦/٢٦٤٧)، إرشاد الفحول (١/٤٠٠).

(٦) انظر: إحكام الفصول (١/٤١٣)، التبصرة (ص ١٥١)، نهاية الوصول (٤/١٦٥١)، إرشاد الفحول (١/٤٠٠).

(٧) انظر: نهاية الوصول (٤/١٦٥١)، البحر المحيط (٣/٤٠٨)، إرشاد الفحول (١/٣٩٩).

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب العروض إن كانت للتجارة هل فيها من زكاة (١٥٦٤) من طريق جعفر بن سعد عن خُبَيْب بن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. قال الألباني رحمه الله: " جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون، وقال الذهبي: "هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم"، وقال الحافظ في التلخيص: " وفي إسناده جهالة" ". إرواء الغليل (٣/٣١١). انظر: التلخيص الحبير (٢/٣٩١). قال ابن الملقن معلقًا على كلام الذهبي المتقدم: " قلت: لا يسلم له ذلك، فقد قال ابن عبد البر: ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن، عن سمرة. وقال الحافظ عبد الغني في (عمدته الكبرى): إسناده مقارب، وقال النووي في (شرح المهذب): فيه رجال لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود فهو حسن أو صحيح على قاعدته. وقال شيخنا فتح الدين اليعمري: هذا إسناد لا بأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسنا؛ فإن جعفر بن سعد مستور الحال، وخبيب وأبوه (وثقهما) ابن حبان". البدر المنير (٥/٥٩٤). وانظر: الفروع (٤/١٩٠-١٩١) فقد أفاض الشمس ابن مفلح الكلام

عن صدقة الخيل والرقيق»[1].

ثم قال رحمه الله: "وخبرهم المراد به زكاة العين لا القيمة، على أن خبرنا خاص، وهو متقدم على خبرهم العام" [2].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ووجهه: أن قوله: ﷺ «**عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**» عام يشمل ما أعد للاقتناء، وما أعد للتجارة، وأمره ﷺ بالصدقة مما أعد للبيع خاص، فيقدم على عموم الخبر الأول.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[3]، وابن أبي عمر[4]، وغيرهما[5].

الفرع الثاني: يحرم على المضحي أخذ شيء من شعره، وبشرته، وظفره حتى يذبح:

ذكر رحمه الله في باب الهدي والأضاحي: أن من أراد أن يضحي، ودخلت العشر، فلا يأخذ من شعره، وبشرته، وظفره شيئًا حتى يضحي؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من بشرته شيئًا حتى يضحي**»، وفي رواية: «**ولا من أظفاره**»، وهل ذلك حرام؟ على وجهين: **أحدهما**- يحرم؛ لأن ظاهر النهي التحريم، **والثاني**- يكره؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي**»[6]. ثم قال: "والأول أولى؛ إذ لا حكم للقياس معه، وحديثنا خاص، فيقدم"[7].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ووجهه: أن حديث عائشة – رضي الله عنها – عام يشمل الشعر، والبشرة، والظفر، وغيرها كالطيب، ونحوه مما يحرم على المحرم، وحديث أم سلمة – رضي الله عنها – خاص بالمذكورات في الحديث، فيجب تقديمه على حديث عائشة – رضي الله عنها – بحمل العام على غير ما ورد في الحديث الخاص.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[8]، وابن أبي عمر[1]، وغيرهما[2].

عن سند هذا الحديث.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الرقيق (١٥٩٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ليس في الخيل والرقيق صدقة (٦٢٨) والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٢٤٧٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (١٧٩٠) كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه مرفوعًا. قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعمرو بن حزم، وروى سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. قال: وسألت محمدًا- البخاري- عن هذا الحديث ؟ قال: كلاهما عندي صحيح...". وانظر: نصب الراية (٢/٣٥٦)، الدراية لابن حجر (١/٢٥٤).

(٢) المبدع (٢/٣٤٢).

(٣) انظر: المغني (٢/٦٢٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢/٦٢٢)

(٥) انظر: كشاف القناع (٢/٢٤٠) مطالب أولي النهى (٢/٩٧)

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، (١٧٠٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي (١٣٢١).

(٧) المبدع (٣/٢١٩-٢٢٠)

(٨) انظر: المغني (١١/٩٦)

الفرع الثالث: النهي عن قتل الشيخ الهَرِم[3] في الجهاد:

ذكر رحمه الله مسألة النهي عن قتل الشيخ الهَرِم في الجهاد، ونقل عن ابن المنذر رحمه الله قوله: "لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها عموم قوله: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [4]؛ ولأنه كافر لا نفع فيه، فيقتل كالشاب"[5].

ثم أجاب عنه: بأنَّ النَّبي ﷺ نهى عن قتله. رواه أبو داود[6]؛ ولأنه ليس من أهل القتال أشبه المرأة، ويحمل ما روي عن قتل المقاتلة على الذين فيهم قوة، مع أنه عام، وخبرنا خاص بالهَرِم، فيقدم[7].

توضيح الفرع: اختلف العلماء في حكم قتل الشيخ الهَرِم في الجهاد، فذهب الشافعي في أحد قوليه وعليه ابن المنذر إلى جواز قتله؛ استدلالًا بعموم قوله: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} وعموم قوله ﷺ: «**اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شَرْخَهُم**» [8].

وذهب الجمهور إلى عدم جواز قتله؛ استدلالًا بنهيه ﷺ عن قتله، وهو خبر خاص فيقدم على العموم، ويكون المراد بالشيوخ في الحديث المتقدم من كان له قوة، أو رأي جمعًا بين الأدلة[9].

وهذا التخريج تخريج صحيح – وإن كان الحديث الخاص- لا يسلم من مقال، إلَّا أنه معتضد بالقياس على نهي النبي ﷺ عن قتل الصبيان والنساء[10].

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[11]، وابن أبي عمر [1]، وغيرهما [2].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٣/٥٨٥)

(٢) انظر: كشاف القناع (٣/٢٣)

(٣) الهَرَم هو: علو السن، وأصله من الهَرْم وهو نبت ضعيف، والكِبَر يضعف البدن. التوقيف على مهمات التعاريف (ص٧٤١).

(٤) من الآية (٥) من سورة التوبة.

(٥) المبدع (٣/٢٣٩).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٢٦١٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ولفظه: «**ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا صغيرًا ولا امرأة**». وفي إسناده خالد بن الفِزْر، قال فيه ابن معين: ليس بذاك. انظر: نصب الراية (٣/٣٨٦). وقال الألباني: " إسناده ضعيف؛ لجهالة خالد هذا، وبه أعله المنذري". ضعيف سنن أبي داود (٢/٣٢٥).

(٧) انظر: المبدع (٣/٢٣٩).

(٨) أخرجه أبوداود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٢٦٧٠)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٣) من طريق الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. قال الزيلعي: "والحجاج بن أرطأة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة". نصب الراية(٣/٣٨٦). قال ابن الملقن: " في إسناده – إسناد الترمذي – سعيد بن بشير، والأكثرون على تضعيفه كما سلف واضحا في باب كيفية الصلاة، وفي إسناد أبي داود: حجاج بن أرطاة وقد ضعفوه، وقد ضعف عبد الحق في (أحكامه) الحديث بهما. فقال: بعد هذا علة أخرى وهي الخلاف في سماع الحسن من سمرة...". البدر المنير (٩/٨٥).

والمراد بالشَّرْخ: الصغار الذين لم يُدْرِكوا. وشَرْخُ الشباب: أوله. وقيل: نضارته وقوته. وهو مصدر يقَع على الواحد والاثنين والجمع. وقيل: هو جمع شارِخ مثل شَارِب وشَرْب. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١١٣٣).

(٩) انظر: المبسوط (١٠/٨)، المغني (١٠/٥٣٠)، شرح الزركشي(٣/٢١٢)، تكملة المجموع (١٩/٣٠١).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل النساء والصبيان في الحرب (٣١٤، ٣١٥)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب(١٧٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١١) انظر: المغني (١٠/٥٣٠).

الفرع الرابع: عدة الحامل وضع الحمل:

ذكر رحمه الله في كتاب العِدَد: أن المرأة الحامل عدتها وضع حملها؛ واستدل بقول ابن مسعود رضي الله عنه: من شاء باهلته، أو لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [3] نزلت بعد آية البقرة: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [4][5]، والخاص مقدم على العام[6].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ حيث إن آية سورة البقرة المتقدمة عامة يدخل في عمومها كل متوفى عنها، وهذا العموم خرجت منه الحامل بدليل آية سورة الطلاق المتقدمة، وعليه فتكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل؛ بناءً على أن الدليل الخاص مقدم على العام.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[7]، وابن أبي عمر[8]، وغيرهما[9].

الفرع الخامس: حد القذف للعبد أربعون جلدة:

قال رحمه الله: "أجمعوا على وجوب الحد على من قذف محصنًا حرًا كان القاذف أو عبدًا، وأن حده ثمانون إن كان حرًا؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [10] والرقيق على النصف من ذلك في قول أكثر العلماء، ويروى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم جلد عبدًا قذف حرًا ثمانين، وبه قال قبيصة، وعمر بن عبد العزيز؛ لعموم الآية، والصحيح الأول؛ لإجماع الصحابة، قال عبد الله بن عامر بن ربيعة: أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء هلمَّ جرًا ما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فرية أكثر من أربعين. رواه مالك[11]، كحد الزنا، والآية وإن كانت عامة فدليلنا

---

(١) انظر: الشرح الكبير(٣٩٩/١٠)

(٢) انظر: شرح الزركشي (٢١٢/٣)، كشاف القناع (٥٠/٣)

(٣) من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٤) من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٥) أخرج الأثر البخاري، كتاب التفسير، باب سورة البقرة بلفظ: (أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟ لَنَزَلَت سورة النساء القصرى بعد الطولى) رقم (٤٢٥٨).

(٦) انظر: المبدع (٩٨/٨).

(٧) انظر: المغني (١١١/٩)

(٨) انظر: الشرح الكبير(٨٠/٩)

(٩) انظر: كشاف القناع (٤١٣/٥).

(١٠) من الآية (٤) من سورة النور.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض (٢٣٩٥) وأوله: (جلد عمر بن عبد العزيز عبدًا في فرية ثمانين. فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك؟ فقال: أدركت عمر بن الخطاب....) الأثر. وإسناده صحيح. انظر: التحجيل (٣٥٥/١).
وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب العبد يقذف حرًا (١٧٥٩٩) من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: (لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلَّا أربعين). وإسناده صحيح أيضًا. انظر: التحجيل (٣٥٥/١).

خاص، والخاص مقدم"[1].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ووجهه: أن قوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} عام في كل قاذف، حرًا كان أو عبدًا، إلَّا أن هذا العموم مخصوص بإجماع الصحابة رضي الله عنهم المتقدم[2].

قال موفق الدين ابن قدامة: "وحد العبد إذا قذف أربعون في قول أكثر أهل العلم... وجلد أبو بكر بن حزم عبدًا قذف حرًا ثمانين، وبه قال قبيصة وعمر بن عبد العزيز، ولعلهم ذهبوا إلى عموم الآية.

والصحيح الأول؛ للإجماع المنقول عن الصحابة رضوان الله عنهم" [3].

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[4]، والزركشي[5].

الفرع السادس: إباحة أكل الضبع.

ذكر رحمه الله في باب الأطعمة: أن من المحرمات، ماله ناب يفترس به إلَّا الضبع، فإنه مباح، وإن كان له ناب؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «**هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم** »[6]، ولا يقال بأنه داخل في عموم النهي؛ لأن الدال على حله خاص، والنهي عام، ولا شك أن الخاص مقدم على العام[7].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ووجهه: أن النص جاء بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع،[8] وهذا النهي نهي عام، وحديث جابر رضي الله عنه خاص في حل الضبع، فيقدم الخاص على العام.

---

(١) المبدع (٩/٧٥).

(٢) قال الآمدي: " لا أعرف خلافًا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع، ودليله: المنقول، والمعقول: أما المنقول: فهو أن إجماع الأمة خصص آية القذف بتنصيف الجلد في حق العبد كالأمة". الإحكام(٢/٥٢٨). وانظر: شرح تنقيح الفصول(٢١٠)، البدر الطالع(١/٤١٧)، شرح الكوكب المنير(٣/٣٧٥).

(٣) المغني (١٠/١٩٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠/٢١٢).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٣/١١٥).

(٦) أخرجه أبو داود واللفظ له، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٣٨٠٣) وابن ماجه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣٠٨٥). قال ابن الملقن: " رواه أبو داود وسكت عليه، والترمذي وقال: حسن صحيح. والنسائي، وصححه ابن حبان أيضًا، ولفظه: أنه – ﷺ – سئل عن الضبع، فقال: «**هي صيد، وفيها كبش**»... وفي رواية للحاكم قال: قال رسول الله – ﷺ –: «**الضبع صيد؛ فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل** » ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه البيهقي بقريب من لفظ أبي داود، وبقريب من لفظ الحاكم الآخر، ثم قال: هذا حديث جيد تقوم به الحجة. قال: وقال أبو عيسى: سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح. وقال عبد الحق في كتاب الأضاحي من أحكامه: إسناده صحيح، وسكت عليه هنا ". البدر المنير (٦/٣٥٩– ٣٦٠). وانظر أيضًا: التلخيص الحبير (٢/٥٨٩– ٥٩٠)، إرواء الغليل (٤/٢٤٢).

(٧) انظر: المبدع (٩/١٧١).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٥٥٣٠)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، ولفظه: «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع** ». وأخرج مسلم في الموضع المتقدم (١٩٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:«**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام** ».

يقول موفق الدين ابن قدامة: " قال ابن عبد البر: هذا – حديث حل الضبع – لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع لأنه أقوى منه – أي حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع– قلنا: هذا تخصيص لا معارض، ولا يعتبر في التخصيص كون الْمُخَصِّص في رتبة الْمُخَصَّص بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد، فأما الخبر الذي فيه: «**ومن يأكل الضبع؟**» فحديث طويل يرويه عبد الكريم بن أبي المخارق ينفرد به، وهو متروك الحديث؛ ولأن الضبع قد قيل: أنها ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس، فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي، والله أعلم "[١].

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[٢]، والبهوتي[٣]، وغيرهما[٤].

المبحث العاشر

التخريج على أن السنة تخصص القرآن[٥]

التخصيص: مصدر خَصَّصَ، يقال: خَصَّه بالشيء يَخُصه خَصَصًا وخُصوصًا، وله في اللغة معان، منها:

١ – التفرد ببعض الشيء مما لا يشاركه، يقال: خصَّه بالوِّد إذا فضَّله دون غيره، وخَص فلانًا، واخَتَصه ببرِّه، ومنه: الخاص ضد العام[٦].

٢– الخُصاصة: بضم الخاء، وهي: ما بقي من الكَرْم بعد قطافه[٧].

واصطلاحًا: عُرِّف التخصيص بتعريفات عديدة، منها: " قصر العام على بعض أفراده "[٨].

المراد بالأصل:

أن العام الوارد في كتاب الله عز وجل لا مانع من تخصيصه بسنة الرسول ﷺ؛ إذ كلاهما وحي من الله تعالى وهدى، فقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٩] يفيد أنه يجب قطع يد السارق سواء سرق قليلًا أو كثيرًا، لكن ثبت عنه ﷺ:«**لا تقطع يد السارق إلَّا في ربع دينار فصاعدًا** »[١٠] فالحديث أفاد بأنه لا يجوز القطع في أقل من ربع دينار، فأخرج بعض

(١) المغني (١١/٧٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١/٨٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (٦/١٩٠).

(٤) انظر: مطالب أولي النهى (٦/٣١٠).

(٥) انظر: المبدع (٦/٢٤٣) (٧/٥٧) (٨/٢٣١) (٩/١١١)، وانظر من المصادر الأصولية: العدة (١/١٥٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٧١)، شرح شرح تنقيح الفصول (ص ٥١)، كشف الأسرار (١/٣٠٦)،البحر المحيط (٣/٣٦٥)، التحبير(٦/٢٥٠٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٧).

(٦) انظر: مختار الصحاح (ص ١٩٦)، لسان العرب (٧/٢٤)، تاج العروس(١٧/٥٥٠) مادة (خصص) فيما تقدم.

(٧) انظر: لسان العرب (٧/٢٤)، تاج العروس(١٧/٥٥٠) مادة (خصص) فيهما.

(٨) هذا تعريف التاج السبكي، البدر الطالع (١/٣٧٨). وانظر أيضًا في تعريفه: شرح اللمع(١/٣١٤)،قواطع الأدلة (١/٣٣٩)، تقريب الوصول (ص ١٤١)، البحر المحيط (٣/٢٤١)، التحبير (٦/٢٥٠٩).

(٩) الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: (والسارق والسارقة) الآية (٦٧٨٩)، وأخرجه مسلم،كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها من كتاب الحدود(١٦٨٤) واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها.

ما كان تناوله اللفظ العام، وقلّل من شيوعه واستغراقه، وقد اختلف في هذا الأصل في الجملة.

تحرير محل النزاع:

حكى غير واحد من العلماء الاتفاق على جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة[1]؛ لأنها مقطوع بصحتها[2] وإفادتها العلم كالقرآن[3].

كما أنهم اتفقوا على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد الذي أجمعت الأمة على العمل بحكمه كقوله ﷺ: «**القاتل لا يرث**» [4]، و «**نهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها** »[5]؛ لأنه صار بمنزلة السنة المتواترة؛ لانعقاد الإجماع على العمل بحكمه[6].

ووقع الخلاف بين العلماء في السنة الآحادية، هل تخصص القرآن أوْ لا؟

اختلفوا على أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة الآحادية.

وهو قول جمهور العلماء[7] من المالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: لا يجوز تخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة الآحادية [11].

وهو قول بعض المتكلمين[12].

القول الثالث: لا يجوز إلَّا إذا كان المُخَصِّص قطعيًا.

---

(١) انظر: الإحكام (٣٤٨/٢)، وإيضاح المحصول (ص٣١٨)، ونهاية الوصول (١٦١٧/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٧/٣).

(٢) انظر: إيضاح المحصول (ص٣١٨).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٣٨٧/١).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل(٢١٠٩)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث من كتاب الديات(٢٦٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن الملقن: "هذا الحديث رواه ابن ماجه في (سننه) والترمذي في (جامعه) ثم قال: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف هذا إلَّا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة - يعني المذكور في إسناده - قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل. قلت: بل تركوه كما قال البخاري، قال يحيى بن معين: رجاله كلهم ثقات إلَّا إسحاق". البدر المنير (٢٢٨/٧). وانظر أيضًا: التلخيص الحبير (١٩٢/٣)، إرواء الغليل (١١٩/٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها(٥١٠٩)، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح(١٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٣٦٥/١-٣٦٧).

(٧) انظر: البحر المحيط (٣٦٤/٣)، إيضاح المحصول (ص٣١٨)، الإشارة (ص٣٦٤)، الوصول إلى الأصول (٢٦٠/١)، مفتاح الوصول (ص٥٣٤).

(٨) انظر: إحكام الفصول (١٦٧/١)، مفتاح الوصول (ص٥٣٤)، لباب المحصول (٥٩٠/٢)، العقد المنظوم (٣١٦/٢).

(٩) انظر: قواطع الأدلة (٣٦٨/١)، نهاية الوصول (١٦٢٢/٤)، البحر المحيط (٣٦٤/٣).

(١٠) انظر: العدة (٥٥٠/٢-٥٥١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٧/٣)، الواضح (٣٧٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣).

(١١) انظر: التلخيص (١٠٧/٢)، الإحكام (٣٤٧/٢)، المحصول (٧٥/٣).

(١٢) انظر: التبصرة (ص١٣٢)، إحكام الفصول (١٦٧/١)، الواضح(٣٧٨/٣).

وهو قول أكثر الحنفية[1].

أدلة القول الأول:

١- المتتبع لأحوال الصحابة في تعاملهم مع النصوص الشرعية يجد أنهم خصصوا عموم القرآن الكريم بالسنة الآحادية، ولم ينكر أحد منهم على الآخر، فكان ذلك إجماعًا سكوتيًا منهم على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد[2].

ومن أمثلة ذلك: تخصيصهم عموم قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ} [3]، بحديث: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

٢- أن العام من القرآن، والخاص من خبر الواحد دليلان قد ثبتا، والأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال، ومن الإعمال أن يجعل أحدهما مخصصًا للآخر، وعليه فيكون خبر الواحد مخصصًا للعموم القرآني[4].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

قال رحمه الله: "فيحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، أو خالتها، إجماعًا، وسنده ما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها** »...؛ ولما فيه من إيقاع العداوة بين الأقارب، وإفضائه إلى قطيعة الرحم، ويحصل تخصيص قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ} [5] "[6].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ووجهه: أن الآية المتقدمة عامة تشمل سائر النساء، ولكنها مخصوصة بالحديث المذكور، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفرع خارج النزاع الأصولي كما تقدم في تحرير محل النزاع.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[7]، وابن أبي عمر[8]، والزركشي[9]،

---

(١) انظر: أصول السرخسي(١/١٣٣)، التلويح على التوضيح (٢/٣٩)، فواتح الرحموت (١/٣٦٤).

(٢) انظر مع الأمثلة على ذلك: إحكام الفصول (١/١٦٨)، شرح اللمع (١/٣٥٢)، قواطع الأدلة (١/٣٧١)، العقد المنظوم (٢/٣١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٥٩)، نهاية الوصول (٤/١٦٢٣).

(٣) من الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١/٣٧٠).

(٥) من الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٦) انظر: المبدع (٧/٥٧).

(٧) انظر: المغني (٧/٤٧٨).

(٨) انظر: الشرح الكبير(٧/٤٨٥).

(٩) انظر: شرح الزركشي(٢/٣٧٢).

وغيرهم[1].

الفرع الثاني: لا يقتل مسلم بكافر:

ذكر رحمه الله مسألة قتل المسلم بالكافر، وأن قوله ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر**»[2] يخصص عموم قوله تعالى: {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}[3][4].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[5]، والزركشي[6].

الفرع الثالث: يشترط للقطع في السرقة أن يسرق من حِرْز[7]:

ذكر رحمه الله: أن عموم قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[8] مُخَصَّص بقوله ﷺ: «**ما أُخذ من غير أكمامه واحتُمِلَ، ففيه قيمته ومثله معه، وما كان من الحِرْز ففيه القطع إذا بلغ ثمن المِجَن**»[9][10].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ووجهه: أن الآية عامة تشمل ما سرق من حِرْز ومن غيره، إلَّا أن عمومها مخصوص بما سرق من حِرْز للحديث السابق.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[11]، وابن أبي عمر[1]، وغيرهما[2].

(١) انظر: كشاف القناع(٥/ ٧٥)، مطالب أولي النهى(٥/ ٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر (٤٥٣٢)، والترمذي، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر (١٤١٢)، والنسائي في في الكبرى، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر (٦٩٤٧)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢٦٥٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وإسناده صحيح. انظر: البدر المنير (٩/ ١٥٨) إرواء الغليل (٧/ ٢٥٦).

(٣) من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٤) انظر: المبدع (٨/ ٢٣١).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٣٤٢).

(٦) انظر: شرح الزركشي(٣/ ٩).

(٧) الحِرْز لغة: المكان الذي يحفظ فيه الشيء. والمراد به هنا: ما جرت العادة بحفظ المال فيه. ويختلف باختلاف الأموال والبلدان والأحوال. انظر: مختار الصحاح (ص ١٦٧)، لسان العرب (٥/ ٣٣٣)، تاج العروس (١٥/ ٩٩) مادة (حرز) فيهم، المطلع (ص٢٧٩، ٣٧٥)، الإقناع (٤/ ٢٧٨)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٣٦٢).

(٨) من الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٩) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (٢٥٩٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولفظه: (ما أُخِذ في أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه وما كان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المِجَن وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه). وأخرجه أبو داود،كتاب اللقطة، باب اللقطة (١٧١٢)، ونحوه عند النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة (٤٩٣١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير(٨/ ٦٥٣)، الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٦٩). ويراد بالجُرْن والجَرين: موضع التمر الذي يجفف فيه.مختار الصحاح (ص١١٩) مادة (جرن)، وانظر: المطلع (ص١٣٢).

والمِجَن: الترس؛ لأنه يواري حامله، أي يستره، والميم زائدة. لسان العرب(١٣/ ٩٢) مادة (جنن).

(١٠) انظر: المبدع (٩/ ١١١).

(١١) انظر: المغني(١٠/ ٢٤٦).

المبحث الحادي عشر
التخريج على حكم استثناء الكل[3]

تعريف الاستثناء لغة: الاستثناء استفعال من ثنى، والثاء والنون والياء أصل واحد يدل على تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين[4].

وعُرِّف اصطلاحًا بتعريفات متعددة، منها: إخراج ما لولاه لجاز دخوله[5].

أقوال العلماء في الأصل:

اتفق العلماء على بطلان استثناء الكل (المستغرق)، كما نقله طائفة من الأصوليين[6].

قال الرازي: "أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق "[7].

وقال الآمدي: "اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق كقوله: "له عليَّ عشرة إلَّا عشرة"[8].

ويدل على عدم صحته أيضًا: أن استثناء الكل مُفضٍ إلى العبث؛ حيث ينفي بعد أن يثبت، وفي ذلك إسقاط لفائدة الكلام، ويكون أحد الخبرين مبطلًا للآخر، ومكذبًا له كله؛ لأنه إذا قال:له عليَّ عشرة إلَّا عشرة، كأنه قد قال: له عليَّ عشرة ليس له عليَّ عشرة، وهذا تناقض، وخُلْف في الكلام لا يجوز[9].

ولقد جرى برهان الدين ابن مفلح رحمه الله على وَفْق هذا الاتفاق، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

لكن الحنفية قيَّدوا بطلان الاستثناء المستغرق إذا جاء الاستثناء بلفظ المستثنى منه، نحو: عبيدي أحرار إلَّا عبيدي، أو بلفظ يساويه في المفهوم، نحو: عبيدي أحرار إلَّا مماليكي، فيصير العبيد جميعًا أحرارًا.

وأما إذا كان بغير ذلك، نحو قول القائل: عبيدي أحرار إلَّا هؤلاء، أو عبيدي أحرار إلَّا سالمًا وغانمًا وراشدًا، وفي الواقع ليس لديه مملوك إلَّا من أشار إليه أو استثناه، فإن استثناءه يكون صحيحًا، ولا يكون باطلًا فلا يعتق واحد منهم [10].

---

(١) انظر: الشرح الكبير(١٠/ ٢٥٩).

(٢) انظر: منتهى الإرادات(٣/ ٣٧٢)، مطالب أولي النهى(٦/ ٢٣٦).

(٣) انظر: المبدع (٧/ ٣٠٦) (١٠/ ٢٥١)، وانظر من المصادر الأصولية: أصول السرخسي.(٢/ ٤١)، المستصفى (٢/ ١٨٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧٨)، المحصول (٣/ ٣٧)، أصول ابن مفلح (٣/ ٤٩٤)، التمهيد للإسنوي (ص ٣١٨)، البحر المحيط (٣/ ٢٨٧)، القواعد لابن اللحام (٢/ ٩٤٥)، التحبير (٦/ ٢٥٧١)، إرشاد الفحول (١/ ٣٦٧).

(٤) مقاييس اللغة (١/ ٣٩١) مادة (ثني)، وانظر أيضًا: مختار الصحاح (ص٩٠)، لسان العرب(١٤/ ١١٥) مادة (ثني) فيهما.

(٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٢)، وانظر في التعريف أيضًا: الإحكام للآمدي(٢/ ٣٠٧)؛ المحصول (٣/ ٣٨)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨٠)، البحر المحيط (٣/ ٢٧٥).

(٦) انظر: نفائس الأصول (٥/ ١٩٩٨)، العقد المنظوم (٢/ ٢٠٩)، نهاية السول(١/ ٤٩٧)،نهاية الوصول(٤/ ١٥٢٨)،القواعد لابن اللحام(٢/ ٩٤٥)، التحبير (٦/ ٢٥٧١).

(٧) المحصول (٣/ ٣٧).

(٨) الإحكام (٢/ ٣١٨).

(٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٩٨- ٥٩٩).

(١٠) انظر: التقرير والتحبير (١/ ٣٣٢)، تيسير التحرير (١/ ٣٠٠)، فواتح الرحموت (١/ ٣٣٠).

وعليه فيمكن تقيِّيد دعوى الاتفاق فيما إذا كان المستثنى مستغرقًا لعدد المستثنى منه، أو بلفظ المستثنى منه، أو بلفظ يماثله.

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: إنْ قال لزوجته أنت طالق ثلاثًا إلَّا ثلاثًا.

قال رحمه الله: "وإنْ قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلَّا ثلاثًا، طلقت ثلاثًا بغير خلاف"[1].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

يقول موفق الدين ابن قدامة:"وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلَّا ثلاثًا، وقع ثلاثًا بغير خلاف؛ لأن الاستثناء لرفع بعض المستثنى منه، فلا يصح أن يرفع جميعه"[2].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[3]، والبهوتي[4]، والرحيباني[5].

الفرع الثاني: إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا إلَّا ثلاثًا إلَّا واحدة:

قال رحمه الله:"وإنْ قال أنت طالق ثلاثًا إلَّا ثلاثًا إلَّا واحدة، لم يصح، ويقع الثلاث؛ لأن استثناء الأول باطل، ولا يصح الاستثناء منه"[6].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ووجهه: أن الاستثناء الأول استثناء غير صحيح؛ لأنه استثناء للكل، فلا يصح أن يستثنى منه؛ ولأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات فإذا استثنى من الثلاث المنفية طلقة كان مثبتًا لها، فلا يجوز جعلها من الثلاث المثبتة؛لأنه يكون إثباتًا من إثبات[7].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[8]، وابن أبي عمر[9].

الفرع الثالث: إذا قال: له عليَّ درهم ودرهم إلَّا درهمًا:

ذكر رحمه الله: مسألة ما لو قال الرجل:له عليَّ درهم ودرهم، ثم استثنى درهمًا، هل يصح الاستثناء أو لا؟. ثم ذكر خلافًا، ورجَّح أنه: لا يصح؛ لأنه يرفع إحدى الجملتين، فعلى هذا يكون قد استثنى الكل، وهو باطل[10].

---

(١) المبدع (٣٠٦/٧).

(٢) المغني (٣١٣/٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير(٣٤٩/٨).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٠٢/٣).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى (٣٧٧/٥).

(٦) المبدع (٢٨٦/٧).

(٧) انظر: المغني(٣١٣/٨).

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: الشرح الكبير (٣٥١/٨).

(١٠) انظر: المبدع (٢٥١/١٠).

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ لأنه ذكر جملتين، ثم عقبهما بالاستثناء، والاستثناء يرجع لما يليه، وهو يستغرقه، فلا يبقى شيء فيبطل. كما لو قال: عليَّ درهم إلَّا درهمًا، لا يصح الاستثناء، فكذلك هنا[1].

وهذا التخريج ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[2]، وابن أبي عمر[3]، وغيرهما[4].

المبحث الثاني عشر

التخريج على حكم استثناء الأكثر[5]

المراد بالأصل: أن استثناء الأكثر مما تضمنته الجملة قبل الاستثناء، نحو: له عليَّ خمسة إلَّا أربعة، هل هو استثناء غير صحيح، فلا يعتبر المستثنى ويَلْزَم المُقِرّ خمسة.، أو يصح، ويُلْزَم المُقِرّ بواحد؟

أقوال العلماء في الأصل:

اختلف العلماء في صحة استثناء الأكثر على قولين:

القول الأول: لا يجوز استثناء الأكثر.

وبهذا قال الحنابلة[6].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: يجوز استثناء الأكثر.

وبهذا قال جمهور العلماء[7] من الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10].

أدلة القول الأول:

١- أن الاستثناء من مباحث اللغة، وأهل اللغة نفوا استثناء الأكثر، وأنكروه[11]، فدل على أن استثناء

---

(١) البحر المحيط (٣/٣٠٩).

(٢) انظر: المغني(٥/٢٨٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٥/٣٠٧).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٣١)، مطالب أولي النهى (٦/٦٧٨).

(٥) انظر المبدع (٧/٢٨٤) (٧/٢٨٥) (٧/٣٠٧) (١٠/٢٤٦) (١٠/٢٤٨) (١٠/٢٥١)، وانظر من المصادر الأصولية: التلخيص (٢/٧٤)، العدة (٢/٦٦٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٧٧)، التمهيد للإسنوي (ص ٣١٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٤)، العقد المنظوم (٢/٢٠٩) تيسير التحرير(١/٣٦٣)، البحر المحيط (٣/٢٨٨)، التحبير (٦/٢٥٧٣)، إرشاد الفحول (١/٣٦٨).

(٦) انظر:العدة (٢/٦٦٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٧٧)، الواضح (٣/٤٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩١٣)، التحبير (٦/٢٥٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٠٨).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الحنابلة يخالفون الجمهور فيما إذا كان استثناء الأكثر من الأعداد، ويجوزونه إذا كان بصفة.

انظر:التمهيد لأبي الخطاب (٢/٨٣)، الواضح (٣/٤٧٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٠٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٠٩).

(٧) انظر: نهاية الوصول(٤/١٥٢٩)، والبحر المحيط (٣/٢٨٩).

(٨) انظر:التقرير والتحبير (١/٣٣٣)، كشف الأسرار (٢/٢٤٥)، تيسير التحرير (١/٣٠٠)، فواتح الرحموت (١/٣٣١).

(٩) انظر: إحكام الفصول (١/١٨٧)، تحفة المسؤول (٣/٢٠٠)، نشر الورود (١/٢٩٠).

(١٠) انظر: التلخيص (٢/٧٤)، اللمع (ص٩٨)، المحصول (٣/٣٧)، نهاية الوصول (٤/١٥٢٩).

(١١) قال أبو إسحاق الزَّجَّاج:"لم يأت المستثنى في كلام العرب إلَّا في القليل من الكثير". وقال ابن جِنِّي:"لو قال قائل: له علي مائة إلَّا تسعون، ما كان متكلمًا بالعربية، وكان كلامه عِيًا". انظر: العدة (٢/٦٦٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٨١)، الواضح (٣/٤٧١).

الأكثر لا يصح[1].

٢- أنه لو جاز استثناء الأكثر، لجاز استثناء الكل؛ لأن للأكثر حكم الكل[2].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: إذا قال الزَّوج لزوجه: أنت طالق ثلاثًا إلَّا اثنتين:

قال رحمه الله: "وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلَّا ثلاثًا طلقت ثلاثا، طلقت ثلاثا بغير خلاف،أو: ثلاثًا إلَّا اثنتين وقع ثلاثًا؛ بناء على أنه لا يصح استثناء الأكثر "[3].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

قال ابن أبي عمر:"ولا يصح استثناء الأكثر، نص عليه أحمد، فلو قال: أنت طالق ثلاثًا إلَّا اثنتين وقع ثلاثًا، والأكثرون على أن ذلك جائز، إلَّا أن أهل العربية إنما أجازوه في القليل من الكثير حُكِي ذلك عن جماعة من أئمة اللغة"[4].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[5]، والمرداوي[6].

الفرع الثاني: إذا قال: له عليَّ ألف إلَّا ستمائة لزمه الألف:

قال رحمه الله: "إذا قال: له عليَّ ألف إلَّا ستمائة لزمه الألف؛ لأنه استثناء الأكثر، ولم يرد ذلك في لغة العرب" [7].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: ابن المنجى[8]، والزركشي[9]، والبهوتي[10].

المبحث الثالث عشر

التخريج على حكم استثناء النصف فأقل[11]

عنوان المبحث شمل مسألتين، هما: حكم استثناء النصف، والأخرى: حكم استثناء أقل من النصف.

أما حكم استثناء الأقل، كقول القائل: له عليَّ عشرة إلَّا أربعة، فهو استثناء صحيح فيُلْزم المُقِرّ بما بقي

(١) انظر: التلخيص (٢/٧٥-٧٦)، العدة (٢/٦٦٧)، التبصرة (ص ١٩٢)،الواضح (٣/٤٧١).

(٢) انظر:العدة (٢/٦٦٨)، الواضح (٣/٤٧٢).

(٣) انظر: المبدع (٧/٢٨٥).

(٤) الشرح الكبير (٨/ ٣٤٩).

(٥) انظر: المغني(٨/٣١٣).

(٦) انظر: الإنصاف(٩/٢٥).

(٧) المبدع (١٠/٢٤٦).

(٨) الممتع (٦/٤١٤).

(٩) شرح الزركشي (٢/١٥٥).

(١٠) شرح منتهى الإرادات (٣/٦٣٠).

(١١) انظر: المبدع (٧/٣٠٧)، وانظر من المصادر الأصولية: المحصول (٣/٥٥)، البحر المحيط (٣/٢٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩١٨)، المختصر لابن اللحام (ص ١١٩) التحبير (٦/٢٥٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٠٦)، إرشاد الفحول (١/٣٦٨)، نثر الورود (١/٢٩٠).

بعد الاستثناء، حكى الاتفاق على صحته جماعة من العلماء، منهم: صفي الدين الهندي حيث يقول: "واتفقوا أيضًا على أن استثناء الأقل صحيح، وأن الواجب في ذلك في الأقارير ما بقي بعد الاستثناء"[1].

ويقول الزركشي: "ويجوز استثناء الأقل بلا نزاع"[2].

وأما استثناء النصف، كقول القائل: له عليَّ عشرة إلَّا خمسة، فاختلف العلماء في صحته على قولين، هما:

القول الأول: يصح استثناء النصف.

وبهذا قال جمهور العلماء[3].

القول الثاني: لا يجوز استثناء النصف.

وبه قال الحنابلة في أحد الوجهين[4].

ولم يُصرِّح برهان الدين ابن مفلح باختيار له في هذا الأصل، كما يأتي إن شاء الله في كلامه على الفرع الفقهي.

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}[5]{إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}[6].

وجه الدلالة: قالوا: إن استوى الغاوون والعباد المخلصون في العدد، فقد استثنى المساوي، فدل ذلك على جواز استثناء النصف، وإن كان أحدهما أكثر فكذلك أيضًا؛ لأنه لما استثنى كلًا منهما فقد استثنى الأكثر فدل على جواز استثناء النصف من باب أولى[7].

٢- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا}[8].

وجه الدلالة: أن قوله: (نصفه) بدل من (قليلًا)، وهو مستثنى من الليل، فدل على أن المراد بالقيام قيام نصف الليل، وذلك دليل على جواز استثناء النصف[9].

أدلة القول الثاني:

١- أن المعروف من كلام العرب هو استثناء القليل من الكثير، والنصف ليس بقليل، فدل ذلك على

(١) نهاية الوصول (٤/١٥٢٨).

(٢) سلاسل الذهب (ص٢٦٣).

(٣) انظر: العدة (٢/ ٦٧٠)، البحر المحيط (٣/ ٢٩٠)، رفع الحاجب (٣/ ٢٦٠)، تيسير التحرير (١/ ٣٦٣)، التحبير (٦/ ٢٥٨٢)، إرشاد الفحول (١/ ٣٦٨).

(٤) انظر: العدة (٢/ ٦٧٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٩٨)، التحبير (٦/ ٢٥٨٤).

(٥) من الآية (٣٩، ٤٠) من سورة الحجر.

(٦) من الآية (٤٢) من سورة الحجر.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٩)، نهاية السول (٢/ ٤١٥).

(٨) من الآية (١ – ٣) من سورة المزمل.

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩١٩)، البحر المحيط (٣/ ٢٩٠)، إرشاد الفحول (١/ ٣٦٨).

عدم جواز استثناء النصف[1].

٢- أن المعنى الذي صحح استثناء الأقل هو ذهول الإنسان عن الشيء اليسير فيحتاج إلى أن يستدركه بالاستثناء، فأجزنا له ذلك حتى لا يتضرر، وهذا المعنى لا يوجد في استثناء النصف فصاعدًا؛ لأنه قلما يتفق الذهول عنه، فدل ذلك على أن استثناء النصف لا يصح[2].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل[3]:

- **إذا قال أنت طالق طلقتين إلَّا واحدة:**

قال رحمه الله: "وإن قال: أنت طالق طلقتين إلَّا واحدة، فعلى وجهين؛ بناء على صحة استثناء النصف"[4].

فتلحظ أن برهان الدين ابن مفلح رحمه الله أرسل الحكم، ولم يجزم بشيء في هذا الفرع الفقهي.

والمذهب عند الحنابلة: صحة استثناء النصف[5]، فإذا قال الزَّوج لزوجه: أنتِ طالق طلقتين إلَّا واحدة، تقع طلقة واحدة[6].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[7]، وابن أبي عمر[8]، وغيرهما[9].

المبحث الرابع عشر
التخريج على أن الاستثناء من الاستثناء جائز[10]

من المسائل المتعلقة بباب الاستثناء مسألة تكرر الاستثناء، أو تعدد الاستثناء، أو الاستثناء من الاستثناء، وهذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: تعدد الاستثناءات بعطف، نحو: له عليَّ عشرة إلَّا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين، فيرجع الكل إلى الأول المستثنى منه، ويسقط المجموع من العدد، ويلزم الباقي[11]، فيُلْزم المُقِرّ في هذا المثال بواحد؛ لأن العرب لا تجمع بين "إلا" و "حرف العطف"؛ لأن "إلا" تقتضي الإخراج، و"حرف العطف"

---

(١) انظر: المغني (٧/٢٩٤)، الممتع (٦/٤١٦)، النكت والفوائد السنيَّة على مشكل المحرر (٣/٣٠٤- ٣٠٥).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي(٣٢٠-٣٢١)، المحصول (٣/٣٨)، العقد المنظوم (٢/٢١٩-٢٢٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٠٠).

(٣) لم أقف إلَّا على فرع فقهي واحد مخرج على هذا الأصل.

(٤) المبدع (٧/٣٠٧).

(٥) انظر: النكت والفوائد السنيَّة (٣/٣٠٤)، الإنصاف (١٢/١٢٨).

(٦) انظر: كشاف القناع (ص٢٧٠)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/٥٢٩).

(٧) انظر: المغني (٨/٣١٣).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٤٩).

(٩) انظر: كشاف القناع (٥/٢٧٠)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦٧٧)، منار السبيل (٢/٢٤٦).

(١٠) انظر: المبدع (١٠/٢٥١)، وانظر من المصادر الأصولية: العدة (٢/٦٦٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٩٧)، المحصول لابن العربي (ص ٨٣)، المحصول (٣/٤١)، نهاية الوصول (٤/١٥٤٨)، التمهيد للإسنوي (ص ٣٢٠)، البحر المحيط (٣/٣٠٤)، القواعد لابن اللحام (٢/٩٦٣)، التحبير (٦/٢٦١٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٣٧).

(١١) هذا إذا كان مجموعها غير مستغرق للمستثنى منه، وإلا ففي المسألة تفصيل، انظره في نهاية الوصول (٤/١٥٤٨).

يقتضي الضم، وهما متناقضان[1].

قال الشنقيطي: "إنْ تعدَّد بعطف فجميع الاستثناءات راجعة للمستثنى منه الأول بلا خلاف، نحو: له عليَّ عشرة إلَّا واحدًا وإلا اثنين"[2].

الصورة الثانية: تعدد الاستثناءات بلا عطف، نحو: له عليَّ عشرة إلَّا ثلاثة إلَّا اثنين، فهذه الصورة نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز الاستثناء من الاستثناء فيها، قال الآمدي: "ويجوز الاستثناء من الاستثناء من غير خلاف" [3].

وقال ابن مفلح: "فاستثناء من استثناء يصح إجماعًا"[4]. ويكون كل استثناء عائدًا لما قبله.

وهذا ما سار عليه برهان الدين ابن مفلح – رحمه الله – كما سيأتي إن شاء الله.

ومع هذا فقد نُقِل في المسألة خلاف لبعض أهل اللغة، نقله غير واحد من الأصوليين [5].

دليل القول الأول:

١- قول الله تعالى: {قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ} [6].

وجه الدلالة: استثنى الله آل لوط من أهل القرية، واستثنى المرأة من الآل المنجَّيْن من الهلاك، فدل ذلك على جواز وصحة الاستثناء من الاستثناء[7].

٢- أن العمدة في جواز ذلك والفيصل فيه هو لسان العرب، وقد ورد في لسانهم هذا الأسلوب، كما ذكر ذلك الإمام سيبويه في كتابه، فقد ترجم للمسألة بقوله:"هذا باب تثنية المستثنى" وذكر صورته بقوله:"وذلك قولك:ما أتاني إلَّا زيدٌ إلَّا عمرًا "[8].

قال الشنقيطي:"واعلم أن التحقيق هو ما ذكرنا من جواز الاستثناء وذكره السيرافي في شرح كتاب سيبويه"[9].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل[10]:

- **إذا قال: له عليَّ سبعة إلَّا ثلاثة إلَّا درهمًا لزمه خمسة:**

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٥)، المحصول (٤١/٣)، نهاية الوصول (١٥٤٨/٤).

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص٤٠٥).

(٣) الإحكام (٣٠٩/٢).

(٤) أصول الفقه(٩٣٥/٣).

(٥) انظر:المحصول لابن العربي (ص٨٣) البحر المحيط (٣٠٥/٣-٣٠٦) التحبير (٢٦١٧/٦).

(٦) من الآية (٥٨-٦٠) من سورة الحجر.

(٧) الإحكام للآمدي(٣٠٩/٢)، الواضح في أصول الفقه (٤٧٠/٣).

(٨) (٣٣٨/٢).

(٩) مذكرة أصول الفقه (ص٤٠٦).

(١٠) لم أعثر إلَّا على فرع فقهي واحد مخرَّج على تعدد الاستثناء بلاعطف.

قال رحمه الله: "فإذا قال: له عليَّ سبعة إلَّا ثلاثة إلَّا درهمًا لزمه خمسة؛ لأنه خرج منها الاستثناء الأول: ثلاثة، وعاد بالاستثناء الثاني: درهم، فإذا ضممته إلى الأربعة صار خمسة؛ ولأنه من إثبات نفي ومن النفي إثبات وهو جائز في اللغة"[1].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وبيانه على وَفْق ما استدل به: أن قول القائل: له عليَّ سبعة إلَّا ثلاثة إلَّا درهمًا، تكون الثلاثة منفية؛ لأنها مستثناة من السبعة المثبَتة، ويكون الدرهم مثبَتًا؛ لأنه مستثنى من الثلاثة المنفية، فيلزمه خمسة.

وهذا من قبيل الاستثناء من الاستثناء من غير عطف.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة،[2] وابن المنجى،[3] وغيرهما[4].

المبحث الخامس عشر

التخريج على أن الاستثناء من غير الجنس لا يصح[5]

الاستثناء من غير الجنس يسمى عند النحويين، وبعض الأصوليين "الاستثناء المنقطع"[6]، وهو: ما لا لا يكون فيه المستثنى جزءًا من المستثنى منه[7].

والمراد بالأصل: أن الاستثناء من غير الجنس لا أثر له في إخراج بعض ما دخل في صدر الكلام[8]؛ لكونه غير متجانس، فمن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه – كما في قول المُقِرّ: له عليَّ ألف ريال إلَّا ثوبًا، كان الاستثناء باطلًا[9]، ويلزمه ألف ريال كاملًا.

أقوال العلماء:

الاستثناء من الجنس يجوز بلا خلاف بين أهل العلم[10]، واختلفوا في جواز الاستثناء من غير الجنس على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاستثناء من غير الجنس، وبهذا قال الحنابلة[11]، وبعض الشافعية[1]، ونسبه

---

(١) انظر: المبدع (٢٥١/١٠).

(٢) انظر: المغني (٢٨٣/٥).

(٣) الممتع (٧١٨/٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (٤٦٩/٦)، مطالب أولي النهى(٦٧٩/٦).

(٥) انظر: المبدع (٣٧٦/٣)، (٢٥٢/١٠)، وانظر من المصادر الأصولية:العدة (٦٧٣/٢)، اللمع (ص٩٧)، إحكام الفصول (١٨٥/١)، أصول السرخسي (٤٣/٢)، المستصفى (١٨١/٢)، المحصول (٣٠/٣)، العقد المنظوم (١٩١/٢)، البحر المحيط (٢٧٧/٣)، شرح مختصر الروضة (٥٩١/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٦٩/٢)، التحبير (٢٥٤٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٢٨٦/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٩/١).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (٤٢٠/٤).

(٧) انظر: البحر المحيط (٢٧٧/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٩/١).

(٨) انظر: العدة (٦٧٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٩٢/٢).

(٩) انظر: العدة (٦٧٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٥/٢).

(١٠) انظر: الإحكام للآمدي(٣١٦/٢)، البحر المحيط (٢٧٧/٣)، إرشاد الفحول (٣٥٩/١).

(١١) انظر: العدة (٦٧٣/٢) أصول الفقه لابن مفلح (٨٨٨/٣)، القواعد لابن اللحام (٩٦٩/٢)،التحبير (٢٥٤٨/٦)، شرح الكوكب المنير

الآمدي إلى الأكثرين[٢].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي -إن شاء الله-.

القول الثاني: يجوز الاستثناء من غير الجنس، وهو قول المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، ونُسِبَ للجمهور[٥].

أدلة القول الأول:

١- أن الاستثناء هو إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه بإلا أو إحدى أخواتها، وهذا المعنى لا يتحقق في الاستثناء المنقطع؛ لأنه غير داخل فيه، فدل على عدم جواز ذلك[٦].

٢- أن أهل اللغة يستقبحون أن يقول الإنسان: " جاءني الناس إلَّا الحمار؛ ورأيت الناس إلَّا الكلاب" فدل تقبيحهم لذلك على عدم جواز الاستثناء المنقطع[٧].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: إذا قال بعتك بمائة درهم إلَّا قفيز[٨] حنطة، لم يصح الاستثناء:

قال رحمه الله: "فلو قال بعتك بمائة درهم إلَّا قفيز حنطة، لم يصح وجهًا واحدًا؛ لأنه استثناء من غير الجنس "[٩].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ وذلك لأن قفيز الحنطة من غير جنس المائة درهم، فلا يصح الاستثناء حينئذٍ، وعليه فينعقد البيع بمائة درهم كاملة.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[١٠]، والبهوتي[١١]، والرحيباني[١٢].

الفرع الثاني: إذا قال: له عليَّ مائة درهم إلَّا ثوبًا، لزمته المائة:

قال رحمه الله: "ولا يصح الاستثناء من غير الجنس...، فإذا قال: له عليَّ مائة درهم إلَّا ثوبًا لزمته المائة؛

(٢٨٦/٣).

(١) انظر: المحصول (٣٠/٣)، الإحكام للآمدي(٣١٣/٢)، البحر المحيط (٢٧٨/٣).

(٢) انظر: الإحكام (٣١٣/٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١٨٥/١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣١٣/٢)، البحر المحيط (٢٧٨/٣).

(٥) انظر: نثر الورود(٢٨٢/١).

(٦) انظر: العدة (٦٧٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٥/٢-٨٦)، شرح مختصر الروضة (٥٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٨/٣).

(٧) انظر: العدة (٦٧٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٦/٢)، الإحكام للآمدي(٣١٣/٢)، الواضح (٤٨٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٨٨/٣).

(٨) القفيز: مكيال معروف يساوي ثمانية مكاكيك عند أهل العراق، وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعًا، وقيل: هو مكيال يتواضع الناس عليه، والجمع أقفزة، وقفزان. لسان العرب (٣٩٥/٥). وانظر أيضًا: النهاية (١٣٨/٤)، المصباح المنير (٥١١/٢).

(٩) المبدع (٣٧٦/٣).

(١٠) انظر: الشرح الكبير: (٣٧/٤).

(١١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٩/٢).

(١٢) انظر: مطالب أولي النهى (٤١/٣).

لأنه غير داخل في مدلول المائة فكيف يخرج منها؛ ولأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه....؛ ولأن الاستثناء من غير الجنس لايكون إلّا في الجحد بمعنى "لكن"، والإقرار إثبات"[1].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وبيانه: أن هذا المثال – له عليَّ مائة درهم إلَّا ثوبًا- ليس استثناء على الحقيقة، بل هو استدراك، و"إلا" هنا بمعنى "لكن".

والاستدراك لا يأتي إلَّا بعد الجحد، وعليه فلا مدخل للاستدراك في الإقرار كما في المثال المتقدم؛ لأنه إثبات للمُقَرّ به، فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلًا، وإن ذكر بعده جملة، كقوله: عندي مائة درهم إلَّا ثوبًا لي عليه، فيكون مقرًا بشيء مدعيًا لشيء سواه فيقبل إقراره، وتبطل دعواه، كما لو صرح بذلك بغير لفظ الاستثناء[2].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[3]، وابن أبي عمر[4]، وغيرهما[5].

المبحث السادس عشر

التخريج على أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها[6]

من المخصصات المتصلة الغاية، وهي: أن يأتي بعد العام حرف من أحرف الغاية "إلى" و"حتى" و"اللام"[7]، والمراد بالغاية هنا: غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تأت. كقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[8] فالعموم هنا مخصوص بغاية هي دفعهم الجزية، ولو لم يأت لقاتلناهم أعطوا الجزية أو لا[9].

إذا تبيَّن هذا فيقال: إنّ العلماء اختلفوا في حكم ما بعد الغاية على قولين:

القول الأول:أنّ حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها[10]؛ بمعنى: أنّ الكلام المقيَّد بالغاية دالّ على

---

(١) المبدع (٢٥٢/١٠).

(٢) انظر: المغني (٢٧٧/٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الشرح الكبير (٣١٠/٥).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦٣١/٣)، مطالب أولي النهى (٦٧٨/٦).

(٦) انظر: المبدع (٣٠٦/٧) (٣٧٢/٣) (٢٧٣/٧)، وانظر من المصادر الأصولية: اللمع (ص ١٠٦)، المستصفى (٢١٣/٢)، تقريب الوصول (ص١٧١)، البحر المحيط (٣٤٤/٣)، التحبير (٢٦٢٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٤٩/٣)، إرشاد الفحول (٣٧٩/١).

(٧) انظر: نهاية الوصول (٢٠٨٧/٥)، التحبير(٢٦٢٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٤٩/٣).

(٨) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٩) انظر:البحر المحيط (٣٤٦/٣)،رفع الحاجب (٢٩٨/٣)، البدر الطالع (٤٠٥/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٣/٣)، إرشاد الفحول (٣٧٩/١).

(١٠) انظر: اللمع (ص١٠٦)، قواطع الأدلة (٢٥٠/١)، المستصفى(٢١٣/٢)، المحصول (٦٦/٣)، البحر المحيط (٣٤٧/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٢٩/٢)، التحبير (٢٩٣٥/٦).

حكمين، أحدهما بمنطوقه للمقيّد بذلك القيد، وثانيهما بمفهومه، وهو نقيض الأول، ويكون كلّ منهما حكمًا شرعيًّا، ولا يحتاج المسكوت عنه إلى دليل آخر يثبت حكمه[١].

وهذا مذهب الجمهور[٢]، وذكر القرافي أنه لا يُعلم في المسألة خلاف[٣].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنّ ما بعد الغاية مسكوت عنه، فيبقى على ما كان قبل النطق؛ بمعنى أنّ الكلام دلّ على حكم واحد للمقيّد، أمّا انتفاؤه عن المسكوت فبدليل آخر إنْ وجد، أو يرجع فيه إلى الأصل، والأصل هناما قرره الشرع من العمومات وغيرها[٤].

وهذا مذهب الحنفيّة[٥]، وبعض المنكرين للمفهوم من الأصوليين[٦].

أدلة القول الأول:

١. أنّ قوله تعالى: {حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ}[٧]، ليس كلاما مستقلًّا، فإن لم يتعلق بقوله: {فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ} يكون لغوًا من الكلام، وإنما صحّ لما فيه من إضمار، وهو قوله: حتى تنكح فتحل؛ فما بعد الغاية ليس مستقلًّا بنفسه، فلا بدّ فيه من إضمار، وذلك الإضمار: إما ضدّ ما قبله، أو غيره؛ أمّا الثاني -وهو أن يضمر غير الضدّ- باطل؛ لأنه ليس في الكلام ما يدلّ عليه، فتعيّن الأوّل، وهو إضمار الضدّ[٨].

٢. أنّ ما بعد الغاية يقبح الاستفهام عنه، فإذا قال: لا تعط زيدًا حتّى يقوم، فلو قال: أأعطيه إذا قام؟ قبح منه ذلك؛ لكونه مفهومًا، إذ معناه أعطه إذا قام؛ ولو لم يفهم لما قبح الاستفهام عنه[٩].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: الأكل والشرب بعد تبيُّن الفجر:

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (١/١٥٣)، أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي(ص٥١٣).

(٢) انظر: اللمع(ص١٠٦)، قواطع الأدلة (١/٢٥٠)، المستصفى (٢/٢١٣)، المحصول (٣/٦٦)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٧)، تقريب الوصول (ص ١٧١)، البحر المحيط (٣/٣٤٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٢٩)، التحبير (٦/٢٩٣٥).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٥/٢١٥٣)، وهذا الزعم فيه نظر، فهذا الزركشي في البحر يصرِّح بوجود الخلاف في المسألة حيث قال(٣/٤٨١): "والمقصود بالغاية ثبوت الحكم لما قبلها، والمعنى يرتفع بهذه الغاية؛ لأنّه لو بقي فيما وراء الغاية لم تكن الغاية منقطعًا، فلم تكن الغاية غاية، لكن هل يرتفع الحكم من غير ثبوت ضدّ المحكوم عليه أم تدلّ على ثبوت المحكوم عليه فقط؟ هو موضوع الخلاف كما في الاستثناء والمختار الأوّل".
هكذا العبارة في الأصل، ولعلّ الأولى في العبارة أن يقال: لكن هل يرتفع الحكم مع ثبوت ضد المحكوم عليه أو تدل على ثبوت المحكوم عليه فقط؟. والله أعلم.
وعليه فدعوى عدم الاختلاف غير مسلَّم بها إلَّا أن تحمل على معنى اتفاق القائلين بمفهوم الغاية؛ لأنها منقوضة بثبوت الخلاف كما سيأتي، ناهيك على أن خلاف الحنفية في مفهوم المخالفة أشهر من نار على علم.

(٤) انظر: التقرير والتحبير (١/١٥٥)،تيسير التحرير (١/١٠١)، أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي (ص٥١٣).

(٥) انظر:التقرير والتحبير (١/١٥٤)، تيسير التحرير (١/١٠١).

(٦) انظر: المستصفى (٢/٢١٣)، المسودة (٢/٦٩٥).

(٧) من الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٨) انظر: المستصفى (٢/٢١٣)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/٢٤٧).

(٩) انظر: المصدرين السابقين.

قال رحمه الله: "ومن أكل أو شرب، فقد أفطر؛ لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} [1] الآية، فأباحهما إلى غاية، وهي: تبيُّن الفجر، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل؛ لأن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها"[2].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ حيث إن قوله تعالى: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}.

بيَّن فيه الحق سبحانه الغاية التي يحرم بعدها مباشرة سائر المفطرات؛ وذلك لأن حكم ما بعد الغاية يخالف الحكم المتقرر قبلها، وهو هنا: حل الأكل والشرب وسائر المباحات.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: الزركشي[3]، والبهوتي[4]، وغيرهما[5].

الفرع الثاني: يصح بيع الحب المشتد في سنبله:

قال رحمه الله: "ويصح بيع الحب المشتد في سنبله؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جعل الاشتداد غاية للبيع، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فوجب زوال المنع"[6].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ وذلك لأن النبي ﷺ «**نهى عن بيع الحب حتى يشتد** » [7]، فالاشتداد غاية المنع، فما بعدها مخالف في الحكم لما قبلها.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[8]، وابن أبي عمر[9]، والبهوتي[10].

الفرع الثالث: إذا قال لزوجته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، وقع طلقتان:

قال رحمه الله: "فإن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، طلقت طلقتين، نصره في "الشرح"، وجزم به في "الوجيز"، وقدمه في "الفروع"؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها بمقتضى اللغة، وإن احتمل بوصوله لم يوقعه بالشك"[11].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

---

(١) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة، وتمامها: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}.

(٢) المبدع(٢/٤٢٥).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/٤١٨).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢/٣١٧).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى (٢/١٩١).

(٦) المبدع (٣/٣٧٢).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٦٧)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى حتى يبدو صلاحها (١٢٢٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الترمذي: "حديث حسن غريب". وصححه ابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩/٢) على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء (٥/٢١١).

(٨) انظر: المغني (٤/٢١٨).

(٩) انظر: الشرح الكبير(٤/٢٤٧).

(١٠) انظر:كشاف القناع (٣/١٧٢).

(١١) المبدع (٧/٢٧٣).

يقول موفق الدين ابن قدامة:"ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، أو له: عليَّ من درهم إلى عشرة، لم يدخل الدرهم العاشر، والطلقة الثالثة، وليس هٰهنا شك؛ فإن الأصل حمل اللفظ على موضوعه، فكأن الواضع قال: متى سمعتم هذه اللفظة، فافهموا منها انتهاء الغاية"[1].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[2]، والبهوتي[3].

٣ـ التخريج على الأصول في مسائل المطلق والمقيد[4]

تعريف المطلق لغة:

المطلق: اسم مفعول، من أطلق.

وذكر ابن فارس- رحمه الله -: أن الطاء واللام والقاف، أصلٌ يدل على التخلية والإرسال[5].

تعريف المطلق اصطلاحًا:

عرَّف الأصوليون المطلق بتعريفات كثيرة، منها: "هو ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"[6].

تعريف المقيد لغة:

هو اسم مفعول، من قيَّد.

وذكر ابن فارس- رحمه الله -: أن القاف والياء والدال، كلمة واحدة، هي: القيد المعروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس[7].

تعريف المقيد اصطلاحًا:

عرَّف الأصوليون المقيد بتعريفات عديدة، منها: "هو اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق، بصفة زائدة عليه"[8].

---

(١) المغني (١١٧/٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير(٣٢٩/٨).

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٦٢).

(٤) انظر: المبدع (٢٠/١)، (١٨٣/٢)، (١٢٧/٣)، (١٤٧/٨)، (١٧/١٠)، وانظر من المصادر الأصولية: العدة (٦٢٨/٢)، المحصول لابن العربي العربي (ص ١٠٨)، المحصول (٣/ ٢١٥)، كشف الأسرار (٤١٨/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٣٣٧)، البحر المحيط (ص٤١٣)، التحبير (٢٧١١/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣)، إرشاد الفحول (٥/٢).

(٥) مقاييس اللغة (٤٢٠/٣) مادة (طلق). وانظر: مختار الصحاح (ص ٤٠٣)، لسان العرب (٢٢٥/١٠)، تاج العروس (٨٩/٢٦) مادة (طلق) فيما فيما تقدم.

(٦) شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢)، وانظر في تعريف المطلق: نهاية الوصول (١٧٧١/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٩٢/٣)، إرشاد الفحول (٥/٢). (٥/٢).

(٧) مقاييس اللغة (٤٤/٥) مادة (قيد). وانظر: مختار الصحاح (ص ٥٦٠)، لسان العرب (٣٧٢/٣) مادة (قيد) فيهما.

(٨) شرح مختصر الروضة (٦٣٢/٢)، وانظر في تعريف المقيد: نهاية الوصول (١٧٧٢/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٩٣/٣)، إرشاد الفحول (٦/٢).

إذا ورد الخطاب الشرعي مطلقًا لا مقيِّد له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيدًا حمل على تقييده، وإن ورد مطلقًا في موضع، مقيدًا في موضع آخر، فهذا على أقسام أربعة؛ لأن المطلق والمقيد إما أن يتحدا في الحكم والسبب، أو يختلفا في الحكم والسبب، أو يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب، أو يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم[١].

القسم الأول: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، كما في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}[٢]، وقوله تعالى: {قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ}[٣].

فالدم في الآية الأولى مطلق، وهو مقيد بكونه مسفوحًا في الآية الثانية، وحكمهما التحريم بنص الآية، كما أن سببهما واحد وهو: ما يحمله الدم من المضرة والإيذاء[٤].

فاتفق المطلق والمقيد-هنا- في الحكم والسبب، وإذا كان الأمر كذلك، فيحمل المطلق على المقيد بالاتفاق[٥].

القسم الثاني: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب، كما في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٦]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[٧].

ففي الآية الأولى، ورد لفظ: "الأيدي" مطلقًا، وفي الثانية ورد مقيدًا بكونها إلى المرافق، والحكم المتعلق بالأيدي في الآية الأولى هو: الأمر بالقطع بسبب السرقة، وفي الثانية هو: الأمر بالغسل لأجل القيام إلى الصلاة.

فاختلف اللفظ المطلق والمقيد -هنا- في الحكم والسبب، وفي مثل هذا الموضع لا يحمل المطلق على المقيد بإجماع أهل العلم[٨]، بل يجب العمل بالمطلق على إطلاقه، ويجب العمل بالمقيد على تقييده[٩].

القسم الثالث: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب، كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(٦/٢).

(١) انظر: الإحكام (٦/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٤٤/٢)، نهاية الوصول (١٧٧٣/٥).

(٢) من الآية (٣) من سورة المائدة.

(٣) من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٤) انظر: البحر المحيط (٤١٧/٣)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٤٤٦).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٧/٣)، المسودة (٣٣٤/١)، نهاية الوصول (١٧٧٣/٥)، إيضاح المحصول ص (٣٢٢)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، إرشاد الفحول (٦/٢).

(٦) الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٧) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٨) انظر: إحكام الفصول (١٩١/١)، المحصول (١٤١/٣)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، إيضاح المحصول (ص٣٢٢)، التمهيد للإسنوي (ص٣٣٧)، المختصر في أصول الفقه (ص١٢٥)، إرشاد الفحول (٦/٢).

(٩) انظر: التقريب والإرشاد (٣٠٩/٣)، قواطع الأدلة (٤٨٢/١).

آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [١]، مع قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم} [٢].

فالأيدي مقيدة بكونها إلى المرافق في الآية الأولى، ووردت مطلقة في الآية الثانية، والحكم فيهما مختلف؛ إذ الأولى تأمر بغسل الأيدي، والثانية توجب مسحها، إلَّا أن السبب في الآيتين واحد وهو القيام إلى الصلاة[٣].

ففي هذه الحالة اتفق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد، فيعمل بكل واحد منها في موضعه.

قال الآمدي- رحمه الله -: "فإن اختلف حكمهما (أي المطلق والمقيد) فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر... وسواء اتحد سببهما، أو اختلف"[٤].

القسم الرابع: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب، كما في قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} [٥]، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا} [٦].

فالرقبة مقيدة بالإيمان في الآية الأولى، وهي مطلقة في الآية الثانية، والحكم في الآيتين متحد وهو: الأمر بتحرير رقبة، والسبب فيهما مختلف؛ إذ هو في الأولى القتل الخطأ، وفي الثانية: الظهار[٧]، فاتفق المطلق والمقيد في الحكم واختلفا في السبب.

وفي هذه الحالة اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد، أو عدم حمله عليه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحمل المطلق على المقيد لفظًا[٨]، أي: بنفس الورود[٩]، فلا يشترط فيه تحقق علة جامعة جامعة بين المطلق والمقيد.

وبهذا قال جمهور الشافعية[١٠]، وبعض المالكية[١١]، وبعض الحنابلة[١٢].

وهذا القول فرَّع عليه برهان الدين ابن مفلح كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس، أي: إن حصل القياس الصحيح المستجمع

---

(١) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٣) انظر: العقد المنظوم (٤٠١/٢)، البحر المحيط (٣/ ٤١٩-٤٢٠).

(٤) الإحكام (٦/٣).

(٥) من الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٦) من الآية (٣) من سورة المجادلة.

(٧) انظر: العقد المنظوم (٤٠٠/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٣٩/٢)، البحر المحيط (٤١٩/٣).

(٨) انظر: المحصول (١٤٤/٣)، البحر المحيط (٤٢٠/٣).

(٩) انظر: قواطع الأدلة (٤٨٤/١).

(١٠) انظر: البرهان (٢٨٨/١)، قواطع الأدلة (٤٨٣/١-٤٨٤)، الإحكام للآمدي (٨/٣)، البحر المحيط (٤٢٠/٣).

(١١) انظر: إحكام الفصول (١٩٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦)، نثر الورود (٣٢٥/١).

(١٢) انظر: العدة (٦٣٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٠/٢)، التحبير (٢٧٣١/٦).

لشروطه وأركانه ثبت التقييد، وإلا فلا[1].

وبهذا قال المحققون من المالكية[2]، والمحققون من الشافعية[3]، وكثير من الحنابلة[4].

القول الثالث: لا يحمل المطلق على المقيد مطلقًا لا بطريق اللغة ولا بطريق القياس.

وبهذا قال جمهور الحنفية[5]، والمالكية[6]، ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -[7].

أدلة القول الأول:

١- أن القرآن كله بمنزلة الكلمة الواحدة، فيفسر بعضه بعضًا، فإذا ورد الحكم مقيدًا في موضع، مطلقًا في آخر، تقيَّد المطلق بالمقيد؛ لأنه في حكم الخطاب الواحد[8].

٢- أن من عادة العرب في لغتها إطلاق الحكم في موضع، وتقييده في آخر، والقرآن والسنة واردان بلغة العرب، فيحمل أمرهما على عادة العرب في لغتها، ويحمل المطلق على المقيد[9].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يُكتفى بمسح الكفّين فقط في التيمم إلى الكوعين دون الذراع:

ذكر - رحمه الله - في باب التيمم: أنه يكتفى بمسح الكفين دون الذراع، ولا يقال هي مطلقة فيه مقيدة في الوضوء، فيحمل عليه؛ لاشتراكهما في الطهارة؛ لأن الحمل إنما يصح إذا كان من نوع واحد، كالعتق في الظهار على العتق في قتل الخطأ، والتراب ليس من جنس الوضوء بالماء، وهو- أي الوضوء -يشرع فيه التثليث،وهو- أي التيمم -مكروه فيه، والوجه يغسل منه باطن الفم والأنف بخلافه هنا، فلا يلحق به[10].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وبيانه: أن تقييد المطلق لا يصح إذا كان الحكم مختلفًا، وإنما يصح إذا كان واحدًا، كما مثّل- رحمه الله - بكفارة الظهار والقتل الخطأ، والحكم فيهما حكم واحد، وهو وجوب العتق، أما إذا اختلف الحكم،

---

(١) انظر: المحصول (١٤٥/٣).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١٩٢/١)، التقريب والإرشاد (٣١٠/٣).

(٣) انظر: التبصرة (ص٢١٦)، قواطع الأدلة (٤٨٤/١)، المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (١٠/٣)، البحر المحيط (٤٢١/٣)، سلاسل الذهب (ص٢٨٠).

(٤) انظر: العدة (٦٣٨/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٢/٣)، شرح مختصر.الروضة (٦٤٠/٢)، المسودة (٣٣٢/١)، التحبير (٢٧٢٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٢٢/٢)، فواتح الرحموت (٣٨٦/١).

(٦) انظر: الإشارة (ص٢١٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٧)، تحفة المسؤول (٢٦٣/٣)، البحر المحيط (٤٢٣/٣).

(٧) العدة (٦٨٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٠/٢)، التحبير (٢٧٣٠/٦).

(٨) انظر: البرهان (٢٩٠/١)، التبصرة (ص٢١٤)، إحكام الفصول (١٩٤/١-١٩٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٦/٢)، المحصول (٢٤٥/٣).

(٩) شرح مختصر الروضة (٦٤٢/٢)، وانظر: العدة (٦٤٠/٢)، التبصرة (ص٢١٣)، إحكام الفصول (١٩٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٣/٢). (١٨٣/٢).

(١٠) انظر: المبدع (١٨٤/١).

كالوضوء والتيمم، فلا يحمل المطلق على المقيد.

ثم ذكر- رحمه الله - أوجهًا لاختلاف الحكمين، وهي: أن الوضوء يشرع فيه التثليث، بخلاف التيمم، وأن الوضوء فيه غسل لباطن الفم والأنف، بخلاف التيمم.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي[1]، والرحيباني - رحمها الله -[2].

الفرع الثاني: يحرم وطء المظاهَر منها قبل التكفير:

ذكر - رحمه الله -: تحريمَ وطء المظاهر منها قبل التكفير، إذا كان التكفير بالعتق أو الصيام، بلا خلاف؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[3]، أما أما الوطء قبل الإطعام، فالجمهور على منعه، والرواية الثانية عن أحمد- رحمه الله -: لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام؛ لأن الله لم يذكر المسيس فيه،كما ذكره في العتق والصيام،ثم أجاب عن هذا الاستدلال لهذه الرواية: بأن المتعين حمل المطلق على المقيد؛ لاتحاد الواقعة[4].

وهذا التخريج فيه نظر.

بيانه: أنه لا يمكن أن يحمل هذا المطلق على المقيد؛ وإن كان السبب واحدًا وهو الظهار؛ لأن الحكم مختلف، وإذا اختلف الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد؛ ولذلك لم نحمل مطلق قوله تعالى في التيمم: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ}[5]، على مقيده في آية الوضوء في قوله: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[6]، مع مع أن السبب واحد؛ وذلك لاختلاف الحكم، وهنا الحكم مختلف؛ ولذلك في مسألة الصيام أعاد الله تعالى فقال: {مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}[7]، ولم يُحِل على التقييد في مسألة الرقبة، فلما قَيّد في الأول، وأتبعه قيدًا في الثاني، الثاني، وسكت عن الثالث، عُلم أنه غير مراد، وأنه لا يشترط فيها إذا كان الإنسان غير قادر على الرقبة، ولا على الصيام، أن يقدم الكفارة بالإطعام قبل الوطء؛ لأن الله ما اشترط ذلك؛ ولأَنَّهُ يجوز أن الله تعالى يسَّر في ذات الإطعام، ويسَّر في كونه ليس بشرط في حلّ الزوجة، فيكون الشارع راعى التيسير والتسهيل[8].

ولم أقف على أحد من الحنابلة ذكر هذا التخريج سوى المؤلف- رحمه الله -.

---

(١) انظر: كشاف القناع (١٧٩/١).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٢٢٠/١).

(٣) الآيتان (٣-٤) من سورة المجادلة.

(٤) انظر: المبدع (٣٦/٨، ٣٧).

(٥) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٦) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٧) من الآية (٣) من سورة المجادلة.

(٨) الشرح الممتع (٢٤٧/١٣).

ومن أقوى ما يؤيد منع الوطء قبل التكفير بالإطعام، أمران:

١- عموم قوله ﷺ للمظاهر: «**لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به** »[١]، ومن جملة ما أمره الله به الإطعام.

٢- القياس، يقول موفق الدين ابن قدامة:" ولأنه مظاهر لم يكفِّر، فحرم عليه جماعها، كما لو كانت كفارته العتق أو الصيام، وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذي في معناها"[٢].

الفرع الثالث: يشترط للقطع في السرقة أن يكون المسروق مالًا:

ذكر - رحمه الله - من شروط القطع في السرقة: أن يكون المسروق مالًا؛ لأن ما ليس بمال لا حرمة له، فلم يجب به قطع، والأحاديث دالة على ذلك[٣]، مع أن غير المال لا يساوي المال فلا يلحق به.

ولا يقال الآية مطلقة؛ لأن الأخبار مقيدة به، فيحمل المطلق على المقيد، فعلى هذا لا يقطع بسرقة كلب، وإن كان معلَّما؛ لأنه ليس بمال ولا بِحُرّ[٤].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

بيانه: أن آية السرقة، وهي: قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [٥]، جاءت مطلقة في سرقة المال وغيره، وجاءت الأحاديث مقيدة هذا الإطلاق، كحديث: «**لا تقطع اليد إلَّا في ربع دينار فصاعدا** »، فيحمل المطلق على المقيد؛ لاتفاقهما في الحكم.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن المنجى[٦]، والبهوتي[٧]، وغيرهما - رحمهم الله -[٨].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب الظهار(٣٤٥٧)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفِّر (١١٩٩)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفِّر (٢٠٦٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: "حديث حسن غريب صحيح"، والحديث حسنه الحافظ في الفتح (٩/٤٣٣)، وصححه الألباني كما في الإرواء (٧/١٧٩).

(٢) المغني (٨/٥٦٧).

(٣) كقوله ﷺ: «**لا تقطع اليد إلَّا في ربع دينار فصاعدًا**». أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة(١٦٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: المبدع (٩/١٠٣).

(٥) من الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٦) انظر: الممتع (٤/٢٨٧).

(٧) انظر: كشاف القناع (٦/١٢٩).

(٨) انظر: منار السبيل (٢/٣٨٥).

التخريج على الأصول في مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1]

البيان في اللغة: مصدر مشتق من بان بمعنى ظهر واتضح، ويرد لعدة معان، منها: الانكشاف والاتضاح والظهور، يقال: بان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف[2].

وفي الاصطلاح: عرَّفه الأصوليون بتعريفات عديدة، منها: "إظهار المعنى للمخاطب"[3].

والمراد بوقت الحاجة: هو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه، لم يتمكن المكلف من معرفة ما تضمنه الخطاب[4].

وقد اتفق العلماء على أنه لم يرد في الشرع تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وإنما اختُلِفَ في جوازه عقلًا[5].

قال الباقلاني- رحمه الله -: "لا خلاف بين الأمة في أن الشرع لم يرد بأمر يجب تقديمه وتمس الحاجة إلى تنفيذه مع تأخير بيانه، وهذا هو المعتمد في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"[6].

وسار برهان الدين ابن مفلح - رحمه الله -على وَفْق هذا الاتفاق، كما سيتضح- إن شاء الله- في الفروع الفقهية.

أقوال العلماء في جوازه عقلًا:

القول الأول: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وهو قول أكثر الأصوليين[7].

القول الثاني: يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وهو مقتضى مذهب من يجوِّز التكليف بما لا يطاق، كما هو مذهب أبي الحسن الأشعري[8]، وأكثر أتباعه[9].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: من تيمم في الحضر خوفًا من البرد، ثم صلى، لا يعيد:

---

(١) انظر: (١٧٣/١)، (٤٣٤/٢)، (٧٧/٣)، (١١٩/٣)، (٢٠٩/٥)، (٥٩/٩)، وانظر من المصادر الأصولية: الفصول في الأصول (٤٥/٢)، العدة (٧٢٤/٣)، التلخيص (٢٠٩/٢)، المستصفى (٤٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٨٩/٢)، البحر المحيط (٤٩٣/٣)، التحبير (٢٨١٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣)، إرشاد الفحول (٢٦/٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٣٣٢).

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص٧٢)، مقاييس اللغة (٣٢٧/١، ٣٢٨)، لسان العرب (٦٧/١٣) مادة (بين).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤٩٣/٣)، إرشاد الفحول (٢٦/٢).

(٥) انظر:التقريب والإرشاد (٣٨٤/٣)، قواطع الأدلة (١٥٠/٢)، الإبهاج (٢١٥/٢).

(٦) التقريب والإرشاد (٣٨٤/٣)، وانظر: البحر المحيط (٤٩٣/٣).

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٠/٢)، نهاية الوصول (١٨٩٤/٥)، كشف الأسرار (٣١٨/٣)، تقريب الوصول (ص١٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٩/١)، نهاية الوصول (١٠٢٨/٣).

(٩) انظر: المحصول (٢١٥/٢)، نهاية الوصول (١٠٢٨/٣).

قال– رحمه الله –: "وإن تيمم في الحضر خوفًا من البرد، وصلى، ففي وجوب الإعادة روايتان: إحداهما: لا يجب، وهو الأصح؛ لأنه لم يأمر عمرو بن العاص رضي الله عنه [١] بالإعادة، ولو وجبت لأمره؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع "[٢].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وقد ذكره من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[٣]، وابن المنجى[٤] والبهوتي – رحمهم الله –[٥].

الفرع الثاني: وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، سواء كان ساهيًا، أو عامدًا:

قال – رحمه الله –: "الساهي كالعامد في وجوب ذلك، نقله الجماعة، وهو اختيار أكثر الأصحاب؛ لأنه عليه الصلاة السلام لم يستفصل الأعرابي بين أن يكون ساهيًا، أو عامدًا[٦]، ولو اختلف الحكم لاستفصله، لاستفصله، وبذلك استدل أحمد؛ ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز "[٧].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ لأن الحكم بوجوب الكفارة لو كان يختلف من حال السهو أو العمد، لبينَّه النبي ﷺ؛ لأن الحاجة داعية إلى البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي– رحمه الله –[٨].

الفرع الثالث: يجوز لبس الخف بلا قطع لمن لم يجد النَّعْل:

ذكر – رحمه الله – حديث ابن عباس– رضي الله عنهما –: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: **«من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين »** [٩]، ثم قال: "فلو كان القطع واجبًا، لبينه للجمع العظيم؛ دفعًا لمحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة "[١٠].

والتخريج تخريج صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة التمريض، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض... بلفظ: (ويذكر أن عمرو بن العاص رضي الله عنه أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء ٢٩] فذَكَر للنبي ﷺ فلم يُعَنِّف). قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٥٤): "وإسناده قويٌّ، لكنه علَّقه بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره". ووصله أبو داود في سننه، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب البرد (ر٣٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠٠).

(٢) المبدع (١/ ١٧٣).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٣٨).

(٤) انظر: الممتع (١/ ٢٤٨).

(٥) كشاف القناع (١/ ١٧٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في شهر رمضان... (١١١١).

(٧) المبدع (٢/ ٤٣٤).

(٨) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٢٤).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين(١٨٤١)، ومسلم كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه(١١٧٨).

(١٠) المبدع (٣/ ٧٧).

ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[1]، والزركشي[2]، وغيرهما- رحمهم الله -[3].

والتفريع الذي ذكره برهان الدين ابن مفلح هو المشهور عن الإمام أحمد - رحمه الله -؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - آنف الذكر، حيث إن النبي ﷺ لم يذكر القطع في موطن الحاجة إلى البيان،وفي رواية عن الإمام أحمد: يقطعهما أسفل من الكعبين؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: **«فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين»** [4].

وقد أجاب القائلون بالرواية المشهورة، عن حديث ابن عمر هذا بأجوبة، منها:

أ- أن قوله: «**وليقطعهما**» من كلام نافع، وليس من كلام الرسول ﷺ.

ب- وأنه يحتمل أن يكون منسوخًا، فإن عمرو بن دينار روى الحديثين معًا، ثم قال: انظروا أيهما كان قبل[5].

الفرع الرابع: لا فدية على المحرم إن لم يجد إزارًا فلبس السراويل، أو لم يجد النعل فلبس الخفين:

ذكر - رحمه الله -: أن المحرم الذي لم يجد الإزار فلبس السراويل، أو الذي لم يجد النعلين فلبس الخفين، ليس عليه فدية؛ لظاهر ما تقدم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولو وجبت لبينها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"[6].

وهذا التخريج صحيح؛ وذلك لأن الفدية لو كانت واجبة، لبينها النبي ﷺ؛ لأن الحاجة داعية إلى البيان.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[7]، وابن المنجى[8]، والزركشي[9]، والبهوتي[10]- رحمهم الله -.

الفرع الخامس: إذا فعل المحرم محظورًا من محظورات الإحرام، ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، فلا فدية فيه:

---

(١) انظر: المغني (٣/٢٧٥).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/٤٨٦).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢/٤٢٦).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب (١٨٣٨)، ومسلم، كتاب الحج، في باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٧٧).

(٥) انظر: المغني (٣/٢٧٣-٢٧٥)، الشرح الكبير (٣/٢٧٣)، الإنصاف (٣/٤٦٥)، تهذيب ابن القيم (٢/٣٤٥-٣٤٩)، معالم السنن للخطابي (٢/٣٤٥) المطبوع مع مختصر المنذري.

(٦) انظر: المبدع (٣/٧٧).

(٧) انظر: المغني (٣/٢٧٥).

(٨) انظر: الممتع (٢/٣٥١).

(٩) انظر: شرح الزركشي (١/٤٨٦).

(١٠) انظر: كشاف القناع (٢/٤٢٦).

ذكر – رحمه الله – في باب الفدية من كتاب الحج: أن من لبس مخيطًا، أوتطيب، أوغطى رأسه، ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، فلا فدية عليه؛ لحديث يعلى بن أمية – رضي الله عنه –[1] أن رجلًا أتى النبي ﷺ وهو بالجِعْرَانة[2] وعليه جبة، وعليه أثر خَلُوق[3]– أو قال أثر صُفْرة– فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع أصنع في عمرتي؟ قال:«**اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر هذا الخلوق –أو قال: أثر الصفرة–، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**» [4]، فأمره ﷺ بخلعها، وغسله، ولم يأمره بفدية، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"[5].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

يقول موفق الدين ابن قدامة: "فلم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعًا، دل على أنه عذره لجهله، والجاهل والناسي واحد؛ ولأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فكان في محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم"[6].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي[7]، والرحيباني[8]– رحمهما الله –.

الفرع السادس: يصلي كل واقف بعرفة الظهر والعصر جمعًا:

ذكر – رحمه الله –في باب صفة الحج:أن الجمع للظهر والعصر، ظاهره يشمل كل واقف بعرفة من مكي وغيره؛ لأنه ﷺ جمع بينهما، وكذلك كل من صلى معه، ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر في موضع آخر فقال: «**أتموا فإنَّا سَفْرٌ**» [9]، ولو حرم لبيّنه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"[1].

---

(١) يعلى بن أمية: ويقال يعلى ابن منية، ينسب حينًا إلى أبيه، وحينًا إلى أمه، وهو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي، أبو صفوان، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا، والطائف، وتبوك، وله عدة أحاديث. توفي سنة (٣٨) بصفين. انظر: الاستيعاب (٢/٢)، سيرأعلام النبلاء (١٠١/٣).

(٢) الجعرانة: بكسر أوله إجماعًا، ثم إن أصحاب الحديث: يكسرون عينه، ويشددون راءه، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم، ويسكنون العين، ويخففون الراء، وقد حكي عن الشافعي أنه قال: المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة، وتخفيف الحديبية إلى هنا مما نقلته، والذي عندنا أنهما روايتان جيدتان، حكى إسماعيل بن القاضي عن علي بن المديني أنه قال: أهل المدينة يثقلونه، ويثقلون الحديبية، وأهل العراق يخففونهما، ومذهب الشافعي تخفيف الجعرانة، وسمع من العرب من قد يثقلها، وبالتخفيف قيدها الخطابي، وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (١٤٢/٢). قلت: الجعرانة الآن تعتبر من أحياء مكة المكرمة، وهي حد الحرم المكي من الجهة الشمالية الشرقية.

(٣) الخَلُوق: طيب معروف مُرَكب يُتَّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتَغْلب عليه الحمرة والصفرة. النهاية في غريب الحديث (١٤٤/٢)، وانظر: المصباح المنير (١٨٠/١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق (١٥٣٦)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج... (٢٨٥٦)، من حديث صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه.

(٥) المبدع (١١٩/٣).

(٦) المغني (٥٣٥/٣).

(٧) منتهى الإرادات (٥٥٧/١)، كشاف القناع (٤٥٩/٢).

(٨) مطالب أولي النهى (٣٦٣/٢).

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر (١٢٢٩)، والترمذي، كتاب السفر، باب التقصير في السفر (٥٤٣)، من طريق علي بن زيد، زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين، يقول: «**يا أهل البلد، صلوا أربعًا فإنا قومٌ سَفْرٌ**». وفي سنده المتقدم: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، نصَّ على ذلك ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٠١/١)، وحكم

وهذا تخريج صحيح.

توضيحه: أن المشروع في حق كل واقف بعرفة، الجمع بين الظهرين؛لأن النبي ﷺ صلى بأهل الموقف، ولم يفرق بين مكي وغيره، ولو كان حكم الجمع خاصًا بالآفاقيين، لبينه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكل من صلى معه. وذكر أصحابنا: أنه لا يجمع إلَّا من بينه وبين وطنه مسافة قصر، والصحيح: الأول، فإنه ﷺ جمع معه من حضر من المكيين، فلم يأمرهم بترك الجمع كما قال: «**أتموا، فإنا قوم سَفْرٌ**»[2].

وأما القصر للمكي، فيقول موفق الدين ابن قدامة- رحمه الله -:" فأما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكة. وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيى القطان، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وقال القاسم بن محمد، وسالم، ومالك، والأوزاعي: لهم القصر؛ لأن لهم الجمع، فكان لهم القصر كغيرهم.

ولنا: أنهم في غير سفر بعيد، فلم يجز لهم القصر كغير من في عرفة ومزدلفة"[3].

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا:الزركشي[4]- رحمه الله -.

الفرع السابع: يستحب الإشهاد عند التقاط اللقطة:

ذكر - رحمه الله -في باب اللقطة: استحباب الإشهاد على اللقطة، وهو المذهب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بالإشهاد، وإنما أمر بالتعريف، كما في حديث زيد بن خالد - رضي الله عنه -، وقد سئل عن حكم اللقطة، فقال: «**عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاعرف عفاصها**[5]**، ووكاءها**[6]**، ثم كُلْها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه** »[7]،ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ ولأنه أخذ على وجه الأمانة فلم يفتقر إلى الإشهاد[8].

وقيل: يجب الإشهاد، لقول النبي ﷺ: «**من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل**»[9]، والأمر يقتضي الوجوب.

الألباني على الحديث بالضعف في ضعيف سنن أبي داود (ص٩٤).

(١) انظر: المبدع (١٥٨/٣).

(٢) مختصر الإنصاف (٣٢٤/١).

(٣) المغني (٤٣٢/٣).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٥٣٢/١).

(٥) العِفَاص: "الوِعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد، أو خرقة، أو غير ذلك، من العَفْص: وهو الثَّنْي والعطف". النهاية (٥١٨/٣) مادة (عفص)، وانظر: لسان العرب(٥٤/٧) مادة(عفص).

(٦) الوِكاء: "الخيط الذي تشد به الصُّرَّة، والكيس، وغيرهما". النهاية (٤٩٨/٥) مادة (وكا)، وانظر: مقاييس اللغة(١٠٥/٦) مادة (وكا).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٢٤٢٩)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء (١٧٢٢).

(٨) انظر: المبدع (٢٠٩/٥).

(٩) أخرجه أحمد في المسند(١٧٤٨١) وهذا لفظه، وأخرجه أبوداود، كتاب اللقطة (١٧١١)، والنسائي، كتاب القضاء، باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد(٥٩٦٨)، وابن ماجه، كتاب اللقطة، باب اللقطة (٢٤٩٦)، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه. صحح إسناده ابن عبد الهادي، والألباني. انظر: المحرر(٣٤٧)، صحيح سنن أبي داود(٤٧٧/١).

وأجيب عنه: بأنه محمول على الاستحباب لما سبق[1].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ لأنه ﷺ أمر بالتعريف كما في حديث زيد بن خالد المتقدم، ولم يأمر بالإشهاد إذ لو كان واجبًا لبينه النبي ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

لا سيما وقد سئل عن حكم اللقطة فلم يكن ليخل بذكر الواجب فيها فيتعين حمل الأمر في قوله ﷺ المتقدم: «**فليشهد**» على الاستحباب لا على الوجوب.

ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[2]، وابن أبي عمر[3]- رحمهما الله -.

الفرع الثامن: لا يُغرَّب الرقيق إذا زنى:

ذكر - رحمه الله - في باب حد الزنا: أن الرقيق إذا زنى، فإنه لا يغرب؛ لأنه ﷺ لم يذكره، ولو كان واجبًا لذكره، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[4].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

والحديث المشار إليه، هو حديث أبي هريرة- رضي الله عنه -: أن الرسول ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال:«**إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**»[5].

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة: ابن المنجى- رحمه الله - فقال: "ولو كانت تُغرَّب لبينه النبي ﷺ في الأول؛ لأنه سئل عن حكمها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"[6].

(١) انظر: المبدع (٥/٢٠٩).

(٢) انظر: المغني (٦/٣٦٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير(٦/٣٥٦).

(٤) انظر: المبدع (٩/٥٩).

والمشهور من المذهب: أن حد العبد والأمة الزانيين خمسون جلدة، بكرين كانا، أو ثيبين، لقوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥]. ولما أخرج مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنا (١٥١٢) عن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا. وعن الإمام روايتان غير هذه في الأمة البكر: أولاهما: أنه لا حد عليها. الأخرى: تجلد مائة جلدة. انظر: المغني (٨/١٧٤)، المبدع (٩/٦٥)، الإنصاف (١٠/١٧٥-١٧٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية التطاول على الرقيق (٢٥٥٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا الزنا من كتاب الحدود(١٧٠٣).

(٦) الممتع (٥/٦٦٠).

٤ـ التخريج على الأصول في مسائل المفاهيم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التخريج على أن مفهوم المخالفة حجة.

المبحث الثاني: التخريج على أنه لا يعتد بالمفهوم إذا خرج مخرج الغالب.

المبحث الأول

التخريج على أن مفهوم المخالفة حجة[(١)]

المفهوم في لغة العرب: اسم مفعول من الفعل فَهِمَ، ومصدره فَهَما وفَهْما وفهامة [(٢)].

والفاء والهاء والميم، أصلٌ يدل على علم الشيء[(٣)].

والمفهوم في الاصطلاح: عرَّفه الأصوليون بتعريفات عديدة، منها: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"[(٤)].

فيخرج به المنطوق؛ لأنه ما دل عليه اللفظ في محل النطق[(٥)].

والمفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

ومفهوم الموافقة: أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق[(٦)].

ويسمى فحوى الخطاب، لحن الخطاب[(٧)].

وأما مفهوم المخالفة، فهو:أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق[(٨)].

ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه[(٩)].

وهو أنواع، منها: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم العدد، ومفهوم الغاية، ومفهوم اللقب،

---

(١) انظر: المبدع (١/١٨٢)، (٢/٢٨٠)، (٤/٦١)، (٥/١٧٨)، (٩/٢٧). وانظر من المصادر الأصولية: العدة (٢/٤٤٨)، المحصول لابن العربي (ص١٠٤)، المستصفى (٢/١٩٦)، تقريب الوصول (ص١٦٧)، البحر المحيط (٤/١٣)، التحبير (٦/٩٠٦)، إرشاد الفحول (٢/٣٩)، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص١٥٦)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٢٤٠).

(٢) لسان العرب (١٢/٤٥٥٩) مادة (فهم).

(٣) مقاييس اللغة (٤/٤٥٧) مادة (فهم).

(٤) إرشاد الفحول (٢/٣٦)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٤١٥). وانظر أيضًا: الإحكام للآمدي(٣/٧٤)، رفع الحاجب (٣/٤٨٣)، التحبير التحبير (٦/٢٨٦٧).

(٥) انظر: المصادر السابقة جميعها.

(٦) الإحكام للآمدي (٣/٧٤). وانظر: رفع الحاجب (٣/٤٩١)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص١٣٢)، إرشاد الفحول (٢/٣٧)، مذكرة مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٤١٨– ٤١٩).

(٧) انظر: العدة (١/١٥٢–١٥٣)، الإحكام للآمدي(٣/٧٤)، البحر المحيط (٤/٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨١)، إرشاد الفحول (٢/٣٧)، نثر نثر الورود (١/١٠٤).

(٨) الإحكام للآمدي (٣/٧٨). وانظر: رفع الحاجب (٣/٥٠٠)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص١٣٢)، إرشاد الفحول (٢/٣٨)، مذكرة مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٤٢٠).

(٩) انظر: البحر المحيط (٤/١٣)، التحبير(٦/٢٨٩٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩)، إرشاد الفحول (٢/٣٨).

وغيرها[1].

حجيتهما:

حجية مفهوم الموافقة:

اتفق العلماء على صحة الاستدلال بمفهوم الموافقة وكونه حجة، وقد حكى غير واحد من العلماء الاتفاق على ذلك[2].

قال الآمدي- رحمه الله -:" أما مفهوم الموافقة فقد اتفق الكل على صحة الاحتجاج به سوى الظاهرية "[3].

حجية مفهوم المخالفة:

اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة على أقوال، أبرزها قولان:

القول الأول: مفهوم المخالفة حجة[4].

وبهذا قال جمهور العلماء[5]، من المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

وهذا القول سار عليه برهان الدين ابن مفلح- رحمه الله -، كما سيأتي - إن شاء الله-.

القول الثاني: مفهوم المخالفة ليس بحجة.

وبهذا قال جمهور الحنفية[9]، ومعظم المتكلمين[10]، غير أن متأخري الحنفية قالوا بحجية مفهوم المخالفة في كلام الناس[11].

أدلة القول الأول:

١-إجماع الصحابة، والفصحاء، على فهم اختصاص الشيء بالحكم، لاختصاصه بالذكر؛ فإنّ يعلى بن أمية، قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -: ما بالنا نقصر وقد أَمِنّا، وقد قال الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}[12]، فقال عمر -

---

(١) أوصلها الزركشي إلى أحد عشر نوعًا. انظر: البحر المحيط (٤/٢٤- ٤٤).

(٢) انظر: المحصول لابن العربي (ص١٠٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٦٠)، البحر المحيط (٤/١٢)، التحبير (٦/٢٨٨١).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/٨٠)، وانظر: مجموع الفتاوى، لا بن تيمية (٢١/٢٠٧).

(٤) بجميع أقسامه إلَّا مفهوم اللقب، فإنه ليس بحجة عند الجمهور، وهو حجة عند بعض الأصوليين. انظر: إرشاد الفحول (٢/٣٩).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٢/٣٩)، المدخل لابن بدران (ص٢٨١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٣٨٢).

(٦) انظر: إحكام الفصول (٢/٤٤٦)، تحفة المسؤول (٣/٣٣١)، تقريب الوصول (ص١٦٩).

(٧) انظر: التبصرة (ص٢١٨)، المستصفى (٢/١٩٦)، نهاية السول(١/٣٦٤).

(٨) انظر: العدة (٢/٤٥٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٠).

(٩) انظر: الفصول في الأصول (١/٢٩١)، أصول السرخسي (١/٢٥٦)، التقرير والتحبير (١/١٥٣)، فواتح الرحموت (١/٤٥١).

(١٠) انظر: المعتمد (١/١٦١)، الإحكام للآمدي(٣/٨٠).

(١١) قال ابن أمير الحاج - رحمه الله -في التقرير والتحبير: (١/١٥٣): "فأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات فيدل".

(١٢) من الآية (١٠١) من سورة النساء.

رضي الله عنه -: عجبتُ مما عجبتَ منه؛ فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[1].

ووجه الاحتجاج به: أنّه فهم من تعليق القصر بالخوف عدم القصر حال الأمن، ولم ينكر عليه عمر، بل وافقه على ذلك، وحصلت بذلك الموافقة على ما فهماه من النبي ﷺ، حيث لم ينكر على عمر، بل عدل إلى ذكر الرخصة. ولو لم يكن ما فهماه صحيحًا، لردّه عليهما من حيث اللغة، وقال: إنّ الآية لا تقتضي اختصاص القصر بحالة الخوف[2].

٢-أنّ ابن عباس - رضي الله عنه - احتجّ على أنّ الأخوات لا يرثن مع البنات، بقوله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}[3].

ووجه الاستدلال من ذلك: أنّ نطق الآية أفاد ثبوت ميراث الأخت عند عدم الولد، ومفهومها أنّها لا ترث عند وجود الولد، وابن عباس من فصحاء الصحابة وعلمائهم، ولم ينكر أحد استدلاله، فدلّ على أن ذلك مقتضى اللغة.

بل عدلوا في إثبات توريث الأخوات مع البنات إلى حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: «**أنّ النبي ﷺ وَرَّث الأخوات مع البنات**»[4]، وفي هذا إجماع منهم على القول بدليل الخطاب[5].

٣- أن أئمة اللغة سلكوا نفس المسلك السابق في الاستدلال بمفهوم المخالفة، وذلك يدل على صحة هذا الطريق؛ إذ لو لم يكن صحيحًا لما أخذ به أئمة اللغة[6].

ومن الأمثلة على ذلك أن أبا عبيد- رحمه الله - قال في قول النبي ﷺ: «**لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[7]، قال: هذا يدل على أن لَيَّ غير الواجد لا يحل عقوبته وعرضه[1].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦).

(٢) انظر: العدة (٢/٤٦٠)، التبصرة (ص٢١٩)، قواطع الأدلة (١/٢٥٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٨).

(٣) من الآية (١٧٢) من سورة النساء.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٥٤)، وعنه الحاكم في المستدرك(٢/٣١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٣٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "جاء ابنَ عباس مرَّة رجلٌ فقال: رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمّه. فقال ابن عباس: لابنته النصف وليس لأخته شيء، ما بقي هو لعصبته. فقال له الرجل: إنّ عمر قد قضى بغير ذلك، قد جعل للأخت النصف وللبنت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟! قال معمر: فلم أدر ما قوله: أنتم أعلم أم الله حتى لقيت ابن طاووس فذكرت ذلك له، فقال ابن طاووس: أخبرني أبي أنّه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} قال ابن عباس: فقلتم أنتم: لها النصف وإن كان له ولد". قال أبو عبد الله الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة(٦٧٤٢)، عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه -قال: «**لأقضينّ فيها بقضاء النبي ﷺ أو قال: قال النبي ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت**».

(٥) انظر: العدة (٢/٤٦١)، التبصرة (ص٢١٩)، قواطع الأدلة (١/٢٤٢).

(٦) انظر: العدة (٢/٤٦٣-٤٦٤)، الإحكام للآمدي (٣/٨٣)، تحفة المسؤول (٣/٣٣٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا في باب لصاحب الحق مقال، من كتاب الاستقراض، وأخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين (٣٦٢٨)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب في مطل الغني(٤٦٨٩)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب المطالبة بالدين، حديث (٢٤٢٧)، من حديث عمرو بن الشَّرِيد عن أبيه ﷺ. حسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٤٠٣)، صحيح سنن ابن

وكذلك قال في قوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»[2]، قال: هذا يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم[3].

٤- أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، صونًا للكلام عن اللغو، وتلك الفائدة هي نفي الحكم عن غير المخصوص، حتى لا يكون المخصوص بالذكر مساويًا للمسكوت عنه في الحكم[4].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يبطل التيمم عند وجود الماء:

ذكر - رحمه الله - من مبطلات التيمم: وجود الماء المقدور على استعماله، بلا ضرر؛ لحديث أبي ذر- رضي الله عنه - أن النَّبيّ ﷺ قال: «**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته، فإن ذلك خير**»[5].

ثم قال: "يدل بمفهومه على أنه ليس بطهور عند وجود الماء"[6].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

فالحديث دال بمفهومه المخالف أن الصعيد – التراب- ليس بطهور، أي: مطهر، عند وجود الماء مع القدرة على استعماله بلا ضرر، ودال بمنطوقه على وجوب استعمال الماء عند وجوده.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[7]، وابن أبي عمر[8]، وغيرهما[9]- رحمهم الله -.

الفرع الثاني: عدم وجوب الزكاة في غير السائمة من الإبل والغنم:

قال - رحمه الله - في باب زكاة بهيمة الأنعام: "ولا تجب إلَّا في السائمة منها، السائمة: الراعية، وقد سامت تسوم سومًا، إذا رعت، وأَسَمْتها إذا رعيتها، ومنه قوله تعالى: {فِيهِ تُسِيمُونَ}[10].

وقوله عليه الصلاة السلام: «**في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون، وفي سائمة الغنم في كل أربعين**

ماجه (٢/٢٨٤)، الإرواء (٥/٢٥٩) (ر١٤٣٤).

(١) غريب الحديث (٢/١٧٥)، تحفة المسؤول (٣/٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة (٢٢٨٧)، وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٣/٣٣٥).

(٤) انظر: الإحكام (٣/٨٥)، الإبهاج (١/٣٧٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٣٤١)، وأخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (٣٣٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) من طريق عمرو بن بُجدان عن أبي ذرٍ به مرفوعًا في قصة. وعمرو بن بُجدان وثَّقه العجلي، وابن حبان، وصحح حديثه الترمذي، وابن حبان، فهو ثقة. انظر: نصب الراية (١/١٤٩)، وجود إسناده ابن حجر في الفتح (١/٢٣٥).

(٦) المبدع (١/١٨٢).

(٧) انظر: المغني (١/٣٠٣).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١/٢٧٣، ٢٧٤).

(٩) انظر: كشاف القناع (١/١٧٧)، كشف المخدرات (١/٨٥).

(١٠) من الآية (١٠)، من سورة النحل.

شاة»[1]، فَذِكْرُه السومَ يدل على نفي الوجوب في غيرها؛ لأنها تراد للنسل والدر"[2].

وهذا تخريج صحيح.

حيث إن ذِكْره ﷺ لصفة السوم دال بالمفهوم[3] على نفي الحكم عند انتفاء هذه الصفة، وإلا وقع لغوًا وكلامه ﷺ منزه عن ذلك.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن المنجى[4]، والبهوتي[5]- رحمهما الله -.

الفرع الثاني: جواز بيع الثمر الصالح والحب المشتد:

قال - رحمه الله -: "وإذا اشتد الحب، وبدا الصلاح في الثمرة، أي: طاب أكله، وظهر نضجه، جاز بيعه مطلقًا، وبشرط التبقية؛ لأن النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع الحب حتى يشتد، يدل بمفهومه على جواز البيع بعد بدو الصلاح، والاشتداد؛ لأنه عليه السلام علل الأصل خوف التلف، وهذا المعنى مفقود هنا"[6].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ووجهه: أن منطوق الحديث دال على النهي عن بيع الثمرة قبل صلاحها، وعن الحب قبل اشتداده، ومفهوم الغاية[7] في قوله ﷺ في العنب: «**حتى يسود**» وفي الحب: «**حتى يشتد**»، دال على جواز البيع بعد الصلاح، والاشتداد.

يقول موفق الدين ابن قدامة- رحمه الله -: "ولنا: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، فمفهومه إباحة بيعها بعد بدوّ صلاحها، والمنهي عنه قبل بدو الصلاح عندهم، البيع بشرط التبقية، فيجب أن يكون ذلك جائزًا بعد بدو الصلاح، وإلا لم يكن بدو الصلاح غاية، ولا فائدة في ذكره"[8].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[9]، والبهوتي[10]- رحمهما الله -.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم(١٤٥٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) المبدع (٢/٢٨٠).

(٣) وهذا ما يعرف بمفهوم الصفة، وهو: دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة. أصول الفقه، للزحيلي(١/٣٦٢)، وانظر أيضًا: أصول الفقه الميسر، لشعبان إسماعيل(٢/١٤٢). ومفهوم الصفة حجة عند جمهور الأصوليين. انظر: العدة (٢/٤٤٨)، نهاية الوصول (٥/٢٠٤٦)، البحر المحيط (٤/٣٠).

(٤) انظر: الممتع (٢/١٠٠).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٣٩٩)، كشاف القناع (٢/١٨٣).

(٦) المبدع (٤/٦١).

(٧) مفهوم الغاية هو: دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية. أصول الفقه، للزحيلي (١/٣٦٤)، وانظر: أصول الفقه الميسر (٢/١٦٥).

ومفهوم الغاية حجة عند أكثر الأصوليين. انظر: نهاية الوصول (٥/٢٠٨٨)، البحر المحيط (٤/٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٧).

(٨) المغني (٤/٢٢٢).

(٩) انظر: الشرح الكبير (٤/٢٤٥)

(١٠) انظر: كشاف القناع (٣/٢٨٥)

الفرع الثالث: لا يملك بالإحياء ما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه:

قال - رحمه الله - في باب إحياء الموات[1]: "وما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه، كطرقه، وفنائه، ومسيل مائه، ومرعاه، ومحتطبه، وحريمه، لم يملك بالإحياء، بغير خلاف نعلمه؛ لمفهوم قوله عليه السلام: «**من أحيا أرضًا ميتة في غير حق مسلم، فهي له**»[2]؛ ولأن ذلك من مصالح الملك فأعطي حكمه"[3].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

فالحديث المتقدم دال بمفهوم الشرط[4] المخالف، أن الأرض المتعلقة بحق مسلم، لا تملك بالإحياء.

وهذا التخريج ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[5]، وابن أبي عمر[6]، وغيرهما[7]- رحمهم رحمهم الله -.

الفرع الرابع: لا كفارة في قتل العمد:

قال - رحمه الله - في باب كفارة القتل: "أما العمد، فالمشهور في المذهب[8] أنه لا كفارة فيه، قدمه في الكافي، ونصره في الشرح؛ لمفهوم قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً}[9]"[10].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ حيث إن الله تعالى نص على الكفارة في قتل الخطأ، ولم يذكرها في العمد، فدل ذلك على أن حكم العمد مخالف لحكم الخطأ بالمفهوم.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[11]، وابن أبي عمر[12]، والبهوتي[13].

---

(١) الموات هي: "الأرض الخراب الدارسة، تسمى ميتة، ومواتًا، وموتانًا بفتح الميم والواو" المغني (٦/١٦٤)، وانظر: المطلع (١/٢٨٠)، المبدع (٥/١٧٦)، شرح الزرقاني على الموطأ(٤/٣٧).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب لفظ له، ما أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة(١٢١٢٠) بلفظ: (من أحيا مَوَاتًا مَوَاتًا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعِرْق ظالم حق)، من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده. قال ابن الملقن: "وكثير هذا ضعفوه بمرة". وقال ابن حجر: "ضعيف جدًا". البدر المنير(٧/٦١)، المطالب العالية (٧/٤٦٢). هذا وأوله ثابت، أخرجه البخاري، كتاب الحرث، باب من أحيا أرضا مواتا (٢٢٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (من أعْمَرَ أرضًا ليست لأحد فهو أحق).

(٣) المبدع (٥/١٧٨).

(٤) والمراد بمفهوم الشرط: دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط. أصول الفقه، للزحيلي (١/٣٦٣)، وانظر: أصول الفقه الميسر(٢/١٦٠). ومفهوم الشرط حجة عند جمهور الأصوليين. انظر: نهاية الوصول (٥/٢٠٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٥).

(٥) انظر: المغني (٦/١٦٨).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٦/١٥٣).

(٧) انظر: شرح الزركشي (٢/١٩٣)، كشاف القناع (٤/١٨٧)، مطالب أولي النهى (٤/١٨١).

(٨) انظر: الإنصاف(١٠/١٠٣).

(٩) من الآية (٢٩) من سورة النساء.

(١٠) المبدع (٩/٢٧).

(١١) انظر: المغني (١٠/٣٥).

(١٢) انظر: الشرح الكبير (٩/٦٧٠).

(١٣) انظر: كشاف القناع (٦/٦٥).

المبحث الثاني

التخريج على أنه لا يعتد بالمفهوم إذا خرج مخرج الغالب[1]

تقدَّم أنَّ مفهوم المخالفة حجَّة يعتدُّ به، وقد ذكر العلماء شروطًا للاعتداد به[2]، منها: ألَّا يكون ذِكْرُ القيد في المنطوق خرج مخرج الغالب المعتاد.

المراد بالشرط:

معنى خرج مخرج الغالب: أن تكون الصفة المقيَّد بها غالبة على الموصوف، كقوله عز وجل: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم} [3]؛ إذ الغالب كون الربيبة في حجر الرجل تبعًا لأمّها، فلا يستدل بالمفهوم بالمفهوم على إباحة الربيبة التي ليست في الحجر.

وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ} [4]، أي: فقر وإقتار، إذ الغالب أنّ قتل الولد إنما يكون لضرورة، كضرورة الفقر وقلّة المعاش [5]، فلا يستدل بالمفهوم على جواز قتل الولد في حال أمن الإملاق.

أقوال العلماء:

اختلف القائلون بحجّية مفهوم المخالفة، هل يكون القيد في المنطوق حجّة إذا خرج مخرج الغالب أوْ لا؟ على قولين:

القول الأول: إنَّ المفهوم ليس بحجة إذا خرج مخرج الغالب.

وهو مذهب جماهير العلماء[6]، وحكي اتّفاقًا[7].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني:إنّه حجّة، ولو خرج مخرج الغالب.

اختاره الجويني[1]، ووافقه العز ابن عبد السلام، وزاد فقال: القاعدة تقتضي العكس، وهو أنّ الوصف

---

(١) انظر: المبدع (١/٣٨)، (١/١٦٢)، (٤/١٠١)، (٧/٥٣). وانظر من المصادر الأصولية: المستصفى (٢/٢١٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٥)، تقريب الوصول (ص١٧٤)، التمهيد للإسنوي (ص٢٠٣)، البحر المحيط (٤/١٩)، القواعد لابن اللحام (٢/١١١٥)، التحبير (٦/٢٨٩٤)، التقرير والتحبير (١/١٥١)، إرشاد الفحول (٢/٤٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٤٢٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٣٨٥).

(٢) انظر بقية الشروط في: الإحكام للآمدي (٣/١٠٩)، البحر المحيط (٤/١٧-٢٢)، التحبير(٦/٢٨٩٤-٢٩٠٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩-٤٩٦)، إرشاد الفحول (٢/٤٠-٤٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٣٨٥- ٣٨٦). وقد ذكر ابن النجار ضابطًا يجمع هذه الشروط، فقال: " أن لا يظهر لتخصيص المنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه". شرح الكوكب المنير(٣/٤٩٦).

(٣) من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٤) من الآية (٣١) من سورة الإسراء.

(٥) انظر:شرح مختصر الروضة (٢/٧٦٦-٧٧٦).

(٦) انظر:الإحكام للآمدي(٣/١٠٩)، المحصول (٢/٢٤٦)، الإبهاج (١/٣٧١)، رفع الحاجب (٣/٥٠٣)، التحبير (٦/٢٨٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٩٠)، إرشاد الفحول (٢/٤٢).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي(٣/١٠٩)، نهاية الوصول (٥/٢٠٦٩)، تقريب الوصول (ص ١٧٤).

الوصف إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم، بخلاف ما إذا لم يكن غالبًا[٢].

دليل القول الأول:

احتجّ الجمهور على عدم الاحتجاج بالمفهوم إذا خرج مخرج الغالب:بأنّ الصفة إذا غلبت على الموصوف، لزمتها في الذهن؛ فكان استحضار المتكلّم لها لغلبتها، لا لقصد تقييد الحكم بها، وإذا لم تغلب الصفة على موصوفها، ظهر أن استحضار المتكلّم الحكم بها، لا لغلبتها ولزومها للحقيقة الموصوفة بها[٣].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: عدم جواز استعمال آنية الذهب والفضة:

قال- رحمه الله -: "روت أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» [٤]، فتوعد عليه بالنار، فدل على تحريمه، والجرجرة وقوع الماء بانحداره في الجوف، وغير الأكل والشرب في معناه؛ لأن ذكرهما خرج في مخرج الغالب"[٥].

والتخريج تخريج صحيح.

يقول ابن المنجى- رحمه الله -: "فإن قيل: الحديث المتقدم إنما دليله حرمة الأكل والشرب، قيل: الشيء إذا خرج مخرج الغالب لا يتقيد الحكم به"[٦].

وذكر التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي[٧]، والرحيباني[٨]- رحمهما الله -.

الفرع الثاني: مشروعية التيمم في الحضر:

ذكر - رحمه الله -: أن العاجز عن استعمال الماء لعدمه، أو لضرر يلحقه باستعماله، ينتقل للتيمم؛لخبر أبي ذر رضي الله عنه: «**الصعيد الطيب، طهور المسلم وإن لم يجد الماء...** »؛ ولأنه عادم أشبه المسافر، والتقييد بالسفر خرج مخرج الغالب" [٩].

وهذا التخريج صحيح؛ لأن ذكر السفر في قوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [١٠]، خرج مخرج الغالب، فلا

---

(١) انظر: البرهان (١/٣١٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٧)، البحر المحيط (٤/٢١)، رفع الحاجب (٣/٥٠٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٦-٧٧٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٥٣١١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٢٠٦٥) واللفظ له.

(٥) المبدع (١/٣٨).

(٦) الممتع (١/١١٢).

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٢٨)، كشاف القناع (١/٥١).

(٨) انظر: مطالب أولي النهى (١/٥٦).

(٩) انظر: المبدع (١/١٦٢).

(١٠) من الآية (٦) من سورة المائدة.

مفهوم له؛ لأن الغالب أن انعدام الماء إنما يكون في السفر.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[1]، وابن أبي عمر[2]، وغيرهما[3]- رحمهم رحمهم الله -.

الفرع الثالث: مشروعية الرهن في الحضر:

قال -رحمه الله- في باب الرهن: "هو جائز بالإجماع، وسنده قوله تعالى: {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}[4]، والسنة مستفيضة بذلك، ويجوز في الحضر كالسفر، خلافًا لمجاهد، ورُدَّ بفعله عليه الصلاة السلام، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا يقيد الحكم به؛ لكون الكاتب يعدم في السفر غالبًا"[5].

والتخريج تخريج صحيح.

فالرهن جائز في الحضر كالسفر، دل على ذلك فعل النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعًا من شعير**»[6].

وأما قوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}[7]، فتقييد مشروعية الرهان بالسفر، خرج مخرج الغالب، فلا يقيد الحكم به؛ لكون الكاتب يعدم في السفر غالبًا.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[8]، وابن أبي عمر[9]، والبهوتي[10]- رحمهم رحمهم الله -.

الفرع الرابع: يحرم نكاح الربائب سواء كن في الحجور، أوْ لا:

قال - رحمه الله -في باب المحرمات في النكاح: "والربائب وهن:بنات نسائه اللاتي دخل بهن؛ لقوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم}[11]، دون اللاتي لم يدخل بهن؛ لأن تقييده بالحجر خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك لا مفهوم له اتفاقًا"[12].

وهذا التخريج تخريج صحيح؛ لأن قيد الحجر الوارد في قوله: {في حُجُورِكم} لا مفهوم له، فلا يقيد

---

(١) انظر: المغني (١/٢٦٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٢٣٥).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٩١)، مطالب أولي النهى (١/١٩٣).

(٤) من الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٥) المبدع (٤/١٠١).

(٦) أخرجه البخاري، في الرهن في الحضر، باب من رهن درعه، (٢٥١٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، (١٦٠٣). (١٦٠٣).

(٧) من الآية (٢٨٥) من سورة البقرة.

(٨) انظر: المغني (٤/٤٩٨).

(٩) انظر: الشرح الكبير (٤/٣٦٧).

(١٠) انظر: كشاف القناع (٣/٣٢١).

(١١) من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(١٢) المبدع (٧/٥٣).

الحكم به؛ لأنه خرج مخرج الغالب، فتحرم الربيبة المدخول بأمها، ولو لم تكن في حجر زوج أمها.

يقول موفق الدين ابن قدامة- رحمه الله -: "فأما الآية فلم تخرج مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفًا لها بغالب حالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه، وإن لم يدخل بالمرأة، لم تحرم عليه بناتها، في قول عامة علماء الأمصار"[1].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[2]، وابن المنجى[3]، وغيرهما[4]- رحمهم الله -.

(١) المغني (٧/ ٤٧٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٧٦).

(٣) انظر: الممتع (٥/ ٧٣).

(٤) انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٦٥٣)، مطالب أولي النهى (٥/ ٩٣)، منار السبيل (٢/ ١٦٤).

التخريج على الأصول في مسائل الحقيقة والمجاز

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التخريج على أن حمل اللفظ على حقيقته أولى من مجازه.

المبحث الثاني: إذا تعارضت الحقيقة اللغوية والشرعية يحمل على الحقيقة الشرعية.

المبحث الثالث: النفي دليل صحة المجاز.

المبحث الأول

التخريج على أن حمل اللفظ على حقيقته أولى من مجازه[1]

اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بكونه حقيقة، ولا بكونه مجازًا، لخروجه عن حدّ كلّ واحد منهما، إذ الحقيقة: "اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي"[2].

والمجاز هو: "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة"[3].

ولا خلاف في أنّ المجاز خَلَفٌ عن الحقيقة، أي فرع لها.

بمعنى أنّ الحقيقة هي الأصل الراجح المقدّر في الاعتبار[4].

وإذا ثبت أنّ الحقيقة أصل للمجاز، وهو فرع لها، فقد اتّفقوا على أنّ الحقيقة لا تستلزم المجاز؛ لأنّ اللفظ قد يستعمل في ما وضع له، ولا يستعمل في غيره[5].

وينبني على هذا، أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز، يحمل على حقيقته، ولا يحمل على مجازه، إلَّا عند وجود صارف يصرفه عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي[6].

وهذا القول هو قول عامة العلماء[7].

وسار عليه برهان الدين ابن مفلح- رحمه الله -، كما سيأتي إن شاء الله.

الأدلة:

---

(١) انظر: المبدع (١/٣٣٣). وانظر من المصادر الأصولية: الفصول في الأصول (١/٤٦)، اللمع (ص٣٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٧٣)، شرح مختصر الروضة (١/٥٠٣)، التقرير والتحبير(٢/٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٦٣)، شرح الكوكب المنير (١/٢٩٤)، الوجيز للبُورْنو(ص ٣١٧).

(٢) روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/١١). وانظر أيضًا: العدة (١/١١٨)، تقريب الوصول (ص١٣٣)، التمهيد للإسنوي (ص١٥٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص٤٢)، إرشاد الفحول (١/٦٢).

(٣) إرشاد الفحول (١/٦٣). وانظر أيضًا: العدة (١/١١٨)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/٢١٦)، تقريب الوصول (ص١٣٣)، التمهيد للإسنوي (ص١٥٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص٤٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (١/٥٧٦)، التقرير والتحبير (٢/٤١)، شرح التلويح (١/١٥٣).

(٥) انظر: قواطع الأدلّة (١/٢٨٩)، شرح مختصر الروضة (١/٥٢٤)، البحر المحيط (١/٥٧٤)، رفع الحاجب (١/٣٨٢)، التحبير (١/٤٣٨)، إرشاد الفحول (١/٧٤).

(٦) انظر: المعتمد (١/٣٥).

(٧) انظر: أصول السرخسي.(١/١٧٢)، كشف الأسرار(٢/١٢٢)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٦٩)، قواطع الأدلة (١/٢٧٢)، نهاية السول (١/٢٧٣)، شرح مختصر الروضة (١/٥٠٣)، التحبير (١/٤٦٠). وذهب ابن جنّي إلى أنّ المجاز غالب على اللغات. انظر: الخصائص(٢/٤٤٧). وأيضًا: المحصول (١/٣٣٧)، البحر المحيط (٢/١٥٤)، الإبهاج (١/٣١٤).

١- أنّ اللفظ إذا تجرّد عن القرينة: فإمّا أن يحمل على حقيقته، أو على مجازه، أو عليهما، أو لا على واحد منهما، والثلاثة الأخيرة باطلة، فتعيّن الأول[1].

٢- لو لم يكن الأصل في الكلام الحقيقة لكان الأصل: إما أن يكون هو المجاز، وهو باطل بإجماع الأمّة؛ أو لا يكون واحدًا منهما أصلًا، فحينئذ يتردَّد كلُّ كلام الشارع بين أمرين، فيصير الكلُّ مجملًا، وهو باطل بالإجماع[2].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل[3]:

- يشترط للصلاة اجتناب النجاسات:

ذكر- رحمه الله- في باب اجتناب النجاسة في الصلاة: الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة، وهو – اجتناب النجاسات-واستدل له بقوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [4]، قال ابن سيرين، وابن زيد: أمر الله بتطهير الثياب من النجاسة التي لا يجوز الصلاة معها؛ وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهرون، ولا يطهرون ثيابهم، وهذا أظهر الأقوال فيها، وهو حمل اللفظ على حقيقته، وهو أولى من المجاز[5].

وهذا التخريج تخريج مبني على أحد القولين في تفسير الآية سالفة الذكر.

ولبيان ذلك يقال: اختلف السلف في المراد بالثياب، على قولين:

القول الأول: الأعمال كلها، أي: زَكِّ نفسك، وأصلح عملك، قالوا: وكنى بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الأرجاس، والآثام، وهو أسلوب عربي شائع في لسانهم.

وهذا مذهب جمهور السلف[6].

القول الثاني: الملابس، وتطهيرها بأن تصان عن النجاسة، وتجنبها بتقصيرها، وتبعيدها، وبأن تماط عنها النجاسة إذا أصابتها.

وقد نقل هذا عن بعض السلف[7].

واختاره برهان الدين ابن مفلح، واستدل على صحة اختياره بأن الأصل في الكلام الحقيقة، وحمل اللفظ على معناه الحقيقي أولى من مجازه.

وهذا الاختيار يسلم له إن تجرد اللفظ من القرائن الحالية والسياقية.

والذي يظهر لي أنه لا مانع من حمل الآية على المعنيين كليهما؛ لعدم التنافي بينهما.

---

(١) المحصول (١/٣٣٩).

(٢) المحصول (١/٣٤١-٣٤٢)، وانظر أيضًا: شرح المعالم (١/١٨٠)، نهاية الوصول (٢/٣٧٢)، البحر المحيط (١/٥٤٧).

(٣) لم أعثر إلَّا على فرع فقهي مخرج على هذا الأصل.

(٤) من الآية (٤) من سورة المدثر.

(٥) انظر: المبدع (١/٣٣٣).

(٦) انظر: جامع البيان (٢٣/٩-١٢)، تفسير القرآن العظيم(٨/٢٦٣)، شرح العمدة لابن تيمية (ص٤٠٤- ٤٠٧).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

قال ابن تيمية: "والأشبه- والله أعلم-أن الآية تعم نوعي الطهارة، وتشمل هذا كله فيكون مأمورًا بتطهير الثياب المتضمنة تطهير البدن، والنفس من كل ما يستقذر شرعًا من الأعيان، والأخلاق، والأعمال؛ لأن تطهيرها أن تجعل طاهرة، ومتى اتصل بها، وبصاحبها شيء من النجاسة لم تكن مطهرة على الإطلاق، فإنها متى أزيل عنها نجس دون نجس، لم تكن قد طهرت حتى يزال عنها كل نجس، بل كل ما أمر الله باجتنابه من الأرجاس، وجب التطهير منه، وهو داخل في عموم هذا الخطاب"[1].

وتبع المؤلف على هذا التخريج: البهوتي[2]، والرحيباني[3]- رحمها الله -.

المبحث الثاني
التخريج على أن كلام الشّارع يحملُ على الحقيقة الشرعيّة[4]

تحرير محل النزاع:

اللفظ الصادر من الشارع المحتمل للمعنيين: اللغوي، والشرعي، إذا كان هناك ما يؤيد ويعيِّن أحد المعنيين، فلا خلاف بين أهل العلم في حمله على ذلك المعنى، وإنما الخلاف في الاسم الذي ورد مجردًا عن القرائن محتملًا المعنى اللغوي والشرعي [5].

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في حمل ذلك الاسم على المعنى اللغوي، أو الشرعي، على خمسة أقوال:

القول الأول: الألفاظ الشرعية الدائرة بين المعنى اللغوي، والشرعي، كالصلاة، ونحوها، ليست بمجملة، بل يجب صرفها إلى معناها الشرعي.

وهو قول جمهور العلماء[6] من الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10].

وهو اختيار برهان الدين ابن مفلح – رحمه الله – الذي سار عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: الألفاظ الشرعية الدائرة بين المعنى اللغوي، وبين المعنى الشرعي، كالصلاة والصوم،

---

(١) شرح العمدة (ص٤٠٨)، وانظر: الشرح الممتع (١٥٣/٢)، فقه الدليل شرح التسهيل (٣٧٢/١).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢٨٨/١- ٢٨٩).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (٣٦٠/١).

(٤) انظر: المبدع(٢٥/٧)، (٧٦/٧)، (٢٥٣/٩). وانظر من المصادر الأصولية: التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٢/١-٢٦٣)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١٨/٢)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٣٨)، التمهيد للإسنوي (ص١٨٧)، البحر المحيط (١٦٨/٢-١٦٩)، أصول ابن مفلح (١٠١٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٣-٤٣٤)، تيسير التحرير (١٧٢/١)، إرشاد الفحول (٢٢/٢)، نثر الورود (١٥٦/١).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٠١/١)، البحر المحيط (١٦٨/٢)، فواتح الرحموت (٤٨/٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٠١/١)، البحر المحيط (٤٧٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣)، إرشاد الفحول (٢٢/٢).

(٧) انظر: أصول السرخسي.(١٩٠/١) التقرير والتحبير (١٨/٢)، تيسير التحرير (١٧٢/١، ١٩/٢)، كشف الأسرار (١٧٨/٢)، فواتح الرحموت (٤٨/٢).

(٨) انظر: مفتاح الوصول (ص٤٧٤)، تحفة المسؤول (٣٥٣/١)، نثر الورود (ص١٥٦).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي(٢٦/٣)، نهاية الوصول (٣٧٥/٢، ١٨٤٤/٥)، التمهيد للإسنوي (ص١٨٧).

(١٠) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٢/٢ -٢٦٣)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر(١٨/٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص١٢٩)، شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٣-٤٣٤).

ونحو ذلك، تكون مجملة، فلا تحمل على أحد المعنيين إلَّا عند وجود الدليل أو القرينة.

وهذا قول الباقلاني [١].

القول الثالث: اللفظ الصادر من الشارع المحتمل للمعنى اللغوي والشرعي، إن ورد في الأمر والإثبات كقوله ﷺ: «**إني إذن صائم**»[٢]، فيحمل على المعنى الشرعي، وإن ورد في النهي كنهيه ﷺ عن صوم يوم النحر[٣]، فيكون مجملًا.

وهذا قول الغزالي[٤].

القول الرابع: أن اللفظ الدائر بين المعنى الشرعي واللغوي، يراد به في الإثبات المعنى الشرعي، وفي النهي المعنى اللغوي.

وهو اختيار الآمدي[٥].

القول الخامس: إذا دار اللفظ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، يحمل على المعنى اللغوي.

وبهذا قال بعض الأصوليين [٦].

أدلة القول الأول:

١- أن للشارع عرفًا خاصًا في استخدام هذه الألفاظ في معانيها الشرعية فتحمل عليها؛ لأن كلام المتكلم يحمل على عرفه بالاتفاق[٧].

٢- أن المعنى الشرعي طارئ على المعنى اللغوي وناسخ له، فيجب حمل ذلك اللفظ على المعنى الشرعي[٨].

٣- أن مقصود الشارع من هذه الألفاظ بيان حكم الشرع لا بيان اللغة، فتحمل على المعنى الشرعي مراعاة لهذا المقصد[٩].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا نكاح إلَّا بولي:

ذكر - رحمه الله - في باب أركان النكاح وشروطه، الشرط الثالث: الولي، فلا نكاح إلَّا بولي، هذا هو

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (١/٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية قبل الزوال (١١٥٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر(١٩٩١)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى(١١٣٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) انظر: المستصفى (٢/٣٥).

(٥) انظر: الإحكام (٣/٢٧).

(٦) انظر: التنقيحات في أصول الفقه (ص٨٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣٥).

(٧) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر(٢/١٨)، نفائس الأصول (٢/٨٥٥).

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣٤)، إرشاد الفحول(٢/٢٢)

(٩) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٦٣)، شرح مختصر الروضة (١/٥٠١)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣٤).

المذهب المعروف للأصحاب[1]؛ لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلَّا بولي**»[2]، وهو لنفي الحقيقة الشرعية بدليل ما روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نَكَحَتْ نفسها[3] بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[4]، ولا ولا يقال يمكن حمل الأول على نفي الكمال؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي لا نكاح شرعي، أو موجود في الشرع إلَّا بولي[5].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وقوله ﷺ: «**لا نكاح...**» يحمل على مقتضاه في نفي الحقيقة؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية لا على الحقائق اللغوية، والحقيقة الشرعية لا توجد بغير ولي.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن المنجى[6]، والزركشي[7]، وغيرهما[8] - رحمهم الله -.

الفرع الثاني: لا شغار في الإسلام:

قال- رحمه الله - في باب الشروط في النكاح: "وعن ابن عمر- رضي الله عنه - مرفوعًا قال: «**لا شغار في الإسلام**» [9]. والنهي يدل على الفساد[10]، والنفي لنفي الحقيقة الشرعية"[11].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وحمل الحديث على نفي الكمال، حمل غير سديد؛ لأنه خلاف الظاهر، إذ الظاهر في النفي نفي الحقيقة، والحقيقة هنا شرعية؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية.

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٥)، وأخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلَّا بولي(١١٠١)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلَّا بولي(١٨٨١). وصححه ابن المديني، والحاكم، والألباني. انظر: المحرر(ص٣٧٦)، المستدرك(٢/ ١٦٩)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٨٤)، صحيح جامع الترمذي (١/ ٥٥٨)، صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٠).

(٣) هذه اللفظة: (نفسها) لم أقف عليها في سائر الكتب المطبوعة التي أخرجت هذا الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣)، وأخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلَّا بولي(١١٠٢)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلَّا بولي(١٨٧٩). قال الترمذي: "هذا حديث حسن". وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".وصححه الألباني. انظر: البدر المنير(٧/ ٥٥٣)، المستدرك(٢/ ١٦٨)، إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣).

(٥) انظر: المبدع (٧/ ٢٥).

(٦) انظر: الممتع (٣/ ٥٥٩).

(٧) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٣١٨).

(٨) انظر: كشاف القناع (٥/ ٤٨)، مطالب أولي النهى (٥/ ٥٨).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (ر١٤١٥).

(١٠) فالمذهب: عدم صحة العقد، وعن الإمام أحمد- رحمه الله -رواية بأنه: يصح العقد، ويفسد الشرط، كما لو تزوجها على ما لا يتمول كالخمر، فإنه يجب حينئذ مهر المثل. والراجح: الرواية الأولى، لأن ما ذكر لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة في الباب، وإن سموا صداقًا، فالمنصوص عنه- رحمه الله - الصحة. انظر: شرح الزركشي (٢/ ٣٩٧)، الإنصاف (٨/ ١١٨).

(١١) المبدع (٧/ ٧٦).

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: الزركشي[1]- رحمه الله -.

الفرع الثالث: إذا حلف لا يبيع بيعًا فباع بيعًا فاسدًا، أو لا ينكح، فنكح نكاحًا فاسدًا، لم يحنث:

ذكر - رحمه الله -مسألة: من حلف لا يبيع فباع بيعًا فاسدًا، أو لا ينكح فنكح نكاحًا فاسدًا، لم يحنث. وعلل لذلك بقوله: "لأن اليمين على ذلك تتناول الصحيح منه؛ ولأنه المشروع "[2].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وتوضيحه على النحو الآتي:

إذا حلف الشخص أنه لا يبيع، فباع بيعًا فاسدًا، كالبيع وقت النداء، أو لا ينكح، فنكح نكاحًا فاسدًا، كالتزوج بغير ولي، فإنه لا يحنث؛ لأن البيع والنكاح لفظان دائران بين المعنى اللغوي، وبين المعنى الشرعي، واللفظ الدائر بينهما ينصرف إلى الموضوع الشرعي، فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي، وتتناول الصحيح منه، فالحالف على أنه لا يبيع إذا باع بيعًا فاسدًا، لا يحنث؛ لأن البيع لم يقع على الصفة الشرعية، وكذلك الحالف على أنه لا ينكح، إذا نكح نكاحًا فاسدًا لا يحنث؛ لأن النكاح لم يقع على الصفة الشرعية[3].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[4]، وابن أبي عمر[5]، وغيرهما[6]- رحمهم رحمهم الله -.

المبحث الثالث

التخريج على أن صحة النفي دليل المجاز[7]

قسَّم الأصوليون الكلام إلى حقيقة ومجاز، وجعلوا بينهما فروقًا يُعرف بها كلُّ واحد منهما، وهي ثابتة إمَّا بالنَّص، وإمَّا بالاستدلال.

أمَّا النَّص فمن وجهين:

الأول: أن يقول الواضع: هذا حقيقة، وذاك مجاز.

الثاني: أن يذكر الواضع حد كل واحد منهما بأن يقول: هذا مستعمل فيما وضع له، وذاك مستعمل في

(١) انظر: شرح الزركشي (٢/٣٩٦-٣٩٧).

(٢) المبدع (٩/٢٥٣).

(٣) انظر: الممتع(٦/١١٧)، المبدع (٩/٢٥٣).

(٤) انظر: المغني (١١/٢٣٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١١/٢٢٢).

(٦) انظر: الممتع (٦/١١٧)، كشاف القناع (٦/٢٥٢).

(٧) انظر: المبدع (١/١٧)، (٥/٢٥٧)، (٧/٣). وانظر من المصادر الأصولية: شرح مختصر الروضة (١/٥٢٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٧٧)، تحفة المسؤول (١/٣٣٤)، البحر المحيط (٢/٢٣٦)، التقرير والتحبير (٢/٢٥)، التحبير (١/٤٢٦)، شرح الكوكب المنير (١/١٨٠)، إرشاد الفحول (١/٧٢).

غير ما وضع له، ويقوم مقام الحد ذكر خاصة كل واحد منهما[1].

وأما الاستدلال فمن وجوه ثلاثة:

الأول: أن يسبق المعنى إلى أفهام أهل اللغة عند سماع اللفظ بدون قرينة، فيعلم بذلك أنه حقيقة فيه، فإن كان لا يفهم منه المعنى المراد إلَّا بالقرينة، فهو المجاز.

الثاني: عدم اطراد المجاز، وهو أن لا يجوز استعماله في محل مع وجود سبب الاستعمال المسوغ لاستعماله في محل آخر، كالتجوز بالنخلة للإنسان الطويل دون غيره مما فيه طول، وليس الاطراد دليل الحقيقية، فإن المجاز قد يطرد، كالأسد للشجاع.

الثّالث: صحة النفي للمعنى المجازي، وعدم صحته للمعنى الحقيقي في نفس الأمر[2].

وهو المراد بهذا الأصل[3].

فالحقيقة لا تنفى عن مسماها بحال، بخلاف المجاز، فإنه يمكن نفيه عن مفهومه في نفس الأمر، ولهذا لما لم يصح أن ينفى لفظ الأسد عن الهيكل المخصوص، وصح أن ينفي عن الإنسان الشجاع، علمنا أنه حقيقة في الأول، مجاز في الثاني.[4]

وهذه العلامة الفارقة، ذكرها أكثر الأصوليين[5]، وفرَّع عليها برهان الدين ابن مفلح - رحمه الله - كما سيأتي إن شاء الله.

وذهب بعض العلماء، من منكري المجاز، وغيرهم، إلى عدم صحة التعريف بهذه العلامة؛ لاستلزامه الدور؛ وذلك لتوقف النفي وامتناعه على كون اللفظ مجازًا، أو حقيقة، فإن من تردد في كون اللفظ حقيقة، أو مجازًا، إنما يصح منه النفي لو علم كونه مجازًا، ويمتنع منه لو علم كونه حقيقة، فلو توقف كونه حقيقة أو مجازًا على صحة النفي وامتناعه لزم الدور[6].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: لو وكَّل غيره لشراء ماء، فاشترى ما تغير طعمه، أوريحه، لم يلزمه قبوله:

ذكر- رحمه الله -: أنه لو وكَّل غيره في شراء ماء، فاشترى ما تغير طعمه، أو ريحه، لم يلزمه قبوله؛ لأنه ليس بماء مطلق عن القيود، بدليل صحة النفي، ولو حلف لا يشرب ماء، فشرب ماء الزعفران، لم يحنث[7].

---

(١) إرشاد الفحول (١/٧١-٧٢). وانظر: المحصول (١/٣٤٥- ٤٨٦)، البحر المحيط (٢/٢٣٤- ٢٣٥)، التحبير (١/٤٢٦-٤٢٧).

(٢) قال الزركشي: "وقلنا في نفس الأمر؛ لأنَّه يقال للبليد: ليس بإنسان، فقد نفيت الحقيقة، لكن ليس في نفس الأمر". البحر المحيط (٢/٢٣٦).

(٣) إرشاد الفحول (١/٧١-٧٢). وانظر: شرح مختصر الروضة (١/٥٢٠)، البحر المحيط (٢/٢٣٦)، التحبير (١/٤٢٦-٤٢٧).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي(١/٥٥)، شرح مختصر الروضة (١/٥٢٠)، كشف الأسرار (١/١٠٠).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي(١/٥٥)، شرح مختصر.الروضة (١/٥٢٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٧٧)، تحفة المسؤول (١/٣٣٤)، البحر المحيط (٢/٢٣٦)، التقرير والتحبير (٢/٢٥)، التحبير (١/٤٢٦)، شرح الكوكب المنير (١/١٨٠)، إرشاد الفحول(١/٧١- ٧٢).

(٦) انظر: كشف الأسرار (١/١٠٠)، ونظرًا لكثرة الاعتراض على هذه العلامة، وأهمُّ ذلك مسألة الدَّور فقد جعلها البخاري خاصَّة من خواص المجاز، ولا ترقى أن تكون علامة يُفرَّق بها بين الحقيقة والمجاز. انظر أيضًا:إرشاد الفحول (١/٧٢).

يحنث[1].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

فالماء المتغير في المثال المتقدم ليس بماء حقيقي، بل مجازي، دل على ذلك أن الموكِّل يصح له نفيه، ويقول: هذا ليس بماء.

وكذلك من حلف لا يشرب ماء، فشرب ماء الزعفران، لم يحنث؛ لأنه ليس بماء حقيقي، بل مجازي، فلو قال قائل: هذا ماء، لصح لغيره أن يقول: ليس بماء.

ولم أقف على أحد ذكر هذا التخريج سوى المؤلف – رحمه الله –.

الفرع الثاني: لفظ النكاح حقيقة في العقد:

قال – رحمه الله –في كتاب النكاح: "وهو: – أي: لفظ النكاح –حقيقة في العقد، جزم به أ كثر الأصحاب؛ لأنه الأشهر في الكتاب والسنة، ولهذا قيل: ليس في القرآن العظيم لفظ النكاح بمعنى الوطء، إلَّا قوله تعالى: {حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [2]، ولصحة نفيه عن الوطء، وهو دليل المجاز"[3].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

واستدل المؤلف – رحمه الله – على أن إطلاق لفظ النكاح على الوطء إطلاق مجازي بصحة نفيه، وذلك كأن يقال في وطء المعتدة مثلًا: هذا سفاح وليس بنكاح، مع وجود الوطء فيه، فهذا دليل على أن لفظ النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[4]، وابن أبي عمر[5]، والزركشي[6]، والمرداوي[7]، وغيرهم[8]– رحمهم الله –.

الفرع الثالث: عدم دخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد:

ذكر– رحمه الله – روايتين في هذه المسألة:

إحداهما: يدخلون[9]؛ لدخولهم في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [10]، وحينئذ يشمل ولد

---

(١) انظر: المبدع (١/١٧).

(٢) من الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٣) المبدع (٧/٣).

(٤) انظر: المغني (٧/٣٣٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/٣٣٣).

(٦) شرح الزركشي (٢/٣٧١).

(٧) انظر: الإنصاف (٨/٦).

(٨) انظر: كشاف القناع (٥/٥)، مطالب أولي النهى (٥/٣).

(٩) وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. انظر: الإنصاف (٧/٥٨).

(١٠) من الآية (١١) من سورة النساء.

البنين وإن سفلوا؛ لأنه ولد؛ لقوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ} [1]،{يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ} [2]، ولقوله ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا**»[3]؛ ولأنه لو وقف على ولد فلان، وهم قبيلة دخل فيه ولد البنين، فكذا إذا لم يكونوا قبيلة، وحينئذ يستحقون في الوقف بعد آبائهم مرتبًا، وظاهره يشمل: الموجودين، ومن سيوجد، وهذا ما لم تكن قرينة تصرفه عن ذلك.

والثانية: لا يدخلون؛ لأن ولده حقيقة ولد صلبه، والكلام لحقيقته، وإنما يسمى ولد الولد ولدًا مجازًا؛ بدليل صحة النفي، إلَّا أن يقترن به ما يدل على إدخالهم، كقوله: وقفت على أولادي: لولد الذكور الثلثان، ولولد الإناث الثلث، وآية الميراث دلت قرينة على إرادة الولد وإن سفل، فحمل اللفظ على حقيقته ومجازه[4].

والتخريج على الرواية الثانية تخريج قوي؛ لأن ولد الولد لا يسمى ولدًا حقيقة، ولهذا صح أن يقال: ما هو ولدُه، بل ولد ولده، والقاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة[5]، فيجب حمله عليها إلَّا إذا تعذرت.

وأصحاب الرواية الأولى: حملوا اللفظ على حقيقته ومجازه[6]، ويؤيده قرينة حالية، وهي القرب والرحم المراعاة في الأوقاف غالبًا.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[7]، وابن أبي عمر[8]، والرحيباني[9]- رحمهم الله -.

---

(١) من الآية (٢٦) من سورة الأعراف.

(٢) من الآية (٤٧) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب التطيب للجمعة (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٤) المبدع (٥/٢٥٧).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٩) وقد مثلا بهذا الفرع لقاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة.

(٦) هذا بناء على رأي الجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، القائلين بصحة حمل اللفظ على معنييه، الحقيقة والمجاز معًا، ويكون مجازًا، خلافًا للحنفية الذين منعوا حمل اللفظ الواحد من متكلم واحد في آن واحد على الحقيقة والمجاز معًا، بل يحمل على الحقيقة. انظر تفاصيل ذلك في: شرح تنقيح الفصول(ص١١٤)، قواطع الأدلة (١/٢٧٩)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٧١)، البحر المحيط (٢/١٣٩-١٤٠)، التحبير(٥/٢٤١٤)، شرح الكوكب المنير (٣/١٩٥-١٩٦)، أصول السرخسي (١/١٧٣)، فواتح الرحموت (١/٢٩٥).

(٧) انظر: المغني (٦/٢١٥).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٦/٢١٥).

(٩) انظر: مطالب أولي النهى (٤/٣٤٦).

٥ـ التخريج على الأصول في مسائل معاني الحروف

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التخريج على معنى (الواو).

المبحث الثاني: التخريج على معنى (الفاء).

المبحث الثالث: التخريج على معنى (الباء).

المبحث الرابع: التخريج على معنى (إلى).

المبحث الخامس: التخريج على معنى (مِنْ).

المبحث السادس: التخريج على معنى (ثم).

المبحث السابع: التخريج على معنى (اللام).

تعريف الحرف في اللغة:

الحاء والراء والفاء، لها ثلاثة أصول: حدُّ الشيء، والعدول، وتقدير الشيء[١].

وتعريفه اصطلاحًا:ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل[٢].

وتقسَّم الحروف –في أحد تقسيماتها– إلى قسمين:

١- حروف مبانٍ، تبنى منها الكلمات، ليس لها معنى مستقل في نفسها، كالتاء من كلمة "تخريج".

٢- وحروف معانٍ[٣]، وهي الألفاظ التي تدل على معنى في غيرها.

وهذا القسم - أعني حروف المعاني - هو محل نظر الأصوليين، وأدخل كثير منهم بعض الأسماء كـ(إذا)، و (إذ) وغيرهما، ضمن كلامهم عن حروف المعاني؛ لحاجة الفقيه لذلك، وأطلق على الجميع لفظ الحروف تغليبًا؛ باعتبار الأكثر[٤].

وقد بيَّن كثير من الأصوليين أهمية هذه الحروف[٥]؛ وذلك لتوقف استنباط كثير من الأحكام الشرعية على فهم معاني هذه الحروف عند ورودها في الكتاب والسنة، ولطالما كانت معاني: الباء، ومِنْ، وغيرهما ميدانًا رحْبًا للاستنباط والترجيح لدى العلماء[٦].

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢٤٠) مادة (حرف)، وانظر: القاموس المحيط (١٠٣٢-١٠٣٣)، لسان العرب (٩/ ٤١) مادة (حرف) فيهما.

(٢) القاموس المحيط (ص١٠٣٣) قال الفيروز آبادي: "وما سواه من الحدود فاسد". وانظر في تعريفه: المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري (٣٧٩/١)، الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي (ص٢٠-٢٥)، تاج العروس (١٢٩/٢٣)، العدة (١٨٦/١)، الإحكام (٩٤/١)، التحبير (٤٤٥/٢).

(٣) تنقسم إلى أقسام ثلاثة: من حيث عملها؛ ومن حيث عدد حروف مبناها؛ ومن حيث تصرفها فيما تدخل عليه، وتحت كل قسم من هذه الأقسام أقسام، واختلف في عددها، فقيل: ثلاثة وسبعون حرفًا، وقيل: أكثر من ذلك. انظر: الجنى الداني (ص٢٥- ٢٩).

(٤) انظر: التلويح على التوضيح (١٨١/١)، التحبير (٦٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/١).

(٥) انظر: البرهان (١٣٦/١)، نهاية الوصول (٤٠١/٢)، البحر المحيط (٢٥٣/٢).

(٦) مما يؤكد هذه الأهمية أن ابن هشام الأنصاري استغرق قرابة نصف كتابه: " مغني اللبيب عن كتب الأعاريب" في الكلام عن حروف المعاني، فهي

قال صفي الدين الهندي: "لما كانت – أي الحروف – من جملة كلام العرب وجب على الباحث أن يبحث عنها، وكيف لا، والأحكام الفقهية تختلف بحسب اختلاف معانيها"[1].

المبحث الأول

التخريج على معنى (الواو)[2]

تعددت معاني الواو عند العرب بتعدد السياق الذي ترد فيه[3]، ومن معانيها: العطف، وهي أمّ حروف العطف؛ لكثرة استعمالها وورودها فيه[4].

ومعناها: مطلق الجمع[5]، فتعطف الشيء على مصاحِبه، نحو: {فَأَنجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ}[6]، وعلى سابقه، نحو: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ}[7]، وعلى لاحقه، نحو: {كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ}[8].

واختلف الأصوليون وأهل اللغة في اقتضاء الواو العاطفة للترتيب، على أقوال كالآتي:

القول الأول: أنّ الواو تدلّ على مطلق الجمع[9]. فيكون موجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر، من غير أن يقتضي معيّة أو ترتيبًا.

وهو مذهب الحنفية[10]، والمالكية[11]، والحنابلة[12]، وبعض الشافعية[13].

وهذا القول هو الذي فرّع عليه برهان الدين ابن مفلح– رحمه الله –، كما سيأتي إن شاء الله.

فهي بحق ذات أهمية كبرى، لا يستغني عنها نحْوي ومفسر، فضلًا عن الأصولي والفقيه.

(١) نهاية الوصول (٢/ ٤٠١).

(٢) انظر: المبدع (٧/ ٢٧٧)، (٧/ ٢٨٠)، (٧/ ٣١١). وانظر في معاني الواو: رصف المباني، للمالقي(ص٤٧٣– ٤٨٨)، مغني اللبيب (٢/ ٣٥٤– ٣٦٩). ومن كتب الأصول: العدة (١/ ١٩٤)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٩٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٦٣)، البحر المحيط (٤/ ١٦٠٥)، التحبير (٢/ ٦٠٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر في معاني الواو: رصف المباني، للمالقي(ص٤٧٣– ٤٨٨)، مغني اللبيب (٢/ ٣٥٤–٣٦٩). ومن كتب الأصول: العدة (١/ ١٩٤)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٩٩)، الإحكام (١/ ٦٣)، البحر المحيط (٤/ ١٦٠٥)، التحبير (٢/ ٦٠٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٩).

(٤) رصف المباني (ص٤٧٣).

(٥) رصف المباني (ص٤٧٣)، مغني اللبيب (٢/ ٣٥٤)، التحبير (٢/ ٦٠٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٩).

(٦) من الآية (١٥) من سورة العنكبوت.

(٧) من الآية (٢٦) من سورة الحديد.

(٨) من ا لآية (٣) من سورة الشورى.

(٩) التعبير بكونها لمطلق الجمع هو الصحيح عبارة، ولا يصحّ التعبير عنها بأنّها للجمع المطلق، لأنّه لا يفي بالمراد، وإن كان قد عبَّر بذلك جمع من الأصوليّين؛ لأنّ المطلق هو الذي لم يقيّد بشيء، فيدخل فيه صورة واحدة، وهو قولنا مثلًا: قام زيد وعمرو، ولا يدخل فيه القيد بالمعيّة، ولا بالتقديم، ولا بالتأخير، لخروجها بالتقييد عن الإطلاق. وأمّا مطلق الجمع فمعناه: أي جمع كان، فحينئذ تدخل فيه الصور كلّها. انظر: التمهيد للإسنوي (ص١٧٢)، القواعد لابن اللحام (٢/ ٤٢٩)، الإبهاج (١/ ٣٤٠) رفع الحاجب (١/ ٤٣١)، التحبير (٢/ ٦٠٢وما بعدها). وأطال ابن القيم في بيان ذلك في بدائع الفوائد (٤/ ٨٢١).

(١٠) انظر :الفصول في الأصول (١/ ٨٦)، أصول السرخسي (١/ ٢٠٠)، كشف الأسرار (٢/ ١٦١).

(١١) انظر: المحصول لابن العربي (ص٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٩٩)، تقريب الوصول (ص١٩٣–١٩٤).

(١٢) انظر: العدة (١/ ١٩٤)، أصول ابن مفلح (١/ ١٣٠)، المسودة (٢/ ٦٨٨)، التحبير(٢/ ٦٠٠).

(١٣) انظر: التبصرة (ص٢٣١)، الإبهاج (١/ ٢٣٨)، البحر المحيط (٢/ ٢٥٥–٢٥٦).

القول الثاني:أنّ الواو العاطفة تقتضي الترتيب.

ونسب إلى أبي حنيفة[1]، وهو الذي اشتهر من مذهب الشافعي وأصحابه[2]، وبه قال بعض الحنابلة[3].

القول الثالث: أنّ الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطًا بالآخر، وتتوقّف صحّته على صحّته أفادت الترتيب بين معطوفاتها، كقوله تعالى: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [4]، وإن لم تتوقّف صحّة بعض معطوفاتها على بعض لم تدلّ على الترتيب، كقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [5].

وقد أومأ الإمام أحمد – رحمه الله –إلى هذا أيضًا[6]، وبه قال بعض الحنابلة[7]، وابن القيم– رحمه الله [8].

[8].

القول الرابع: أنّها للمعية.

حكي عن بعض الحنفية[9]، كما حكي عن الحنابلة، قال ابن مفلح[10] وابن اللحام[11]– رحمهما الله –: "وكلام أصحابنا يدلّ عليه".

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: {وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ} [12]، وقوله: {وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا} [13].

وجه الدلالة: أنّه لو كانت الواو للترتيب؛ لكان الكلام متناقضًا بجعل المتقدّم متأخّرًا، والمتأخّر متقدّمًا مع اتحاد القصّة، وكلام الله منزه عن ذلك[14].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٠٢/١)، التلويح (١٨١/١).

وأنكر صحة النسبة لأبي حنيفة بعض الحنفية. انظر: كشف الأسرار (٢٠٢/٢)، تيسير التحرير(٦٤/٢).

(٢) انظر: البرهان (١٣٧/١)، التبصرة (ص٢٣١)، الإبهاج (٣٣٨/١)، تخريج الفروع على الأصول (ص٦٠-٦١)، وأنكر صحة النسبة للشافعي بعض الشافعية، كالصفي الهندي، والزركشي. انظر: نهاية الوصول (٤٠٢/٢)، البحر المحيط (٢٥٦/٢).

(٣) انظر: القواعد لابن اللحام (٤٣٠/٢)، التحبير شرح التحرير (٦٠٠/٢).

(٤) من الآية (٧٧) من سورة الحج.

(٥) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٦) انظر: القواعد لابن اللحام (٤٣٧/٢).

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (١٣٠/١)، المسودة (٦٨٩/٢)، القواعد لابن اللحام (٤٣٦/٢)، التحبير (٦٠٩/٢).

(٨) انظر: بدائع الفوائد (٦٩/١).

(٩) انظر: أصول السرخسي (٢٠٢/١)، التلويح (١٨١/١). ونسب إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأنكر هذه النسبة عبد العزيز البخاري وغيره. وغيره. انظر: كشف الأسرار (٢١١/٢)، تيسير التحرير(٦٤/٢).

(١٠) انظر: أصول ابن مفلح (١٣٠/١).

(١١) انظر: القواعد (٤٣٠/٢).

(١٢) من الآية (٥٨) من سورة البقرة.

(١٣) من الآية (١٦١) من سورة الأعراف.

(١٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٠١/١)، الإحكام للآمدي (٩٧/١)، نهاية الوصول (٤٠٧/٢)، رفع الحاجب (٤٣٣/١)، كشف الأسرار (١٦٥/٢).

٢- قوله ﷺ: «**لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان**»[(١)].

وجه الدلالة: لو كانت "الواو" للترتيب لساوت "ثم"، ولَمَّا فرَّق عليه الصلاة والسلام بينهما، حيث أمره بأحدهما ونهاه عن الآخر، فعلم أن أحدهما يوجب الجمع والآخر الترتيب[(٢)].

٣- أنّ العرب استعملت "الواو" في باب التفاعل، فيما يمتنع الترتيب فيه، كقولهم: "تقاتل زيد وعمرو"، ولو قيل: "تقاتل زيد فعمرو"، أو "تقاتل زيد ثم عمرو"، لم يصحّ، إذ لا ترتيب فيه[(٣)].

٤- أنّ من قال: "رأيت زيدًا وعمرًا"، و "جاءني زيد وعمرو" لا يفهم منه السامع ترتيبًا بحال، ويجوز أن يكون رأى عمرًا أوّلًا ثم قال: "رأيت زيدًا وعمرًا" ويحسن منه ذلك، ولو اقتضت الواو الترتيب لكان قولك: "رأيت زيدًا وعمرًا قبله" مناقضًا لمعنى الترتيب، ولكان قولك: (رأيت زيدًا وعمرًا بعده) تكرارًا لما تفيده" الواو" من الترتيب[(٤)].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: إذا قال لزوجاته الأربع: أوقعتُ بينكن طلقة وطلقة وطلقة، وقع ثلاث طلقات:

قال – رحمه الله –: "وإن قال: أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة، فثلاث في قياس المذهب[(٥)]؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيبًا"[(٦)].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

يقول موفق الدين ابن قدامة– رحمه الله –: "فإن قال: أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة، وقع بكل واحدة منهن ثلاث؛ لأنه لما عطف وجب قسم كل طلقة على حدتها، ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيبًا"[(٧)].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[(٨)]، وابن اللحام[(٩)]، وغيرهما[(١٠)]– رحمهم الله –.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي.(٤٩٨٢)،والنسائي في الكبرى، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان(١٠٧٥٥) من حديث حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه –. قال النووي في الأذكار (٣٠٨): "إسناده صحيح". وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد شرح كتب التوحيد:" وله علة وله شواهد، وهو صحيح المعنى بلا ريب". وصحح إسناده ابن باز في مجموع فتاويه (٤٥/١)، والألباني في الصحيحة (١٣٦/١–١٣٧).

(٢) انظر: الفصول في الأصول(٨٦/١)، العدة (١٩٤/١)، البحر المحيط (٤/٢).

(٣) انظر: البرهان (١٣٧/١)، الإحكام للآمدي (٩٧/١)، قواطع الأدلة (٣٨/١)، نهاية الوصول (٤٠٥/٢)، نهاية السول (٢٩٠/١)، التقرير والتحبير (٥٤/٢)، إرشاد الفحول (٨١/١).

(٤) انظر: العدة (١٩٤/١)، قواطع الأدلة (٣٨/١)، التقرير والتحبير (١٦٥/٢)، إرشاد الفحول (٨١/١).

(٥) الصحيح من المذهب أنها تقع ثلاث طلقات، خلافًا لمن قال: إنه يقع بكل واحدة طلقة. انظر: الإنصاف (١٦/٩–١٧).

(٦) المبدع (٢٧٧/٧).

(٧) المغني (٤١٨/٨).

(٨) الشرح الكبير (٣٣٦/٨).

(٩) القواعد (٤٤٤/٢–٤٤٥).

(١٠) انظر: كشاف القناع (٢٦٥/٥)، مطالب أولي النهى (٣٦٩/٥).

الفرع الثاني: إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها: أنت طالق وطالق وطالق، طلقت ثلاثًا:

ذكر- رحمه الله -: أن الزوج لو قال لزوجته التي لم يدخل بها: أنتِ طالق وطالق وطالق، فثلاثٌ، نص عليه، وعنه: تبين بالأولى؛ بناء على أن الواو للترتيب[1].

ولتوضيح الفرع يقال: إن الرواية الأولى المنصوصة عن الإمام أحمد - رحمه الله -[2] الدالة على وقوع الطلاق ثلاثًا جاءت على قاعدة المذهب، وهي: أن الواو لمطلق الجمع[3].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

والرواية الثانية تقع واحدة، وتبين بها[4]؛ لأن الواو للترتيب، فحاله أنه أوقع الأولى قبل الثانية، فلم يقع عليها شيء آخر، كما لو فرقها.

وهذا التخريج فيه نظر، يقول ابن اللحام في قواعده: "بل الأَوْلَى في تعليل أنها تبين بالأُولَى؛ لأنه إنشاء، والإنشاءات يترتب معناها على ثبوت لفظها"[5].

وممن خرّج على الرواية الأولى من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[6]، وابن أبي عمر[7]، والزركشي[8]، وغيرهم[9]- رحمهم الله -.

الفرع الثالث: إذا قال لزوجته: إن قمت، وقعدت، فأنت طالق، طلقت بهما:

قال - رحمه الله -: "وإن قال: إن قمتِ، وقعدتِ، فأنتِ طالق، طلقتْ بوجودهما كيفما كانا، ولا تطلق بوجود أحدهما[10]؛ لأنها للجمع لا للترتيب"[11].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

فالفرع الفقهي المتقدم مخرَّج على أن الواو: لمطلق الجمع، وليست للترتيب.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[12]، وابن أبي عمر[13]، وابن اللحام[1]،

---

(١) انظر: المبدع (٧/٢٨٠).

(٢) نصَّ عليها في رواية ابنه صالح، ورواية الأثرم. انظر: قواعد ابن اللحام (٢/٤٣٨)، وعنه في الإنصاف (٩/٢٦).

(٣) انظر: الكافي (٣/١٢٧)، الشرح الكبير (٨/٣٤٢)، شرح الزركشي (٥/٤٢٣). وهذه الرواية هي المذهب عند الأصحاب. انظر: الإنصاف (٩/٢٦).

(٤) هذا الطلاق البائن ليس بينونة كبرى لا تحل له إلَّا بعد زوج، لكنها بينونة صغرى لا تحل له إلَّا بعقد. انظر: الشرح الممتع (١٣/١٠١).

(٥) (٢/٤٣٩).

(٦) انظر: المغني (٨/٤٠٥).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٨/٣٤٢).

(٨) انظر: شرح الزركشي (٢/٤٧٨).

(٩) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٩٩)، مطالب أولي النهى (٥/٣٧١)، منار السبيل (٢/٢٤٦).

(١٠) هذا هو المذهب عند الحنابلة. انظر: الإنصاف (٩/٧٠).

(١١) المبدع (٧/٣١١).

(١٢) انظر: المغني (٨/٣٥٧-٣٥٩).

(١٣) انظر: الشرح الكبير(٨/٣٩٣).

وغيرهم[2]- رحمهم الله -.

المبحث الثاني
التخريج على معنى (الفاء)[3]

ترد الفاء في لغة العرب على أوجه[4]، منها: الفاء العاطفة، واختلف العلماء في معنى ودلالة الفاء العاطفة على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أنّها للتشريك في الحكم وللترتيب مع التعقيب؛ وهو معنى قولهم: إنّها تدلّ على الترتيب بلا مهلة، أي: في عقبه.

وهو قول عامة الأصوليين والفقهاء[5]،وقول جمهور أهل اللغة [6].

وهذا القول فرَّع عليه برهان الدين ابن مفلح- رحمه الله -، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أن الفاء لا تدل على الترتيب. حكي عن الفراء- رحمه الله -[7].

دليل القول الأول:

استدل على أن الفاء للتعقيب، بوقوعها في جواب الشرط، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، أي: أن الجواب يلي الشرط عقبه بلا مهلة[8].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: إذا قال لزوجته: إنْ قمت فقعدت فأنت طالق، لم تطلق إلّا بهما مرتبين:

قال- رحمه الله -: "وإنْ قال: إنْ قمتِ فقعدتِ فأنتِ طالق، أو إنْ قعدت إذا قمت أو إنْ قعدت إنْ قمت، لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد؛ لأن القعود شرط يتقدم مشروطه، وكذا إنْ قال: إنْ قمت ثم قعدت؛

---

(1) انظر: القواعد (2/438).

(2) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (6/556)، مطالب أولي النهى (5/410).

(3) انظر: المبدع (7/310)، (8/19). وانظر أيضًا: رصف المباني (440- 445)، مغني اللبيب (1/161- 168)، العدة (1/198)، المحصول لابن العربي (ص40)، أصول السرخسي (1/207-208)، المحصول (1/373)، شرح مختصر الروضة (3/362)، التمهيد للإسنوي (ص176)، القواعد لابن اللحام (2/449)، إرشاد الفحول (1/82).

(4) انظر: رصف المباني (ص440- 445)، مغني اللبيب (1/161- 168).

(5) انظر: العدة (1/198)، أصول السرخسي.(1/207-208)، المحصول (1/373)، الإبهاج (1/346)، شرح مختصر.الروضة (3/362)، نهاية الوصول (2/423)، القواعد لابن اللحام (2/449)، التحبير (2/612-613)، تيسير التحرير(2/75)، إرشاد الفحول (1/82).

(6) بل حكى الرازي، والآمدي، والهندي، والشوكاني إجماعهم عليه. المحصول (1/373)، الإحكام (1/64)، نهاية الوصول (2/423)،)، إرشاد الفحول (1/82). وانظر أيضًا: رصف المباني (ص440)، مغني اللبيب (1/161-162).

(7) مغني اللبيب (1/161)، وانظر: القواعد لابن اللحام (2/450)، التحبير (2/641). وكلام الفراء في كتابه: معاني القرآن(1/371) يحتمل أنه يجوز مجيئها للترتيب، إذ يقول – في قوله تعالى: {وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا} من الآية(4) سورة الأعراف -: "يقال: إنما أتاها البأس من قَبْل الإهلاك، فكيف تقدم الهلاك؟ قلت: لأن الهلاك والبأس يقعان معًا؛ كما تقول: أعطيتنى فأحسنت، فلم يكن الإحسان بعد الإعطاء ولا قبله، إنما وقعا معًا، فاستجيز ذلك. وإن شئت كان المعنى: وكم من قرية أهلكناها فكان مجيء البأس قبل الإهلاك، فأضمرت كان...". وانظر أيضًا: التحرير(2/614) كلام محققه الدكتور: عبد الرحمن الجبرين –وفقه الله- حاشية (3).

(8) البحر المحيط (2/261)

لأن الفاء وثم للترتيب، وذكر جماعة في الفاء وثم رواية كالواو "[١].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وتوضيحه: إذا قال الزوج لزوجته: إن قمتِ فقعدتِ فأنتِ طالق، لم تطلق إلَّا بهما مرتبين؛ لأن الفاء للترتيب والتعقيب، وهذا القول عليه جمهور الحنابلة[٢].

وأشار برهان الدين ابن مفلح - رحمه الله - إلى رواية أخرى حكاها بعض الحنابلة[٣]، وهي: أن الفاء وثم كالواو في المعنى، فحينئذ يقع الطلاق بالشرطين كيف وجدا[٤].

وممن ذكر التخريج على الرواية الأولى من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[٥]، وابن أبي عمر[٦]، وابن اللحام[٧]، وغيرهم[٨]- رحمهم الله -.

الفرع الثاني: زوجة المولي[٩] لا تطلق بمضي المدة، بل لا بد بعد مضي المدة من الفيئة أو الطلاق:

ذكر - رحمه الله -: أن المولي يتربص أربعة أشهر، كما أمره الله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[١٠] ولا يطالب بالوطء فيهن، فإذا مضت، ورافعته امرأته إلى الحاكم أمره بالفيئة، فإن أبى أمر بالطلاق ولا تطلق بمضي المدة[١١].

واستدل لذلك بعدة أدلة، منها: ظاهر الآية، والفاء فيها للتعقيب، قال تعالى: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[١٢]، ولو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه[١٣].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

---

(١) المبدع (٧/ ٣١٠).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٥٧)، الفروع (٩/ ١٠٨-١٠٩)، الإنصاف (٩/ ٦٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١١٦).

(٣) انظر: الفروع (٥/ ٤٣٢)، الإنصاف (٩/ ٧٠).

(٤) انظر: القواعد لابن اللحام (٢/ ٤٥٠).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٣٦٠).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٩٢).

(٧) القواعد (٢/ ٤٥٠).

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١١٦- ١١٧)، مطالب أولي النهى (٥/ ٤٠٩).

(٩) هو: من يحلف بالله على ترك وطء زوجته في قُبُلها مع قدرته، أكثر من أربعة أشهر. انظر: المبدع (٨/ ٣)، المطلع (ص٣٤٣). والصحيح من المذهب الذي نصَّ عليه الإمام كما في الإنصاف (٩/ ١٧٤-١٧٥): أنه يشترط في الإيلاء أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر، وأن من حلف على دون أربعة أشهر لا يكون موليًا، وحكى المرداوي في الإنصاف في نفس الموضع المشار إليه عن الزركشي أنه قال: "هذا المنصوص المختار للأصحاب". وعن الإمام رواية: أن الإيلاء يصح أيضًا فيما إذا حلف على ترك الوطء لأربعة أشهر. انظر أيضًا: شرح الزركشي (٢/ ٤٩٤-٤٩٥).

(١٠) الآيتان (٢٢٦-٢٢٧) من سورة البقرة.

(١١) هذا المذهب عند الحنابلة بلا خلاف. انظر: شرح الزركشي (٢/ ٤٩٧)، الإنصاف (٩/ ١٨٩).

(١٢) من الآية (٢٢٧) من سورة البقرة.

(١٣) انظر: المبدع (٨/ ١٩).

وتوضيحه: أن المولي لا تطلق زوجه بمضي مدة الإيلاء، بل ظاهر الآية أن الفيئة تكون بعد مدة التربص؛ لمجيء الفاء المقتضية للتعقيب.

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[١]، وابن أبي عمر[٢]، وغيرهما[٣]- رحمهم الله -.

المبحث الثالث

التخريج على معنى (الباء)[٤]

ذكر العلماء لحرف الجر (الباء) عدة معان[٥]، منها: الإلصاق، وهو الاستعمال الحقيقي، ولا تستعمل في في غيره من المعاني إلَّا بقرينة[٦].

والمراد به: أن يضاف الفعل إلى الاسم، فيلصق به، بعد ما كان لا يضاف إليه لولا دخولها، نحو: خضت الماء برجلي، ومسحتُ برأسي[٧].

وهو قسمان:

الأول: إلصاق حقيقي،نحو: (أمسكت بالقلم).

الثاني: إلصاق مجازي، مثل: (مررت بزيد) حيث إن المرور لم يلصق به، وإنّما ألصق بمكان بقرب من زيد[٨].

---

(١) انظر: المغني (٥٢٩/٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٣٦/٨).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٤٩٧/٢)، كشاف القناع (٣٦٢/٥).

(٤) انظر: المبدع (١٢٧/١)،وانظر: رصف المباني (ص٢٢٠)، مغني اللبيب (١٠١/١)، وانظر من كتب الأصول: العدة (٢٠٠/١)، أصول السرخسي (٢٢٨/١)، المحصول (٥٣٢/١)، القواعد لابن اللحام (٤٦٢/١)، التحبير (٦٦٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/١)، المهذب في أصول الفقه المقارن (١٢٩٦/٣).

(٥) عَدَّ منها المالقي: اثني عشر معنى، وأوصلها ابن هشام إلى أربعة عشر. منها:

- الاستعانة وهي: الداخلة على آلة الفعل، مثل: "قطعت بالسكين"، و "وصلتُ إليك بالسيارة"، ومنه قوله تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} من الآية (٤٥) من سورة البقرة.
- التعدية، والمراد: تعدية الفعل اللازم، وتسمى باء النقل، وهي: القائمة مقام الهمزة في تصيير الفاعل مفعولًا، مثل: قوله تعالى: {ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ} من الآية (١٧) من سورة البقرة. أي: أذهب نورهم.
- السببية، مثل قوله تعالى: {فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ} من الآية (٤٠) من سورة العنكبوت.
- المجاوزة، كعن، وتكثر بعد السؤال، مثل: قوله تعالى: {فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا} من الآية (٥٩) من سورة الفرقان، وقوله: {وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ} من الآية (٢٥) من سورة الفرقان.
- القَسَم، وهي أصل حروفه، مثل: "بالله لأقومن".إلخ.

انظر: رصف المباني (ص٢٢٠)، مغني اللبيب (١٠١/١)، وانظر من كتب الأصول: العدة (٢٠٠/١)، أصول السرخسي.(٢٢٨/١)، المحصول (٥٣٢/١)، القواعد لابن اللحام (٤٦٢/١)، التحبير (٦٦٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/١)، المهذب في أصول الفقه المقارن (١٢٩٦/٣).

(٦) المهذب (١٢٩٨/٣).

(٧) التحبير شرح التحرير (٦٦٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/١)، المهذب (١٢٩٦/٣).

(٨) انظر: مغني اللبيب (١٠١/١)، التحبير (٦٦٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/١)، المهذب (١٢٩٦/٣).

فالباء إما أن تتمحض للإلصاق، أو تدل عليه مع معنى آخر من معانيها.

وهذا ما قال به جمهور أهل اللغة والأصول[1].

وفرّع عليه برهان الدين ابن مفلح - رحمه الله -، كما سيأتي إن شاء الله.

واختار بعض الشافعية[2] أن الباء لا تلازم الإلصاق، بل قد تأتي للتبعيض، إذا دخلت على فعل يتعدى يتعدى بنفسه، كقوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [3].

واستدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه بأن: الإلصاق هو المنقول عن العرب، وأنكر أئمة العربية ورود الباء للتبعيض[4].

الفروع الفقهية المخرّجة على هذا الأصل[5]:

-وجوب مسح جميع الرأس:

ذكر- رحمه الله - في باب فرض الوضوء وصفته: أن الواجب في الوضوء مسح جميع الرأس، في أصح الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله -[6]؛ لأنه ﷺ مسح جميع رأسه[7]، وفعله ﷺ وقع بيانًا للآية، وهي قوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [8]، والباء للإلصاق، أي: إلصاق الفعل بالمفعول، فكأنه قيل: الصقوا المسح برؤوسكم، أي: المسح بالماء.

ثم قال: "وأما دعوى أن الباء إذا وليت فعلًا متعديًّا أفادت التبعيض في مجرورها لغة، فغير مسلم؛ دفعًا للاشتراك، ولإنكار الأئمة"[9].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[10]، وابن أبي عمر[11]، والزركشي[12]، وابن اللحام[1]،

---

(١) انظر: رصف المباني (ص٢٢١)، مغني اللبيب (١/١٠١)، العدة (١/٢٠٠)، البرهان (١/١٣٦)، أصول البزدوي (ص١٠٨)، القواعد لابن اللحام (١/٤٦٢)، التحبير (٢/٦٦٧)، شرح الكوكب المنير (١/٢٦٧).

(٢) كالشيرازي في التبصرة (ص٢٣٧)، والرازي في المحصول (١/٥٣٢).

(٣) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٤) انظر: القواعد لابن اللحام (٢/٤٦٣-٤٦٥). قال رحمه الله: "ولكن أثبت قوم أنها للتبعيض، منهم: الأصمعي، والقتيبي، والفارسي في التذكرة، التذكرة، وقال به من المتأخرين ابن مالك. والأظهر حمل قول من قال: إنها للتبعيض، على أنه مجاز، ومن قال: إنها للإلصاق، على أنه حقيقة كما قال غير واحد من أئمة العربية".

(٥) لم أعثر إلَّا على فرع واحد مخرج على هذا الأصل.

(٦) انظر: المغني (١/١٤١)، شرح الزركشي (١/٤٠).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١٨٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء (٢٣٦) عن عبد الله بن زيد زيد - رضي الله عنه - ولفظه: (بدأ بمقدم رأسه، فذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه).

(٨) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٩) المبدع (١/١٢٧).

(١٠) انظر: الكافي (١/٥٥)، المغني (١/١٤١).

(١١) انظر: الشرح الكبير (١/١٣٥).

(١٢) انظر: شرح الزركشي (١/٤٠).

وغيرهم[2]- رحمهم الله -.

المبحث الرابع
التخريج على معنى (إلى)[3]

ذكر العلماء لحرف الجر(إلى) عدة معان[4]، منها: انتهاء الغاية في الزمان والمكان، زمانًا، كقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [5]، ومكانًا، كقوله: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} [6]. وهذا المعنى هو أصل معانيها.

واختلف العلماء - رحمهم الله - بعد اتفاقهم على إفادتها انتهاء الغاية في دخول ما بعد (إلى) في المحدود على أقوال عديدة، ومحل الخلاف إذا لم توجد قرينة، أما إذا وجدت قرينة فيعمل بها في الدخول وعدمه[7].

أقوال العلماء:

القول الأول: لا يدخل ما بعد الغاية فيما قبلها.

وهو قول جمهور العلماء[8]، والمشهورعند الحنابلة[9].

وهذا القول فرَّع عليه برهان الدين ابن مفلح- رحمه الله -، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني:أن ما بعد الغاية داخل فيما قبلها.

وهو قول أبي حنيفة[10]، وإحدى الروايتين عن أحمد[11]- رحمهما الله -.

القول الثالث:إنْ كانت الغاية من جنس المحدود دخلت[12] وإلا فلا[13].

وهو قول بعض الأصوليين[1].

---

(١) انظر: القواعد (١/٤٦٣- ٤٦٦).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/٩٨)، مطالب أولي النهى (١/١١٦- ١١٧)، منار السبيل (١/٢٦- ٢٧).

(٣) انظر: المبدع (١/١٢٥)، (٤/٦٨)، (٧/٣٢٠)، (٩/٣٠٥)، (١٠/٣٦٧).انظر: مغني اللبيب (١/٧٤)، رصف المباني (١٦٦). وانظر من المصادر الأصولية: العدة (١/٢٠٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١١٣)، البرهان (١/١٤٤)، نفائس الأصول (٣/١٠٢٣)، التمهيد للإسنوي (ص١٨١)، البحر المحيط (٢/٣١٢)، القواعد لا بن اللحام (١/٤٧٢)، التحبير (٢/٦٣٤).

(٤) ذكر منها ابن هشام في مغني اللبيب ثمانية. منها: ورودها للتبيين، كقوله تعالى: {السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ} من الآية (٣٣) من سورة يوسف. وورودها بمعنى "اللام"، كقوله تعالى: {وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ} من الآية (٣٣) من سورة النمل. إلخ. انظر: مغني اللبيب (١/٧٤)، رصف المباني (ص١٦٦).

(٥) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٦) من الآية (١) من سورة الإسراء.

(٧) انظر: مغني اللبيب (١/٧٤- ٧٥).

(٨) انظر: العدة (١/٢٠٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١١٣)، البرهان (١/١٤٤)، نفائس الأصول (٣/١٠٢٣)، التمهيد للإسنوي(ص١٨١)، البحر المحيط (٢/٣١٢)، القواعد لا بن اللحام (١/٤٧٢)، التحبير (٢/٦٣٤).

(٩) انظر: العدة (١/٢٠٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١١٣)، القواعد لابن اللحام (١/٤٧٢)، التحبير (٢/٦٣٤)، شرح الكوكب المنير (١/٢٤٦).

(١٠) انظر: التلويح (١/١١٧، ١١٨).

(١١) انظر: العدة (١/٢٠٣)، القواعد لابن اللحام (١/٣٧٤).

(١٢) كقوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} من الآية (٦) من سورة المائدة.

(١٣) كقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

القول الرابع: أن الغاية إن كانت متميزة عن ذي الغاية بمفصل حسيّ- كما في الليل والنهار وجب خروجها، وان لم تكن متميزة عنها بمفصل حسيّ كما في اليد والمرفق وجب دخولها.

وهو قول الفخر الرازي[٢].

والمعنى الآخر لـ (إلى) عند برهان الدين ابن مفلح: المعية، أي: بمعنى (مع) كقوله تعالى: {مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ}[٣]، أَيْ: مع الله[٤].

واختلف العلماء هل تأتي (إلى) للمعية أوْ لا؟ على قولين:

القول الأول: أنها تأتي للمعية.

وهو قول أكثر علماء اللغة والأصول[٥].

وهذا القول فرَّع عليه برهان الدين ابن مفلح- رحمه الله -، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: لا تأتي (إلى) للمعية، وما ورد من شواهد فهي مؤولة على التضمين بفعل مناسب محذوف[٦].

وهو قول محكي عن بعض العلماء[٧].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: وجوب إدخال المرفقين في الغسل:

قال – رحمه الله –: "ويُدْخِل المرفقين في الغسل[٨]؛ لما روى الدارقطني عن جابر – رضي الله عنه – قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقه**»[٩]، وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية الكريمة[١٠].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٢٠٦)، القواعد لابن اللحام (١/٤٧٣)، التحبير (٢/٦٣٩).

(٢) المحصول (١/٥٣١).

(٣) من الآية (٥٢) من سورة آل عمران.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٤٥).

(٥) انظر: رصف المباني (ص١٦٩)، مغني اللبيب (١/٧٥). ومن كتب الأصول: العدة (١/٢١٠)، البرهان (١/١٤٤)، اللمع (ص٣٤)، كشف الأسرار(٢/٢٦٤)، التحبير (٢/٦٣٥)، شرح الكوكب المنير (١/٢٤٥).

(٦) يقول بدر الدين الزركشي رحمه الله في قوله تعالى: {إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ} من الآية (٢) من سورة النساء: "والمحققون أنها على بابها، وهي متعلقة بفعل محذوف دل عليه الكلام، والتقدير في قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ} أي: لا تُضِيفُوها إلى أموالكم". البحر المحيط(٢/٣١٣-٣١٤). وقال أبو عُبَيْدة: "إلى" في قوله تعالى: {مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ} من الآية (٥٢) من سورة آل عمران. بمعنى "في"، أي: مَنْ أعواني في ذات الله، وقال الحسن بن يسار: أي: من أنصاري في السبيل إلى الله. انظر: تفسير البغوي (٢/٤٢)، التحبير (٢/٦٣٥).

(٧) انظر: البحر المحيط (٢/٣١٣-٣١٤)، التحبير (٢/٦٣٥).

(٨) المذهب وجوب إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء. انظر: شرح الزركشي (١/٣٩، ٤٣)، الإنصاف (١/١٥٧، ١٦٤).

(٩) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ (١٥)، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء(٢٥٨) بلفظ: (أنه ﷺ توضَّأ فأدار الماء على مرفقيه). ضعَّفه: ابن الجوزي، والنووي، وابن الصلاح، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم. انظر: الخلاصة للنووي (ر١٧٧) (١/١٠٨)، خلاصة البدر المنير (٥٩)(١/٢٧)، التلخيص الحبير (٥٦) (١/٢٢٠).

(١٠) وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} من الآية (٦) من سورة المائدة.

وعنه[1]: لا يجب إدخالها فيه، وقاله زفر[2]؛ لأن إلى للغاية.

قلنا: وقد تكون بمعنى"مع"كقوله تعالى: {وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ} [3]،{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ} [4]"[5].

وهذا التخريج ذكره أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[6]، وابن أبي عمر[7]، وابن المنجى[8]، والزركشي[9]، والزركشي[9]، والطوفي[10]، وغيرهم[11]- رحمهم الله -.

والذي يظهر لي عدم صحة هذا التخريج؛ وذلك لأن مشهور المذهب عند الحنابلة كما تقدم أن ما بعد (إلى) لا يدخل فيما قبلها، وحكموا هنا بوجوب إدخال المرفقين.

يقول ابن اللحام - رحمه الله -: "وأما بناء الوجوب وعدمه على القاعدة فليس بناء جيدًا؛ لأن المذهب: أن ما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها، والمذهب وجوب الغسل. وإنما أقرب المآخذ للأصحاب، أن الحدث لا يتيقن زواله إلَّا بغسل المرفقين؛ إذ بدونه يشك في زوال الحدث، والأصل بقاؤه، فيبقى ذلك من قاعدة: ما لا يتم الواجب إلَّا به"[12].

الفرع الثاني: إذا شرط العاقدان الخيار إلى الغد، لم يدخل الغد في المدة:

قال- رحمه الله - في الخيار في العقد: "وإن شرطاه إلى الغد، لم يدخل - الغد - في المدة؛ لأن إلى لانتهاء الغاية، وما بعدها يخالف ما قبلها؛ لقوله تعالى:{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [13]"[14].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

يقول ابن اللحام - رحمه الله-: "إذا شرط العاقد أن الخيار في البيع أو غيره، مما يشرع فيه الخيار، إلى

---

(١) الرواية الأخرى: عدم وجوب إدخال المرفقين والكعبين. انظر: شرح الزركشي (١/٣٩، ٤٣)، الإنصاف (١/١٥٧، ١٦٤).

(٢) انظر قوله في: بدائع الصنائع (١/٤). وزفر: هو زفر بن الهذيل العنبري، من أصحاب أبي حنيفة، كان أبو حنيفة يعظمه ويبجله، ويقول: هو أقيس أقيس أصحابي، يكنى بأبي الهذيل، من الثقات في الحديث، توفي سنة (١٥٨) بالبصرة. انظر: الثقات لابن حبان (٦/٣٣٩)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٨٣)، سير أعلام النبلاء (٨/٣٨).

(٣) من الآية (٥٢) من سورة هود.

(٤) من الآية (٢) من سورة النساء.

(٥) المبدع (١/١٢٥).

(٦) انظر: المغني (١/١٣٧).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١/١٣٢).

(٨) انظر: الممتع (١/١٥١).

(٩) انظر: شرح الزركشي (١/٣٩).

(١٠) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٥٨).

(١١) انظر: كشاف القناع (١/٩٧)، مطالب أولي النهى (١/١٠١).

(١٢) القواعد (١/٤٧٧).

(١٣) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(١٤) المبدع (٤/٦٨).

الليل أو الغد، لم يدخل الليل أو الغد في أصح الروايتين[1]؛ بناء على المشهور من القاعدة"[2].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[3]، وابن أبي عمر[4]، والبهوتي[5]- رحمهم رحمهم الله -.

الفرع الثالث: إذا قال لزوجه أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، طلقت طلقتين:

قال - رحمه الله -: "فإن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، طلقت طلقتين[6]؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها بمقتضى اللغة، وإن احتمل بوصوله[7] لم يوقعه بالشك"[8].

وهذا التخريج صحيح.

وذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[9]، وابن أبي عمر[10]، وابن اللحام[11]، والبهوتي[12]- والبهوتي[12]- رحمهم الله -.

الفرع الرابع: إذا حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد، انتهت يمينه بأوله:

قال - رحمه الله - في باب جامع الأيمان: "وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد، انتهت يمينه بأوله[13]؛ لأن (إلى) لانتهاء الغاية، فتنتهي عند أولها؛لقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [14].

ويحتمل: أن يتناول جميع مدته، هذا رواية[15]؛ لأن (إلى) تستعمل بمعنى (مع)؛ لقوله تعالى: {مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ} [16]، ولأن الظاهر أنه قصد هجرانه، واللفظ صالح لتناول الجميع"[17].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

---

(١) وهي المذهب عند الحنابلة. انظر: الإنصاف (٤/٢٧٠).

(٢) القواعد (١/٤٧٥).

(٣) انظر: الكافي (٢/٢٦)، المغني (٤/١١٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٤/٦٧).

(٥) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/٢٢٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٨)، كشاف القناع (٣/٢٠٣).

(٦) على إحدى الروايتين وهي المذهب. انظر: الإنصاف (٩/١١).

(٧) كذا في مطبوعتي المبدع، وفي الكافي (٣/١٢١): "لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها بمقتضى اللفظ وإن احتمل دخوله لم نوقعه بالشك". وفي المغني المغني (٤/١١٧):"وأما انتهاء الغاية فلا يدخل بمقتضى.اللفظ ولو احتمل دخوله وعدم دخوله لم نجز الطلاق بالشك". والمعنى في الجميع واحد.

(٨) المبدع (٧/٣٢٠).

(٩) انظر: الكافي (٣/١٢١)، المغني (٤/١١٧).

(١٠) انظر: الشرح الكبير(٨/٣٢٩).

(١١) انظر: القواعد (١/٤٧٧).

(١٢) انظر: كشاف القناع (٥/٢٦٢).

(١٣) وهذا المذهب عند الحنابلة. انظر: الإنصاف (١١/٦٨).

(١٤) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(١٥) أي: عن الإمام أحمد - رحمه الله -. انظر: الإنصاف (١١/٦٨).

(١٦) من الآية (١٤) من سورة الصف.

(١٧) المبدع (٩/٣٠٥).

ذكره من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[1]، وابن المنجى[2]، والبهوتي[3]، وغيرهم[4]- رحمهم الله -.

الفرع الخامس: إذا أقرَّ لغيره بأن له: مِنْ درهم إلى عشرة، لزمه تسعة:

قال - رحمه الله - في باب الإقرار بالمجمل: "وإن قال له عليَّ: مِنْ درهم إلى عشرة، لزمه تسعة على المذهب[5]؛ لأن (مِنْ) لابتداء الغاية، وأول الغاية منها، و (إلى) لانتهاء الغاية، ولا يقال فيها[6] كـ{أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[7]"[8].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[9]، وابن أبي عمر[10]، وابن اللحام[11]، وغيرهم[12]- رحمهم الله -.

المبحث الخامس
التخريج على معنى (مِنْ)[13]

يرد حرف الجر (مِنْ) لعدة معان[14]، ذكر برهان الدين ابن مفلح - رحمه الله - معنيين منها، وفرَّع عليهما، هما: ابتداء الغاية، والتبعيض.

ترد (مِنْ)لابتداء الغاية في المكان وفى الزمان، وعلامتها: أن تصلح أن تقارنها (إلى) لفظًا نحو: من المسجد الحرام، أو معنًى نحو: فاستعذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، وزيد أفضل من عمرو[15].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٥٣/١١).

(٢) انظر: الممتع (٤٦٨/٤).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤٦٦/٣).

(٤) انظر: مطالب أولي النهى (٤٠٦/٦).

(٥) انظر: الإنصاف (١٦٣/١٢).

(٦) كذا وردت في المطبوعتين، والذي يظهر أنها خطأ، صوابه كما في الشرح الكبير(٣٤٩/٥):" فلا تدخل فيها، كقوله...".

(٧) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٨) المبدع (٣٦٧/١٠).

(٩) انظر: الكافي (٣٠٣/٤)، المغني (١١٧/٤).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٣٤٩/٥).

(١١) انظر: القواعد (٤٨٢/١).

(١٢) انظر: التحبير (٦٣٧/٢)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦٥١/٧)، مطالب أولي النهى (٦٩٧/٦).

(١٣) انظر: المبدع(٢٢٠/١)، (٣٧٤/٣)، (٢٥٩/٧)، (٢٩٨/٧). وانظر: رصف المباني (ص٣٨٨)، مغني اللبيب (٣١٨/١)، ومن كتب الأصول: العدة (٢٠٢/١)، أصول السرخسي (٢٢٢/١)، المحصول لابن العربي (ص٤٣)، المحصول (٥٢٩/١)، التمهيد للإسنوي (ص١٨٠)، القواعد لابن اللحام (٤٩٤/١)، التحبير (٦٢٧/٢).

(١٤) أوصلها ابن هشام رحمه الله إلى خمسة عشر معنى. منها أيضًا: بيان الجنس، وكثيرا ما تقع بعد ما ومهما، كقوله: {مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا} من الآية (٢) من سورة فاطر. ومنها: التعليل، كقوله: {مِّمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا} من الآية (٢٥) من سورة نوح. ومنها: البدل، كقوله: {أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ} من الآية (٣٨) من سورة التوبة. أي: بدل الآخرة. انظر: مغني اللبيب (٣١٨/١)، رصف المباني (٣٨٨). ومن كتب الأصول: العدة (٢٠٢/١)، المحصول (٥٢٩/١)، التمهيد للإسنوي (ص١٨٠)، القواعد لابن اللحام (٤٩٤/١)، التحبير (٦٢٧/٢).

(١٥) انظر: البحر المحيط (٢٩٠/٢).

فأمّا ورودها لابتداء الغاية في المكان فمجمع عليه[1]، ومثاله: قولك: "لك من الأرض من هذا إلى هذا"، ومنه قوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [2]، ومثال ورودها لابتداء الغاية في الزمان، قوله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ} [3].

ودلالتها على ابتداء الغاية في الزمان مسألة خلافيّة[4]، منعها البصريّون، وأجازها الكوفيّون[5]؛ لكثرة لكثرة شواهده، ومن جهة المعنى فقياسها على (إلى) فإنها لانتهاء الغاية زمانًا ومكانًا و(مِنْ) مقابلتها، فتكون لابتداء الغاية[6].

وجمع بعضهم بين القولين فذكر أنّ (مِنْ) حقيقة في ابتداء غاية الأمكنة، ويُتَجَوَّزُ بها عن ابتداء غاية الأزمنة، قال الزركشي: "وهو حَسَنٌ يُجْمَعُ به بين القولين"[7].

والمعنى الآخر: ترد للتبعيض، وعلامتها: صحة وضع (بَعْض) محلها[8]، كقوله تعالى: {مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ} [9].

واختلف الأصوليون تبعًا للنحْويين في (مِنْ) هل هي حقيقة في ابتداء الغاية، والتبعيض، والتبيين، أو هي حقيقة في البعض دون البعض الآخر؟.

على مذاهب أربعة[10]:

القول الأول: إن (مِنْ) تأتي لعدة معان من غير تعيين معنى حقيقي منها.

وهذا صنيع كثير من الأصوليين واللغويين[11].

القول الثاني: أن أصلها ابتداء الغاية حقيقة، ولغيره من المعاني مجازًا.

نسبه ابن النجار إلى الأكثر[12]، وحكاه ابن اللحام عن بعض الحنابلة[13].

القول الثالث: أن أصل وضعها للتبعيضِ، وتكون لمعان أخرى.

---

(١) انظر: الإبهاج (٣٤٩/١)، البحر المحيط(٢٩٠/٢)، التحبير (٦٢٨/٢).

(٢) من الآية (١) من سورة الإسراء.

(٣) من الآية (٧٩) من سورة الإسراء.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٦١/١)، القواعد لابن اللحام (٤٩٥/١)، فواتح الرحموت (٢٤٤/١).

(٥) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (٢٧٠/١- ٢٧٦)، أسرار العربية (٢٧٢)، مغني اللبيب (٣١٨/١).

(٦) البحر المحيط (٢٩١/٢).

(٧) البحر المحيط (٢٩١/٢).

(٨) انظر: مغني اللبيب (٣١٩/١)، التمهيد للإسنوي (ص ١٨٠)، البحر المحيط (٢٩١/٢)، القواعد لابن اللحام (٤٩٦/١)، التحبير (٦٢٩/٢). (٦٢٩/٢).

(٩) من الآية (٢٥٣) من سورة البقرة.

(١٠) انظر: التحبير (٦٢٨/٢)، الكوكب المنير (٢٤١/١).

(١١) انظر: العدة (٢٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/١)، التمهيد للإسنوي (ص١٨٠- ١٨١)، رصف المباني (٣٨٨)، مغني اللبيب (٣١٨/١).

(١٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٤١/١-٢٤٢)، مغني اللبيب (٣١٨/١)، قال ابن هشام: "وهو الغالب عليها- ابتداء الغاية - حتى ادعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه".

(١٣) انظر: القواعد (٤٩٤/١). وانظر أيضًا: التحبير (٦٢٨/٢).

وهو قول السرخسي[1]، ونسبه ابن اللحام لا بن عقيل من الحنابلة [2].

القول الرابع: إنها لابتداء الغاية والتبعيض جميعًا، وكل واحد في موضعه حقيقة، ونسبه ابن السمعاني للفقهاء[3].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا يجوز التيمم إلَّا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد:

قال – رحمه الله –: "ولا يجوز التيمم إلَّا بتراب طاهر، أي: طهور، غير محترق، له غبار يعلق باليد، هذا أشهر الروايات عنه[4]، واختاره الأكثر؛ لقوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ} [5]، وما لا غبار له كالصخر لا يمسح بشيء منه.

وقال ابن عباس – رضي الله عنه –: الصعيد تراب الحرث[6]، –ثم نقل أنها للتبعيض– فقال: "وقال في الكشاف[7]: إنّ مِنْ لابتداء الغاية قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن، ومن الماء والتراب، إلَّا معنى التبعيض، والإذعان للحق أحق من المراء"[8].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وتوضيحه: أن الحنابلة اشترطوا كما تقدم لصحة التيمم عدة شروط، منها: أن يكون بتراب له غبار يعلق باليد، واستدل برهان الدين ابن مفلح – رحمه الله –لهذا الشرط، بقوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ}، حيث إن(مِنْ)للتَّبعيض، ولا تتحقَّق البعضيَّة إلَّا بغبار يَعْلق باليد، ويُمْسَح به الوجه واليدان.

ولا يصح في هذا الموضع أن تكون لابتداء الغاية، وفي هذا يقول الزركشي: "وقول من قال: إن(مِنْه)– في الآية السابقة –لابتداء الغاية، ليكن ابتداء الفعل بالأرض، وانتهاء المسح بالوجه. مردود بأن ابتداء المسح بإمرار اليد على الوجه، لا بالأخذ من الأرض"[9].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٢٢٢).

(٢) انظر: القواعد (١/٤٩٤). ولم أعثر على ترجيح من ابن عقيل لهذا القول بعد استقرائي لكتاب الواضح المطبوع.

(٣) قواطع الأدلة (١/٤١)، قال – رحمه الله –: "فأما الذي تعرفه الفقهاء فهو لابتداء الغاية والتبعيض جميعًا، وكل واحد في موضعه حقيقة".

(٤) وهي المذهب عند الحنابلة. انظر: شرح الزركشي (١/٩٦)، الإنصاف (١/٢٠٦).

(٥) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارات، باب الدليل على أن الصعيد هو التراب (١٠٦٦) من طريق جرير عن قابوس بن أبي ظَبْيان عن أبيه أبيه عن ابن عباس – رضي الله عنه –، ولفظه: " الصَّعِيدُ: الْحَرْثُ حَرْثُ الأَرْضِ"، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب أي الصعيد أطيب؟ (٨١٤) من طريق الثوري عن قابوس عن أبيه، قال: سئل ابن عباس أي الصعيد أطيب؟، قال: الحرث. حسنه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية، رقم (١٦١) (٢/٤٣٩). وانظر: التحجيل فيما لم يخرج في إرواء الغليل (١/٢٩).

(٧) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، للزمخشري (١/٥٤٧).

(٨) المبدع (١/٢٢٠).

(٩) شرح الزركشي (١/٩٦).

وقد ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[1]، وابن اللحام[2]، وغيرهما[3]- رحمهم الله -.

.

الفرع الثاني: إذا باع مِنْ الصُبْرة كل قفيز بدرهم، لم يصح البيع:

ذكر - رحمه الله -: أن البائع لو باع غيره مِنْ الصُبْرة[4]، كل قفيز بدرهم، لم يصح[5]؛ لأن (مِنْ) للتبعيض، و (كل) للعدد، فيكون مجهولًا، بخلاف ما لو باعه الصبرة، كل قفيز بدرهم؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم؛ لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهو الكيل، فانتفت الجهالة[6].

والتخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[7]، وابن أبي عمر[8]، وغيرهما[9].

الفرع الثالث: إذا قال لزوجه: اختاري من ثلاث ما شئت، لم يكن لها أن تطلق أكثر من اثنتين:

قال - رحمه الله -: "وإن قال: اختاري من ثلاثٍ ما شئت، لم يكن لها أن تطلق أكثر من اثنتين[10]؛ لأن (مِنْ) للتبعيض، فلم يكن لها أن تختار الثلاث؛ لأنها كل الطلاق"[11].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[12]، وابن أبي عمر[13]، وابن اللحام[14]، وغيرهم[15]- رحمهم الله -.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٢٥٥).

(٢) انظر: القواعد (١/٤٩٧).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦٥٢)، كشاف القناع (١/١٧٢).

(٤) الصبرة من الطعام: هي الكومة المجموعة تباع بلا كيل ولا وزن، قيل سميت بذلك؛ لإفراغ بعضها على بعض، يقال صبرت المتاع وغيره إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض. انظر: المطلع (ص٢٣٨)، الإقناع (٢/٦٨)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢١٠)، تاج العروس (١٢/٢٧٦) مادة (صبر).

(٥) وهذا المذهب عند الحنابلة. انظر: الإنصاف (٤/٢٢٧).

(٦) انظر: المبدع (٣/٣٧٤).

(٧) انظر: المغني (٤/٢٤٨).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٤/٣٤).

(٩) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/٣٦٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٩)، كشف المخدرات (١/٣٦٨)، مطالب أولي النهى (٣/٤٢).

(١٠) فلها أن تطلق نفسها طلقة أو طلقتين ولا تملك الثالثة. هذا المذهب عند الحنابلة. انظر: الشرح الكبير (٨/٢٥٠)، الإقناع (٤/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٧٨).

(١١) المبدع (٧/٢٥٩).

(١٢) انظر: المغني (٨/٢٩٨).

(١٣) انظر: الشرح الكبير (٨/٢٥٠).

(١٤) انظر: القواعد (١/٥٠١).

(١٥) انظر: الإقناع (٤/٦)، كشاف القناع (٥/٢٣٩)، مطالب أولي النهى (٥/٣٣١).

الفرع الرابع: إذا قال لزوجه: أنت طالق من اليوم إلى سنة، طلقت في الحال:

قال - رحمه الله -: "إذا قال أنت طالق من اليوم إلى سنة، طلقت في الحال؛ لأن (مِنْ) لابتداء الغاية فيقتضي أن طلاقها في اليوم"[1].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[2]، وابن أبي عمر[3]، والبهوتي[4]- رحمهم الله -.

المبحث السادس
التخريج على معنى (ثُمَّ)[5]

يرد حرف العطف (ثُمَّ) لثلاثة معان:

- التشريك بين ما قبلها وما بعدها في الحكم.
- والترتيب.
- والمهلة (التراخي)[6].

أقوال العلماء:

جرى خلاف بين العلماء في إفادة حرف العطف (ثُمَّ) لهذه المعاني، ويمكن أن أجمله في الآتي:

القول الأول: أن (ثُمَّ) تفيد التشريك في الحكم، مع الترتيب والمهلة.

وهذا قول أكثر الأصوليين[7]، وجمهور اللغويين[8].

وهذا القول هو الذي فرَّع عليه برهان الدين ابن مفلح- رحمه الله -، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: أنها لا تفيد التشريك في الحكم، بل قد يتخلف.

وهو قول محكي عن بعض الكوفيين[9].

---

(١) المبدع (٢٩٨/٧).

(٢) انظر: المغني (٣١٩/٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣٧٢/٨).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢٨٠/٥).

(٥) انظر: المبدع (٤٩٦/١)، (٣١٠/٧)، (٣١٣/٧)، وانظر: حروف المعاني، للزجاجي (ص١٦)، رصف المباني (ص٢٤٩)، مغني اللبيب (١١٧/١). ومن كتب الأصول: الفصول في الأصول (٩١/١)، العدة (١٩٩/١)، أصول السرخسي (٢٠٩/١)، الإحكام (٦٩/١)، تقريب الوصول (ص١٩٧)، التمهيد للإسنوي (ص١٧٧)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢٢١/٢)، القواعد لابن اللحام (٤٥٢/١)، التحبير (٦٢٠/٢)، تيسير التحرير (٧٨/٢).

(٦) مغني اللبيب (١١٧/١). وانظر: حروف المعاني، للزجاجي (ص١٦)، رصف المباني (ص٢٤٩). ومن كتب الأصول: العدة (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٦٩/١)، شرح تنقيح الفصول (١٠١)، التمهيد للإسنوي (١٧٧)، القواعد لابن اللحام (٤٥٢/١)، التحبير (٦٢٠/٢)، تيسير التحرير (١١١/٢).

(٧) انظر: الفصول في الأصول (٩١/١)، العدة (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٦٩/١)، تقريب الوصول (ص١٩٧)، التمهيد للإسنوي (ص١٧٧)، (ص١٧٧)، القواعد لابن اللحام (٤٥٢/١)، التحبير (٦٢٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣٧/١).

(٨) انظر: حروف المعاني (ص١٦)، رصف المباني (ص٢٤٩- ٢٥٠)، مغني اللبيب (١٧٧/١).

(٩) انظر: مغني اللبيب (١٧٧/١)، القواعد لابن اللحام (٤٥٣/١).

القول الثالث: أنها لا تفيد الترتيب.

وهو قول بعض الأصوليين[1]، وبعض اللغويين[2].

أدلة القول الأول:

١- استقراء كلام العرب يدل على أن حرف (ثُمَّ) يفيد التشريك مع الترتيب والمهلة[3].

٢- يمتنع وقوع ما بعد (ثُمَّ) جوابًا للشرط، فيدل على أنها تفيد التراخي؛ لأن الجزاء لا يتراخى عن الشرط، فلا تقول: إن تقم ثم أنا أقوم، إنما تقول: إن تقم فأنا أقوم[4].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: من أركان الصلاة: الترتيب:

ذكر- رحمه الله - في باب صفة الصلاة أركان الصلاة، ومنها: الترتيب[5]، أي: بين الأركان؛ لأنه عليه الصلاة السلام كان يصليها مُرَّتبة، وعلمها للمسيء في صلاته مرتِّبًا بـ(ثُمّ)[6][7].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

فالنبي ﷺ ذكر أركان الصلاة للمسيء في صلاته معطوفًا بعضها على بعض بحرف (ثُمَّ) الدال على الترتيب، فيكون الترتيب بين أركان الصلاة من جملة أركانها، ومما يؤيد هذا أيضًا: أنّ النبيَّ ﷺ واظبَ على هذا الترتيب إلى أن تُوفِّيَ ﷺ، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[8].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي[9]، والرحيباني[10]، وغيرهما[11].

الفرع الثاني: إذا قال لزوجه: إن قمت ثُمَّ قعدت فأنت طالق، لم تطلق إلَّا بهما مرتين:

ذكر - رحمه الله - أن الزوج لو قال لزوجه:إن قمت ثم قعدت فأنت طالق، لم تطلق حتى تقوم ثم

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي (ص١٧٨)، البحر المحيط (٢/٣٢٠)، القواعد لابن اللحام (١/٤٥٤)، التحبير (٢/٦٢١).

(٢) انظر: رصف المباني (ص٢٥٠)، مغني اللبيب (١/١٧٧)، التمهيد للإسنوي (ص١٧٨)، القواعد لابن اللحام (١/٤٥٣).

(٣) انظر: رصف المباني (ص٢٥٠).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢/٣٢٢).

(٥) وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: الإنصاف (٢/٨٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها(٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة في في كل ركعة(٣٩٧) من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - ولفظه: «**أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام، قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال: رسول الله ﷺ وعليك السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، عَلِّمني، قال:إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

(٧) انظر: المبدع (١/٤٩٦).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث- رضي الله عنه -.

(٩) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٢١٨)، كشاف القناع (١/٣٨٩)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/١٢٧).

(١٠) انظر: مطالب أولي النهى (١/٥٠١).

(١١) انظر: الشرح الممتع (٣/٣١٣).

تقعد؛ لأن (ثُمَّ) للترتيب[1].

والتخريج هنا على معنى (ثُمَّ) المفيدة للترتيب تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[2]، وابن اللحام[3]، وغيرهما[4]- رحمهم الله -.

الفرع الثالث: إذا قال الزوج لزوجه: إذا حضت حيضة، فأنت طالق، ثُمَّ إذا حضت حيضتين، فأنت طالق:

قال - رحمه الله -: "إذا قال: إذا حضت حيضة، فأنت طالق، وإذا حضت حيضتين، فأنت طالق، فحاضت حيضة، طلقت واحدة، فإذا حاضت الثانية، طلقت الثانية عند طهرها، فلو قال: ثم إذا حضت حيضتين، فأنت طالق، لم تطلق الثانية حتى تطهر من الحيضة الثالثة؛ لأن (ثُمَّ) للترتيب، تقتضي حيضتين بعد الطلقة الأولى"[5].

والتخريج هنا على معنى (ثُمَّ) المفيدة للترتيب تخريج صحيح.

يقول موفق الدين ابن قدامة: "وإن قال: إذا حضت حيضة، فأنت طالق، ثم إذا حضت حيضتين، فأنت طالق، لم تطلق الثانية حتى تطهر من الحيضة الثالثة؛ لأن ثُمَّ للترتيب، فتقتضي حيضتين بعد الطلقة الأولى لكونهما مرتبتين عليها"[6].

وتبعهما على هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: البهوتي[7]- رحمه الله -.

المبحث السابع
التخريج على معنى (اللام)[8]

لـ (اللام) المفردة الجارة معان كثيرة[9]، منها:

---

(١) انظر: المبدع (٧/٣١٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨/٣٩٢).

(٣) انظر: القواعد (١/٤٥٥).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/١١٦-١١٧)، مطالب أولي النهى (٥/٤٠٩)، الشرح الممتع (١٣/١٣٩).

(٥) المبدع (٧/٣١٣).

(٦) المغني(٨/٣٦٢). وانظر: الشرح الكبير(٨/٣٩٥).

(٧) انظر: كشاف القناع (٥/٢٩٣).

(٨) انظر: المبدع (٢/٣٩٣)، (٣/٣٤٨). وانظر:رصف المباني (٢٩٣-٢٩٨)، مغني اللبيب (١/٢٠٨).

وانظر من كتب الأصول: العدة (١/٢٠٤)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١١٣-١١٤)، تقريب الوصول (ص ١٩٢-١٩٣)، البحر المحيط (٢/٢٧١-٢٧٣).

(٩) أوصلها ابن هشام إلى اثنين وعشرين معنى، منها:

- الاستحقاق: وهي الواقعة بين معنى وذات، نحو قوله تعالى: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ} الآية (١) من سورة المطففين.
- شبه المِلْك ويعبر عنه بالاختصاص: وهي الواقعة بين ذاتين لا تملك إحداهما الأخرى حقيقة، نحو: الحصير للمسجد، والمنبر للخطيب.
- التعليل، وضابطها: أن يصلح موضعها (من أجل) نحو: زرتك لشرفك، وكقوله تعالى: {لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ} من الآية (١٠٥) من سورة النساء.

انظر: مغني اللبيب (١/٢٠٨)، رصف المباني (ص٢٩٣-٢٩٨)، تقريب الوصول (ص١٩٢-١٩٣)، التحبير (٢/٦٥٠)، دلالات عشرة حروف

١ - المِلْك: وهي التي تقع بين ذاتين تملك إحداهما الأخرى[1]، نحو قوله تعالى: {لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}[2]. وهذا هو الأصل في (اللام)، وأنّها للملك حقيقة، ولا يعدل عنه إلى معنى آخر من معانيها إلّا بدليل[3].

٢ -التمليك، نحو: وهبت لزيد فرسًا، ومنه: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا....}[4][5].

وهذان المعنيان هما اللذان فرَّع عليهما برهان الدين ابن مفلح- رحمه الله -، كما سيأتي إن شاء الله.

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة:

ذكر - رحمه الله - في باب أهل الزكاة رواية عند الحنابلة تفيد وجوب استيعاب الأصناف الثمانية، فقال: "وعنه: يجب الاستيعاب، اختاره أبوبكر، وأبوالخطاب؛ لأن الله تعالى أضافها إليهم بلام التمليك، وشرَّك بينهم، فلم يجز الاقتصار على بعضهم إلَّا لضرورة كأهل الخمس"[6][7].

ولبيان هذا الفرع يقال: استدل من قال بوجوب تعميم الزكاة على أهلها المذكورين في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[8]، بما يفيده حرف الجر (اللام) من معنى التمليك لهذه الأصناف الثمانية، وكذلك حرف الواو الدال على معنى التشريك، فاستنبط وجوب التعميم والتشريك لهذه الأصناف الثمانية عند دفع الزكاة.

وهذا التخريج فيه نظر؛ لقوة وصراحة الأدلة على جواز الاقتصار على صنف واحد[9]، منها:

١ - قوله تعالى: {إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ}[10].

٢- قولُ النبي ﷺ حين بعث معاذًا - رضي الله عنه - إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[11].

معاني وأثرها في اختلاف العلماء، لعلي بقاعي (١٠٩).

(١) انظر: النحو الوافي، لعباس حسن (٤٧٢/٢).

(٢) من الآية (١٨٩) من سورة آل عمران.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١١٥/١)، التحبير(٦٥٥/٢)، الكوكب المنير (٢٥٥/١).

(٤) من الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٥) انظر: مغني اللبيب (٢٠٩/١)، التحبير (٦٥٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥٦/١).

(٦) المذكورون في قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ...}من الآية (٤١) من سورة الأنفال. وقد ذكر أهل العلم: أن الغنيمة تقسم خمسة أسهم: أربعة للغانمين، والسهم الخامس يقسم على خمسة أسهم. الشرح الممتع (٢٤٧/٦).

(٧) المبدع (٣٩٣/٢)

(٨) من الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٩) وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: الكافي (٤٢٣/١)، الفروع (٣٥١/٤)، الإنصاف (١٧٧/٣).

(١٠) من الآية (٢٧١) من سورة البقرة.

(١١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين(١٩).

فهذان الدليلان وغيرهما يدلان على جواز الاقتصار على صنف واحد، حيث لم يذكر فيهما ﷺ إلَّا صنفًا واحدًا من الأصناف الثمانية وهم الفقراء.

وتبين هذه الأدلة أيضًا: أن آية أهل الزكاة: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...} جاءت لبيان أصناف المستحقين لا لتعميمهم[1].

الفرع الثاني: حكم بيع الهر:

ذكر- رحمه الله -: جواز بيع الهر، في إحدى الروايتين[2]؛ لما في الصحيح: أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها[3]. والأصل في اللام: الملك[4].

وهذا التخريج بناء على المشهور في المذهب، استدلالا بقوله: "لها" واللام تفيد الملك، والبيع فرع الملك.

وهذا التخريج ذكره جماعة من الحنابلة أيضًا: كالزركشي[5]، والبهوتي[6]، والرحيباني[7]- رحمهم الله -.

-.

ولكنَّ التخريج فيه نظر؛ لنهي النبي ﷺ عن ثمن السِّنَّوْر[8]، في حديث جابر - رضي الله عنه -[9]، والأصل في النهي التحريم، وحديث المرأة المتقدم يرد عليه أنه لم يأت لبيان الحكم الشرعي في بيع الهر، بخلاف حديث جابر- رضي الله عنه -.

يقول الزركشي: "وحمل - النهي-على غير المملوك، أو على ما لا نفع فيه، أو على الهر المتوحش، أو على أن ذلك كان في الابتداء، لما كان محكومًا بنجاسته، ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه، كلها محامل ودعوى لا دليل عليها، والله أعلم"[10].

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٤٨/٦).

(٢) وهي المذهب عند الحنابلة. انظر: الفروع (١٣١/٦)، الإنصاف (١٩٧/٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٩٠٤) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، ولفظه:(وعرضت علي النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض).

(٤) المبدع (٣٤٨/٣).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٩٨/٢).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٨/٢).

(٧) انظر: مطالب أولي النهى (١٢/٣).

(٨) السِّنَّوْر: الهر، والأنثى (سِنَّوْرَة) قال ابن الأنباري: وهما قليل في كلام العرب، والأكثر أن يقال:هرّ، وضيون، والجمع (سَنَانِير). المصباح المنير(٢٩١/١). وانظر: غريب الحديث، لأبي إسحاق الحربي (٦٨٤/٢).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب (١٥٦٩) ولفظه: عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

(١٠) شرح الزركشي (٩٨/٢).

الفصل الرابع
تخريج الفروع في مسائل الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح

وفيه:

١. التخريج على الأصول في مسائل الاجتهاد.

٢. التخريج على الأصول في مسائل التقليد.

٣. التخريج على الأصول في مسائل التعارض والترجيح

التخريج على الأصول في مسائل الاجتهاد

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا:

الاجتهاد لغة:

افتعال من الجهد -بالفتح والضم-، وهو مصدر: اجتهد، والمراد به: الطاقة والمشقة[١].

يقول ابن فارس: "الجيم والهاء والدال، أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة. قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ}[٢]"[٣].

وتطرق الأصوليون للمعنى اللغوي، وشاركوا علماء اللغة في بيان حقيقة الاجتهاد في اللغة، ومن تعريفاتهم المدونة: "استفراغ الوسع لتحصيل أمر شاق"[٤].

وأفادوا أن الاجتهاد لا يطلق إلَّا على ما فيه مشقة وكلفة، ولهذا لا يقال: اجتهد في حمل خردلة ونحوها من الأشياء الخفيفة، وإنما يقال: اجتهد في حمل الرحى ونحوها من الأشياء الشاق حملها[٥].

الاجتهاد اصطلاحًا:

عُرِّف بتعريفات عديدة، منها: "بذل الوسع في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممن هو أهل له"[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣٣/٣)، تاج العروس (٥٣٨/٧) مادة (جهد) فيهما.

(٢) من الآية (٧٩) من سورة التوبة.

(٣) مقاييس اللغة (٤٨٦/١- ٤٨٧) مادة (جهد).

(٤) التحبير (٣٨٦٥/٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٤٨)، وانظر أيضًا في تعريف الاجتهاد: شرح مختصر الروضة (٥٧٦/٣)، التحبير (٣٨٦٥/٨)،الموافقات (٥١/٥)، الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي للودعان (١٠٧/١).

التخريج على قاعدة: أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[1]

المراد بالأصل:

أن المجتهد إذا أفتى، أو قضى قضاءً بناءً على اجتهاد، ثم تغيّر اجتهاده فإنه لا يَنقُض حكمه السابق، ولا يرجعُ فيه بعد نفاذه، وكذلك إذا أفتى بفتوى وعمل بها المقلِّد، فإن رجوعه لا ينْقُض فتواه التي اتّصل بها العمل.

وكما لا يُنقض الحكم النَّافذ بالاجتهاد السَّابق باجتهاد متأخر لنفس المجتهد، فكذلك لا يُنقض ذلك باجتهاد متأخر لمجتهد آخر، وإنَّما يمضي اجتهاد المجتهد الأول على ما مضى عليه، ويُلتزَم اجتهاد المجتهد الثاني فيما يراد إمضاؤه[2].

وإنّما ينقض حكم المجتهد إذا خالف النصّ من كتاب أو سنة أو إجماع، أو مخالفة قياس جليّ[3].

وهذا الأصل قرَّره برهان الدين ابن مفلح رحمه الله، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

أدلة الأصل:

لهذا الأصل أدلة عديدة، منها ما يأتي:

١- اتفاق العلماء على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله، وقد حكى الاتفاق جماعة من الأصوليين[4].

٢- ولأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يفضي إلى عدم استقرار حكم من الأحكام، وعدم قوة المحكوم به، وهذا حرج شديد، وتفويت للمصلحة التي نصب الحاكم من أجلها[5].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: من اجتهد في القبلة ثم تغير اجتهاده، عمل بالثاني، ولم يُعِد ما صلى بالأول:

ذكر – رحمه الله –: أن من تغير اجتهاده في تحديد القبلة[6]، عمل بالاجتهاد الثاني؛ لأنه ترجح في ظنه،

---

(١) انظر: المبدع (١/٣٦٠)، (٣/٣٠٧). وانظر من المصادر الأصولية: المستصفى (٢/٤٥٤)، المنثور(١/٩٣)، التحبير(٨/٣٩١٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٠٥)، تيسير التحرير (٤/٣٤١)، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص٢٢١)، نشر الورود (٢/٦٣٦-٦٣٧)،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٧٢).

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٧٢). وانظر أيضًا: التحبير(٨/٣٩١٧)، المنثور (١/٩٣)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٠٥)، تيسير التحرير (٤/٣٤١)، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص٢٢١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٣٠٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٣٧٣)، نهاية الوصول (٩/٣٨٧٩)، التحبير(٨/٣٩٧٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٠٥)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٠٥)، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص٢٢١)، نشر الورود (٢/٦٣٧-٦٣٨).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٠٣)، المنثور (١/٩٣)، التحبير (٨/٣٩٧١)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٠٥).

(٥) انظر: المنثور (١/٩٣)، التحبير (٨/٣٩٧١)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٠٥)، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص٢٢١).

(٦) تغير الاجتهاد هنا له حالتان:

الأولى: أن يكون في أثناء الصلاة، فالصحيح من المذهب، ونصَّ عليه أحمد: أنه يعمل بالاجتهاد الثاني، ويبني عليه.

والحالة الثانية: بعد الفراغ من الصلاة الأولى، وهي المقصودة بكلام المؤلف هنا.

انظر: الشرح الكبير (١/٤٩٣)، الإنصاف (٢/١٥).

والعمل به واجب، ولم يعد ما صلى بالاجتهاد الأول؛ لأنها لو وجبت الإعادة، لكان نقضًا للاجتهاد بمثله، وذلك غير جائز لعدم تناهيه[1].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا صلى بالاجتهاد، ثم حضر. صلاة أخرى جدد الاجتهاد، فإن تغير اجتهاده صلى بالثاني، ولم يعد ما صلى بالأول؛ كالمفتي، والحاكم يجدد اجتهاده في قضاياه، وفتاويه؛ والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ لأنه لم يتيقن الخطأ فيما فعله أولًا، مع أنه لو تيقّن ذلك في القبلة، لم يعد فأولى أن لا يعيد مع استمرار الشك في الجملة"[2].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[3]، وابن أبي عمر[4]، وابن المنجى[5]، وغيرهم[6]- رحمهم الله -.

الفرع الثاني: لا ينتقض عقد الهدنة بموت الإمام، أو عزله:

ذكر - رحمه الله - في باب الهدنة: أن عقد الهدنة مع الكفار لا ينتقض بموت الإمام أو نائبه – إذا تعاقد معهم -، ولا بعزلهما، وعلى الإمام الثاني إمضاؤه؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، ويستمر ما لم ينقضه الكفار بقتال أو غيره[7].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

يقول موفق الدين ابن قدامة- رحمه الله -: "وإن عقد الإمام الهدنة، ثم مات، أو عزل، لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به؛ لأن الإمام عقده باجتهاده، فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، كما لم يجز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاده"[8].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[9]، والبهوتي[10]، والرحيباني[11]- رحمهم الله -.

---

(١) انظر: المبدع (١/٣٦٠).

(٢) شرح العمدة (ص٥٧٤).

(٣) انظر: المغني (١/٥٠٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٤٩٣).

(٥) انظر: الممتع (١/٣٣٤).

(٦) انظر: كشاف القناع (١/٣١٢)، مطالب أولي النهى (١/٣٩٤).

(٧) انظر: المبدع (٣/٣٠٧).

(٨) المغني (١٠/٥٠٩).

(٩) انظر: الشرح الكبير (١٠/٥٧٤).

(١٠) انظر: كشاف القناع (٣/١١١).

(١١) انظر: مطالب أولي النهى (٢/٥٨٦).

٢ ـ التخريج على الأصول في مسائل التقليد.

تعريف التقليد لغة واصطلاحًا:

التقليد لغة:

مصدر قَلَّد يقلد تقليدًا، إذا جعل الشيء في العنق محيطًا به، وهذا احتراز مما لم يكن محيطًا بالعنق، فلا يسمى قلادة في عرف اللغة ولا غيرها، والشيء المحيط بشيء يسمى قلادة، وجمعها قلائد، ومنه قوله تعالى: {وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ}[١][٢].

التقليد اصطلاحًا:

عُرِّف بتعريفات عديدة، منها: "التعلق بمذهب من ليس قوله حجة بنفسه "[٣].

التخريج على قاعدة: أن المجتهد لا يجوز له التقليد[٤]

المراد بالأصل:

يفيد الأصل أن من لديه أهلية الاجتهاد لا يجوز له أن يقلد مجتهدًا آخر في حادثة وقعت، بل يجب عليه أن يستفرغ الجهد باستخدام آلته الاجتهادية، ويعمل ويفتي بما أداه إليه اجتهاده[٥].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المجتهد إن كان قد اجتهد في نازلة ووصل فيها إلى حكم شرعي، لم يجز له أن يقلد مجتهدًا آخر في خلاف ما أداه إليه اجتهاده، وإنما محل الخلاف فيما إذا وقعت للمجتهد واقعة، لكنه لم يجتهد فيها بعد، أو لم يستحضر فيها الحكم باجتهاده[٦].

وقد اختلف الأصوليون في جواز تقليده لمجتهد آخر في هذه الحالة على أقوال، أهمها ما يأتي:

القول الأول: لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدًا آخر مطلقًا.

---

(١) من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١٩/٥)، لسان العرب (٣٦٥/٣)، تاج العروس (٦٤/٩) مادة (قلد) فيما تقدم. وانظر أيضًا: التحبير (٤٠١١/٨).

(٣) الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي (٦٩٧/٢). وانظر في تعريف التقليد: العدة (١٢١٦/٤)، تقريب الوصول (ص٤٤٤)، شرح مختصر الروضة (٦٥١/٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٧٦ – ٤٧٧).

(٤) انظر: المبدع (٢٨/١٠). وانظر من المصادر الأصولية: العدة (١٢٢٩/٤)، التبصرة (ص٤٠٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٨/٤)، المحصول (٨٣/٦)، شرح مختصر الروضة (٦٢٩/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٣)، التمهيد للإسنوي(ص٤٢٨)، البحر المحيط (٢٨٥/٦)، التحبير (٣٩٨٨/٨)، تيسير التحرير (٣٣٣/٤)، نثر الورود (٦٤٣/٢).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٢٩/٣).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٣)، المحصول (٨٣/٦)، شرح مختصر الروضة (٦٢٩/٣)، التمهيد للإسنوي(ص٤٢٨)، البحر المحيط (٢٨٥/٦)، التحبير (٣٩٨٨/٨)، الإنصاف للمرداوي (١٣٨/١١)، تيسير التحرير (٢٢٧/٤)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله(ص٤٨٤).

وبهذا قال أكثر الأصوليين[١]، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وهذا القول هو الذي فرَّع عليه برهان الدين ابن مفلح – رحمه الله –، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: يجوز للمجتهد التقليد مطلقًا.

وهذا القول رواية عن أبي حنيفة [٦]، قال بها بعض الحنفية[٧].

القول الثالث: يجوز له تقليد من هو أكثر علمًا منه، ولا يجوز له تقليد من هو دونه أو مثله.

وبهذا قال محمد بن الحسن[٨].

القول الرابع: يجوز له أن يقلد مجتهدًا آخر إذا نزلت به نازلة وخشي فوات وقتها.

وبهذا قال ابن سريج[٩][١٠].

القول الخامس: يجوز له التقليد فيما يخصه دون ما يفتي به[١١].

ونسب لبعض أهل العراق[١٢].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} [١٣].

وجه الدلالة: أن المجتهد مأمور بالاعتبار، فلا يجوز له أن يترك الاجتهاد مع تمكنه منه ويقلد غيره، وإلا يكون عاصيًا لتركه المأمور به[١٤].

٢- أن المجتهد لديه آلة الاجتهاد التي تمكنه من الوصول إلى الحكم الشرعي، وإذا كان بإمكانه الوصول إليه، حرم عليه التقليد[١٥].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٠٤)، نهاية الوصول (٨/٣٩٠٩)، البحر المحيط (٦/٢٨٥).

(٢) انظر: التقرير والتحبير(٣/٤٣٩)، تيسير التحرير (٤/٣٣٣).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٣)، نشر الورود (٢/٦٤٣)، المحصول (٦/٨٣)، البحر المحيط (٦/٢٨٥-٢٨٦)، التبصرة (ص٤٠٣)، قواطع الأدلة (٥/١٠٠).

(٤) انظر: التبصرة (ص٤٠٣)، المحصول (٦/٨٣)، البحر المحيط (٦/٢٨٥).

(٥) انظر: العدة (٤/١٢٢٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥١٥)، التحبير (٨/٣٩٨٨).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٣/٣٦٢).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: تيسير التحرير (٤/٣٣٣).

(٩) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، أحد أئمة الشافعية، وكان يلقب بالباز الأشهب، وعنه انتشر مذهب الشافعي في الآفاق، وصنف الكتب في الرد على المخالفين أهل الرأي، وأصحاب الظاهر، توفي سنة (٣٠٦).

انظر: وفيات الأعيان (١/٦٦-٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢١-٣٩)، البداية والنهاية (١١/١٠٩).

(١٠) انظر: شرح اللمع (٢/١٠١٢)، واختاره الجويني في البرهان (٢/٨٧٦).

(١١) انظر: شرح اللمع (٢/١٠١٣)، المحصول (٦/٨٤)، البحر المحيط (٦/٢٨٦). ولم ينسب لأحد في المصادر آنفة الذكر.

(١٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٣٠).

(١٣) من الآية (٢) من سورة الحشر

(١٤) انظر: المحصول (٦/٨٤).

(١٥) انظر:العدة (٤/١٢٣١)، والتبصرة (ص٤٠٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤١١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٨٥).

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل[1]:

يحرم على القاضي المجتهد تقليد غيره مطلقًا:

قال – رحمه الله – في باب آداب القاضي: "ولا يقلد غيره، وإن كان أعلم منه[2]؛ لأن المجتهد لا يجوز له التقليد، ولو ضاق الوقت"[3].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[4]، وابن أبي عمر[5]، والبهوتي[6]، والرحيباني[7]- رحمهم رحمهم الله –.

---

(١) لم أعثر إلَّا على فرع واحد مخرج على هذا الأصل.

(٢) على الصحيح من مذهب الحنابلة. انظر: الإنصاف (١٥٦/١١).

(٣) المبدع (٢٨/١٠).

(٤) انظر: المغني (٣٩٦/١١).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٤٠١/١١).

(٦) انظر: كشاف القناع (٣١٥/٦).

(٧) انظر: مطالب أولي النهى (٤٧٨/٦).

٣- التخريج على الأصول في مسائل التعارض والترجيح

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التخريج على أن الجمع مقدم على النسخ.

المبحث الثاني: التخريج على ترجيح الحظر على الإباحة.

المبحث الثالث: التخريج على ترجيح المنطوق على المفهوم.

المبحث الرابع: التخريج على ترجيح القول على الفعل.

المبحث الخامس: التخريج على ترجيح المثبت على النافي.

تعريف التعارض لغة واصطلاحًا:

التعارض لغة: مصدر على وزن تَفَاعُل، وهو يقتضي فاعِلَين فأكثر، ويطلق في اللغة على عدة معان:

١- المنع: قال الأزهري: "كل ما يمنعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عرض عارض؛ أي: حال حائل ومنع مانع"[١].

٢- التقابل: جاء في لسان العرب: "عارض الشيء بالشيء: قابله، وعارضت كتابي بكتابه؛ أي: قابلته"[٢].

٣- الظهور: من قولهم: عرض لك الشيء؛ أي: بدا وظهر[٣].

٤- المساواة والمثل: يقال: عارض فلان فلانًا، إذا فعل فعلًا مساويًا لفعله ومماثلًا له[٤].

التعارض اصطلاحًا:

لم يختلف الأصوليون على حقيقة التعارض، إلَّا بمقدار ما تختلف أساليبهم في التعبير عنه، وحقيقة الأمر أنهم لم يخرجوا عن المعاني اللغوية آنفة الذكر، غير أنهم يخصونه بتعارض الأدلة إذا توفرت الشروط، وبما أن التعريفات كثيرة، فسأكتفي بتعريف واحد فقط، به يتحقق مقصد هذه التوطئة.

وهو: تقابل دليلين على سبيل المانعة[٥].

وذلك إذا كان أحد الدَّليلين: يدل على الجواز، والدَّليل الآخر: يدل على المنعِ. فدليل الجواز: يمنع التحريم، ودليل التحريم: يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له، ومانع له[٦].

والمناسبة بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي: أن الدليل المعارض لدليل آخر كأنه يقف في الناحية المقابلة للناحية التي يقف فيها الدليل الآخر.

---

(١) تهذيب اللغة (١/٤٥٥).

(٢) (١٦٧/٧) مادة (ع رض).

(٣) انظر: لسان العرب (٧/١٧٢-١٧٤) مادة (ع ر ض).

(٤) انظر: لسان العرب (٧/١٨٦)، تاج العروس (٥/٤٤) مادة (ع رض) فيهما.

(٥) أصول ابن مفلح (٣/١٠٠٦)، البحر المحيط (٦/١٠٩)، التحبير(٨/٤١٢٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥).

(٦) التحبير (٨/٤١٢٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥).

أو أن كلًا منهما يقف في عُرْض الآخر[1].

ويحسن بي بعد هذا أن أذكر شروط التعارض؛ لكي تصبح ميزانًا ومعيارًا في معرفة التعارض من عدمه.

شروط التعارض[2]:

الشرط الأول: التساوي بين الدليلين المتعارضين في القوة، ولذا فلا تعارض بين الصحيح والضعيف؛ لعدم المساواة بينهما.

ويقسم التساوي إلى ثلاثة أنواع:

القسم الأول: التساوي في الثبوت، بأن يكون المتعارضان قطعيين سندًا كالمتواتر، أو ظنيين كالآحاد، وعليه فلا تعارض بين متواتر وآحاد، حيث يقدم المتواتر[3].

القسم الثاني: التساوي في الدلالة، بأن يكونا قطعيين دلالة كالنصين، أو ظنيين كالظاهرين، وعليه فلا تعارض بين النص والظاهر[4].

القسم الثالث: التساوي في عدد الأدلة، بأن يكون كل من المتعارضين مساويًا للآخر في العدد، وعليه فلا تعارض بين حديث والمعارض له أكثر من حديث[5].

الشرط الثاني: تضاد الحكمين تمامًا؛ وذلك أن يكون الحكمان المثبتان بالدليلين المتعارضين متضادين؛ كالحل والحرمة، والإثبات والنفي، وعليه فلا تعارض في حال انتفاء التضاد[6].

الشرط الثالث: اتحاد المتعارضين في الزمان والمكان، فلو اختلف زمان الدليلين فلا تعارض؛ لأنه يجوز اجتماع حكمين متضادين في محل واحد في وقتين مختلفين، وإذا اختلف محل الحكمين، بحيث صار لكل حكم محل غير محل الآخر، فلا يكون ثمة تعارض حينئذ أيضًا؛ لأن التقابل لا يتحقق بين شيئين في محلين[7].

هذه أهم شروط تحقق التعارض التي إذا تخلَّف أحدها امتنع التعارض.

تنبيه: لا يوجد تعارض حقيقي[8] بين النصوص الصحيحة في نفس الأمر، وإذا بدا تعارض بين نصين

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤١٥).

(٢) انظر هذه الشروط مفصلة في: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف البرزنجي (١/١٥٣ومابعدها).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/١٠٩-١١٠)، إرشاد الفحول (٢/٢٥٨)، المهذب في أصول الفقه (٥/٢٤١٢).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) هذا ما يعرف عند العلماء بمسلك الترجيح بكثرة الأدلة، قال به جمهور الأصوليين، وخالفهم الحنفية فلم يأخذوا به. انظر: البحر المحيط (٦/١٣٨)،، التقرير والتحبير (٣/٢-٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٣٢).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/١١٠)، المهذب في أصول الفقه (٥/٢٤١٢).

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/١١٠)، إرشاد الفحول (٢/٢٥٨)، المهذب في أصول الفقه (٥/٢٤١٢- ٢٤١٣).

(٨) وهذا القول قال به جمهور العلماء، خلافًا لمن قال: بأن التعارض تعارض حقيقي، كالسرخسي والغزالي والبخاري.

وسبب الخلاف راجع إلى: هل التعارض بمعنى التناقض المنطقي – اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي.لذاته صدق إحداهما

من هذه النصوص، فإنما هو تعارض ظاهري فقط من جهة نظر المجتهدين.

يقول الشاطبي: "ولذلك لاتجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"[1].

وقال أيضًا: " التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق، وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف "[2].

ويؤكد هذا ابن النجار فيقول: "قال أبو بكر الخلاَّل من أئمَّة أصحابنا المتقدمين: لا يجوز أن يوجد في الشرعِ خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدَّم به، فأحد المتعارضين باطل: إمَّا لكذب النَّاقِلِ، أو خطئِه بوجه ما من النَّقليَّات، أو خطإِ النَّاظر في النَّظرِيَّات، أو لبطلان حكمه بالنَّسخ "[3].

طرق دفع التعارض إجمالًا:

اختلف الأصوليون في ترتيب طرق دفع التعارض إلى مذهبين: الأول: مذهب الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة. والثاني: مذهب الحنفية.

فطرق دفع التعارض عند الجمهور بالترتيب الآتي[4]:

أولًا: الجمع والتوفيق: وذلك بحمل كل واحد من الدليلين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنًا على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الآخر[5]؛ لأن العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما.

ثانيًا: الترجيح: ويكون عند تعذر الجمع على وجه مقبول، وللترجيح طرق كثيرة سيأتي الحديث عن بعضها قريبًا.

ثالثًا: النسخ: وذلك عند عدم إمكان الجمع والترجيح بين الدليلين المتعارضين، وعند وجود العلم بتقدم أحدهما على الآخر.

والمراد بالنسخ هنا: النسخ الثابت بالتأريخ أو بالاحتمال، أما النسخ الثابت بالنص فلا قائل بتقديم الجمع أو الترجيح عليه[6].

كذب الأخرى- أو لا؟ فالجمهور لايعتبرون التعارض تناقضًا، بخلاف الطائفة الأخرى. انظر: ضوابط المعرفة (ص١٥٦)، أصول السرخسي (١٢/٢)، المستصفى (٤٧٦/٢)، كشف الأسرار (٦/٣)، التقرير والتحبير(١٣٦/٣)، الاختلاف الأصولي، للنهام (ص٦٥).

(١) الموافقات (٣٤١/٥).

(٢) المصدر السابق (٣٤٢/٥).

(٣) شرح الكوكب المنير(٦١٧/٤).

(٤) انظر: اللمع (ص١٧٣-١٧٤)، قواطع الأدلة (٤٠٤/١)، تقريب الوصول (ص٤٦٢-٤٦٧)، المسودة (٣٢٥/١-٣٢٦)، شرح الكوكب المنير (٦٠٩/٤-٦١٢)، أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص٢٣٠-٢٣٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤١٩- ٤٢٠)

(٥) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين، د. أسامة خياط (ص١٣٠).

(٦) انظر:مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص (ص٢٤١).

رابعًا: ترك العمل بالدليلين: ويكون عند تعذر الجمع والترجيح والنسخ[1].

وطرق دفع التعارض عند الحنفية بالترتيب الآتي:

أولًا: النسخ.

ثانيًا: الترجيح.

ثالثًا: الجمع.

رابعًا: ترك العمل بالدليلين.

يقول الكمال ابن الهمام: "إذ حكمه أي التعارض صورةً، النسخ إنْ علم المتأخر فيكون ناسخًا للمتقدم، وإلا إذا لم يعلم المتأخر فالحكم الترجيح لأحدهما على الآخر بطريقه إنْ أمكن، ثم الجمع بينهما إنْ أمكن إذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر؛ لأن إعمال كليهما في الجملة حينئذ أولى من إلغاء كليهما بالكلية، وإلا إذا لم يعلم المتقدم ولم يمكن ترجيح أحدهما ولا الجمع بينهما تُرِكا، أي: المتعارضان إلى ما دونهما من الأدلة"[2].

تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا:

الترجيح لغة: مصدر رَجَّحَ، ويطلق في اللغة ويراد به[3]:

١- التمييل، نحو: رجح الميزان؛ أي: مال.

٢- التغليب، نحو: ترجح الرأي؛ أي: غلب على غيره.

٣- التثقيل، نحو: أرجح الميزان؛ أي: أثقله حتى مال.

٤- التفضيل والتقوية، نحو: رجّحت الشيء- بتشديد الجيم-؛ أي: فضلته وقويته.

الترجيح اصطلاحًا:

اختلف الأصوليون في تعريف الترجيح، تبعًا لا ختلافهم في مسألة أصولية، وهي: هل الترجيح من فعل المجتهد[4]، أو أنه وصف قائم بالدليل الراجح، فيكون الظن المستفاد منه أكثر من غيره[5]، أو أنه كلاهما؟[6].

---

(١) وهذه الرتبة محل خلاف بين الجمهور أنفسهم، فمنهم مَنْ أنكرها كالجويني من الشافعية، والشاطبي من المالكية، ومنهم مَنْ أثبتها وهم أكثر الجمهور. انظر: البرهان (٧٦٨/٢)، الموافقات (٣٤١/٥)، البحر المحيط (١١٥/٦)، شرح الكوكب المنير(٦١٢/٤)، نثر الورود (٥٨٨/٢).

(٢) التقرير والتحبير(٤/٣) وانظر أيضًا: تيسير التحرير (١٩٧/٣).

(٣) لسان العرب (١٥٨٦/٣)، تاج العروس (٣٨٣/٦) مادة (رجح) فيهما.

(٤) هذا الاتجاه سار عليه الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ومن التعريفات السائرة عليه، تعريف المرداوي، وهو: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل، فيعلم الأقوى فيعمل به". التحبير (٤١٤١/٨). وانظر أيضًا: التلويح على التوضيح (٢٠٦/٢)، كشف الأسرار(١١٢/٤)، المحصول (٣٩٧/٥)، البحر المحيط (١٣٠/٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٦/٤).

(٥) هذا الاتجاه سار عليه بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة. ومن التعريفات السائرة عليه، تعريف ابن مفلح: "اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها". أصول الفقه لا بن مفلح (١٥٨١/٤). وانظر أيضًا: رفع الحاجب (٦٠٨/٤)، الإحكام للآمدي(٢٣٩/٤)، التحبير (٤١٤١/٨).

(٦) هذا الاتجاه سار عليه بعض الحنفية. يقول التفتازاني في تعريف الترجيح: "بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر". التلويح على

ويظهر لي أن الأقرب تعريفه بناء على أنه من فعل المجتهد؛ لأن المقصود هنا تعريف الترجيح لا الرجحان[1].

لذا سأختار تعريفًا واحدًا يتسق مع هذا الاتجاه.

وهو: "بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى"[2].

وقد يرد على هذا التعريف: إغفاله لأهم ركن في الترجيح[3]، وهو المجتهد، الذي يكون الترجيح بواسطته.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن الكلام مشعر بأن بيان الاختصاص لا يكون إلَّا من قِبَل المجتهد.

ويمكن دفع هذا الإيراد بالكلية بإضافة قيد:"المجتهد" في التعريف، ويكون التعريف كالآتي: بيان المجتهد اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى.

طرق الترجيح[4]:

١- الترجيح من جهة السند: وله أنواع، منها: الترجيح بكثرة الرواة.

٢- الترجيح من جهة المتن: وله أنواع، منها: ترجيح الحظر على الإباحة، وسيأتي إن شاء الله في مبحث مستقل.

٣- الترجيح بأمر خارجي: وله أنواع منها: ترجيح القول على الفعل، وسيأتي إن شاء الله في مبحث مستقل.

المبحث الأول
التخريج على أنّ الجمع مقدم على النسخ[5]

تعريف الجمع لغة واصطلاحًا:

الجمع لغة: الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعًا[6].

على التوضيح (٣/ ٣٩).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٦- ٦٧٧).

(٢) البحر المحيط (٦/ ١٣٠).

(٣) أركان الترجيح المستفادة من هذا التعريف:

١- وجود الدليلين المتعارضين.

٢- اختصاص أحدهما بمزيد قوة، وهو المُرَجَّح به.

٣- وجود من يقوم بالترجيح، وهو المجتهد (المُرَجِّح).

٤- بيان المجتهد لقوة الدليل الذي يريد ترجيحه، وهو الترجيح.

(٤) انظر: التلخيص(٢/ ٤٣٨)، المحصول(٥/ ٤١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٠)، التحبير (٨/ ٤١٥٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٤٣١).

(٥) انظر:المبدع (٢/ ٦٧). وانظر من المصادر الأصولية:العدة (٣/ ١٠١٩)، اللمع (ص١٧٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٩٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٧)، نهاية الوصول(٨/ ٣٦٦٢)، تقريب الوصول (ص٤٦٢-٤٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٨- ٦٠٩).

(٦) مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩) مادة (جمع).

الجمع اصطلاحًا:

لم أقف على تعريف في كتب المتقدمين، ولعل ذلك يعود إلى اكتفائهم بوضوح معناه اللغوي، وعُرِّفَ من بعض المعاصرين بتعريفات متقاربة، أكتفي بواحد منها.

وهو: "إظهار عدم التضادِّ بين الدليلين المتضادَّين في الظاهر بتأويل[1] كلٍّ منهما أو بتأويل أحدهما"[2].

ومثال الجمع: قوله ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة**»[3] مع قوله ﷺ: «**لا يورد ممرض على مصح**»[4]. حيث دل الحديث الأول على نفي العدوى وأنه لا تأثير لها، بينما دل الحديث الآخر على إثبات تأثيرها.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى الجمع بين الحدثين، واختلفوا في طرائق الجمع، منها: إثبات أن العدوى سبب من أسباب المرض، وأما النفي الوارد، فالمراد به: ما يعتقده أهل الجاهلية من أنها تؤثر استقلالًا[5].

المراد بالأصل:

أنه إذا وقع تعارض بين دليلين في الظاهر، فالواجب على المجتهد أولًا أن يحاول الجمع بينهما بوجه مقبول لا تكلف فيه، بأن يحمل أحد الدليلين على حالة والآخر على حالة أخرى، حتى يرتفع التعارض، ويتسنى العمل بكلا الدليلين ولو من وجه[6].

أقوال العلماء في الأصل:

اختلفت أقوال العلماء في التعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر على أقوال، أهمها الآتي:

القول الأول: يجب الجمع أولًا بين الدليلين، فإذا تعذر الجمع يصار إلى الترجيح، فإن تعذر يصار إلى النسخ[7].

وبهذا قال جمهور الأصوليين من المالكية[8]، والشافعية[1]، والحنابلة[2].

---

(١) المراد به هنا: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دل على ذلك. انظر: كشف الأسرار (١/٤٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦١).

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٢٠). وانظر أيضًا في تعريف الجمع: التعارض والترجيح للبرزنجي (١/٢١١-٢١٢)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين (ص١٣٠)،مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص (ص٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا صفر.. (٥٧١٧) ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة... (٢٢٢٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة..(٥٧٧١) ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة.. (٢٢٢٠) عن أبي هريرة- رضي الله عنه -.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١٩٢)، شرح مسلم للنووي (١٤/٤٦٤)، الآداب الشرعية (٣/٢٥١)، فتح الباري لابن حجر(١٠/١٦٠)، حجر(١٠/١٦٠)، تهذيب سنن أبي داود (٥/٣٧٥)، تيسير العزيز الحميد (ص٤٢٥).

(٦) انظر: المحصول (٥/٤٠٦)، التمهيد للإسنوي (ص٤١٤)، نهاية السول (٤/٤٥٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٧-٦٨٨).

(٧) واختلفوا فيما إذا تعذر الترجيح، فقال بعضهم: تتساقط الأدلة، ويعمل بغيرها، ومنهم من قال: يخير المجتهد بين الأدلة المتعارضة بدلًا من سقوطها. انظر: تقريب الوصول(ص٤٦٤-٤٦٦)، البحر المحيط (٦/١١٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٦١٣).

(٨) انظر: إحكام الفصول (٢/٦٤٦)، تقريب الوصول (ص٤٦٢-٤٦٥).

وهذا القول فرَّع عليه برهان الدين ابن مفلح - رحمه الله -، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: يجب النسخ أولًا إذا علم المتأخر من المتقدم، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر فالجمع، وإن تعذرت جميعًا، فيُتركا ويعمل بما دونهما رتبة، فإن تعذر وجب العمل بالأصل؛ أي: يقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين.

وبهذا قال جمهور الحنفية[3].

دليل القول الأول:

قالوا: الأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال، فيجب اعتبار جميعها ما أمكن، وفي الجمع بين الدليلين المختلفين في الظاهر إعمالهما واعتبارهما بحمل كل واحد منهما على وجه دون وجه، فكان الجمع بينهما هو الواجب متى ما أمكن[4].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل[5]:

-لا تصح الصلاة خلف عاجز عن القيام إلَّا إمام الحي[6] المرجو زوال علته، ويصلون وراءه جلوسًا[7]:

ذكر - رحمه الله - في فصل الإمامة: خلاف العلماء في هيئة المأموم إذا صلى خلف إمام الحي العاجز عن القيام، فقد ورد أن النبي ﷺ قال: «**وإذا صلى جالسًا صلوا جلوسًا أجمعون**»[8]، وورد من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «**أنه ﷺ صلى في مرض موته جالسًا وصلى الناس خلفه قيامًا**»[9].

فاختلفت مذاهب العلماء في ذلك، فذهب بعضهم إلى النسخ، وذهب الآخرون إلى الجمع: بأن يفرق بين ابتداء الإمام للصلاة هل كان قيامًا أو جلوسًا؟.

ونقل وجه الجمع عن الإمام أحمد - رحمه الله -: بحمل حديث صلاته ﷺ في مرض موته على من ابتدأ الصلاة قائمًا؛ لأن أبابكر ابتدأ بهم قائمًا، فيتمها المأموم كذلك[10]، وقوله ﷺ: «**صلوا جلوسًا**» على من ابتدأ

---

(١) انظر: اللمع (ص١٧٣)، نهاية الوصول (٨/٣٦٦٢).

(٢) انظر: العدة (٣/١٠١٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٩٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٨- ٦٠٩).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/١٢)، التلويح على التوضيح (٢/١٠٠-١٠٢)، التقرير والتحرير (٣/٣-٤).

(٤) انظر: المحصول (٥/٤٠٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٧)، تقريب الوصول (ص٤٦٣)، التمهيد للإسنوي (ص٤١٤)، المهذب في أصول الفقه (٥/٢٤١٤).

(٥) لم أهتد إلَّا إلى فرع واحد مخرج على هذا الأصل.

(٦) المذهب: لا تصح إمامة العاجز عن القيام إلَّا بمثله، واستثنوا إمام الحي الذي ترجى زوال علته. وعن الإمام رواية أخرى: أن إمامته تصح، وإن لم يكن إمامَ حيٍّ، أو كان آيسًا من زوال مرضه. انظر: شرح الزركشي (١/٢٤٥-٢٤٦)، الإنصاف (٢/١٨٣).

(٧) هذا المذهب، ولو صلوا قيامًا صحت على أحد الوجهين عند الحنابلة. انظر: شرح الزركشي (١/٢٤٥-٢٤٦)، الإنصاف (٢/١٨٣- ١٨٤).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -، وأبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٩) أخرجه البخاري، الموضع السابق(٦٨٧)، ومسلم، الموضع السابق(٤١٨).

(١٠) ولم يجز لهم الجلوس بلا نزاع في المذهب، نصَّ عليه. انظر: الإنصاف (٢/١٨٤).

الصلاة جالسًا، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين كان أولى من النسخ[1].

والتخريج تخريج صحيح، فالجمع ممكن بين الدليلين على وفق ما ذكره الإمام أحمد – رحمه الله –، فلا حاجة للنسخ؛ إذ بالجمع يُعْمَل بكلا الدليلين، وبالنسخ يُبْطَل أحدهما، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[2]، وابن أبي عمر[3]، والبهوتي[4]، وغيرهم[5]– رحمهم الله –.

المبحث الثاني
التخريج على ترجيح الحظر على الإباحة[6]

المراد بالأصل:

أنه إذا تعارض خبران بأن يكون مقتضى أحدهما: الحظر والتحريم، ومقتضى الآخر: الإباحة والحل، فإننا نقدم ما مقتضاه الحظر على ما مقتضاه الإباحة[7].

أقوال العلماء في الأصل:

اختلف العلماء في تقديم الحاظر على المبيح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم الحاظر على المبيح.

وبهذا قال أكثر العلماء[8].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: يقدم المبيح على الحاظر.

ونسب هذا القول لبعض المالكية[9]، وابن حمدان من الحنابلة[10].

القول الثالث:الحاظر والمبيح يتساويان فيطرحان، ولا يرجح أحدهما على الآخر، ويرجع المجتهد إلى

---

(١) انظر: المبدع (٢/٦٧).

(٢) انظر: المغني (٢/٤٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢/٤٨).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٤).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى (١/٦٥٦)، الشرح الممتع (٤/٢٣٢).

(٦) انظر: المبدع (٨/٣٩)، (٩/٢٠٤). وانظر من المصادر الأصولية: الفصول في الأصول (٣/١٦٧)، العدة (٣/١٠٤١)، الإحكام للآمدي (٤/٢٥٩)، نهاية الوصول (٤/١١٨٧)، البحر المحيط (٦/١٧٠)، التحبير (٨/٤١٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٧٩).

(٧) انظر: العدة (٣/١٠٤١)، التبصرة (ص٤٨٤)، التلويح على التوضيح (٢/٢٣٠)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص١٧١)، التحبير (٨/٤١٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٧٩).

(٨) انظر: الفصول في الأصول (٣/١٦٧)، العدة (٣/١٠٤١)، الإحكام للآمدي (٤/٢٥٩)، نهاية الوصول (٤/١١٨٧)، البحر المحيط (٦/١٧٠)، (٦/١٧٠)، التحبير (٨/٤١٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٧٩).

(٩) انظر: إحكام الفصول (٢/٦٧٢). ونسبه الزركشي للقاضي عبد الوهاب. انظر: البحر المحيط (٦/١٧٠).

(١٠) انظر: التحبير (٨/٤١٨٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٨٠).

غيرهما من الأدلة الشرعية.

وهذا القول رجحه الغزالي[1]، وصححه الباجي[2].

أدلة القول الأول:

١- قوله ﷺ: «**دَعْ ما يريبك[3] إلى ما لا يريبك**»[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بترك ما يريب، وجواز الفعل مما يريبه؛ لأنه دائر بين أن يكون حرامًا وبين أن يكون مباحًا، فيجب تركه[5].

٢- أن الاحتياط يقتضي تقديم الحظر على الإباحة؛ لأن الفعل إن كان محرمًا، فقد تجنبه المكلف، وإن كان مباحًا لم يترتب على تركه مضرة، بخلاف ما إذا قدم الإباحة على الحظر؛ لأنه لا يمتنع أن يكون الفعل محرمًا، فإن فعله فقد يكون فاعلًا لمحظور، فكان الاحتياط تقديم الحاظر على المبيح[6].

الفروع الفقهية المخرّجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يمنع فعل ماله سبب[7] من التطوع وقت النهي:

ذكر برهان الدين ابن مفلح - رحمه الله - في فصل أوقات النهي: أنه لا يجوز التطوع بشي من النوافل في أوقات النهي، إلَّا ما له سبب، كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراتبة، فإنها على روايتين، ثم ذكرهما: الأولى: جواز فعل ماله سبب وقت النهي؛ لأدلة، منها:قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**»[8]، ثم قال: "وهذا وإن كان عامًا من وجه فهو خاص من وجه آخر[9] فيترجح على أحاديث النهي"[10].

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٤٨٢)، ونسب لأبي هاشم، وعيسى بن أبان. انظر: المعتمد (٢/٦٨٥)، كشف الأسرار(٣/١٩١).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٢/٦٧٢).

(٣) يُرْوى بفتح الياء وضمها؛ أي: دعْ ما تشُكُّ فيه إلى ما لا تَشُكُّ فيه. النهاية (٢/٦٨٤).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة، باب (٦٠) من كتاب صفة القيامة(٢٥١٨)، وأخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات(٥٧١١) من حديث الحسن بن علي - رضي الله عنه -. وصحح إسناده: الترمذي، والحاكم، وابن حجر، والألباني، وغيرهم. انظر: المستدرك (٢/١٣) (ر٢١٦٩)، تغليق التعليق (٣/٢١١)، إرواء الغليل (١/٤٤) (ر١٢)، صحيح سنن الترمذي (٢/٦١٠-٦١١).

(٥) انظر: المحصول (٥/٤٣٩-٤٤٠)، نهاية الوصول (٨/٢٣٢٧)، كشف الأسرار (٣/١٩٢).

(٦) انظر: المعتمد (٢/٦٨٧)، العدة (٣/١٠٤١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢١٤).

(٧) والمراد بها: الصلوات التي علق وجودها على سبب مطلقًا، وتفوت بتأخيرها عن سببها، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وركعتي الطواف. مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٢١١).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين(٤٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين(٧١٤) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -.

(٩) العموم في الحديث: عموم في الوقت مستفاد من قوله: (إذا دخل)؛ لأنَّ (إذا) شرطيَّة ظرفية؛ أي: في أيِّ وقت دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين، والخصوص: خصوص في الصَّلاة، وهو: أنَّ هذه الصلاة المأمور بها على سبيل العموم صلاة مخصوصة، وهي تحيَّة المسجد، ففيه عموم وفيه خصوص. الشرح الممتع (٤/١٢٤).

(١٠) المبدع (٢/٣٨- ٣٩).

والرواية الثانية: المنع، وهو أشهر؛ لعموم النهي[١]، وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية- تحية المسجد-وغيرها؛ لأنها حاظرة وتلك مبيحة أو نادبة[٢].

ولمزيد بيان هذا التخريج يقال: التعارض الظاهري في هذا الفرع وقع بين النصوص العامة المانعة من صلاة التطوع في وقت النهي، وبين النصوص العامة الآمرة بالصلاة في مواضع، مثل: تحية المسجد.

فذهب الحنابلة في المشهور[٣] إلى منع التطوع بما له سبب في وقت النهي؛ تقديمًا للنهي والحظر العام على النصوص الآمرة.

يقول الزركشي: "والأصل في ذلك أحاديث النهي، فإنها عامة في كل صلاة، وإنما يرجح عمومها على أحاديث التحية ونحوها؛ لأنها حاظرة، وتلك مبيحة أو بادئة[٤]، وكم بينهما"[٥].

وممن ذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[٦]، وابن أبي عمر[٧]، وغيرهما[٨]- رحمهم الله -.

والذي يظهر لي عدم صحة هذا التخريج؛ لأمرين:

الأول: عند تعارض العمومات يقدم الأقوى منها – وهو العموم المحفوظ- على الأضعف – وهو العموم المخصوص–، وعند تأمل هذين العمومين – العموم الوارد في النهي، والعموم الوارد في الأمر بتحية المسجد- نجد أن عمومات النهي عن الصلاة في أوقات النهي قد خصت بأكثر من مخصص، كالصلاة المقضية، وصلاة الجنازة بعد الفجر والعصر، وإعادة الفريضة، وركعتي تحيَّة المسجد لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة، بخلاف عموم الأمر بتحية المسجد فهو عموم محفوظ لم يدخله تخصيص فيقدم[٩].

الثاني: أن القول بجواز فعل ماله سبب من الصلوات في أوقات النهي؛ به نعمل كافة الأدلة، بخلاف

---

(١) في أحاديث منها: حديث عُقبة بن عامر- رضي الله عنه - قال: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أنْ نصلِّي فيهنَّ، وأنْ نقبُرَ فيهنَّ موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظَّهيرة، وحين تضَيفُ الشَّمس للغروب حتى تغرب). أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها(٨٣١). وحديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه -: (نهى عن الصَّلاة بعد الفجر حتى تطلع الشَّمس، وبعد العصر حتى تغرب الشَّمس). أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦)، ومسلم كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٧).

(٢) انظر: المبدع (٢/٣٩).

(٣) انظر: المغني (١/٧٩٤)، الإنصاف (٢/١٤٨).

(٤) كذا في المطبوع، والصواب: "نادبة". قال في المغني (١/٧٩٤): " ولنا: أن النهي للتحريم والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب".

(٥) شرح الزركشي (١/٢٢٨).

(٦) انظر: المغني (١/٧٩٤).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١/٨٠٥).

(٨) انظر: كشاف القناع (١/٤٥٣)، مطالب أولي النهى (١/٥٩٤).

(٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٢١٩)، وانظر: الشرح الممتع (٤/١٢٥- ١٢٦)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، رسالة د. سليمان التركي(٣/٩٠). ومن المصادر الأصولية: التحبير (٨/٤١٧٥)، إرشاد الفحول (٢/٨٦٨)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٣٥) – ومثل فيه بهذا الفرع-.

القول بالمنع؛ فإنه يترتب عليه إهمال لبعض الأدلة، وإعمال كافة الأدلة أولى من إهمال بعضها[1].

الفرع الثاني: إذا رمى المسلم والمجوسي فقتلا صيدًا، لم يحل:

قال برهان الدين ابن مفلح – رحمه الله –: "فإن رمى مسلم ومجوسي صيدًا، أو أرسلا عليه جارحًا، أو جارحًا غير معلم، أو غير مسمى عليه، أو شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله، أو وجد مع كلبه كلبًا لا يعرف مرسله، أو لا يعرف حاله، أو مع سهمه سهمًا كذلك، لم يحل[2]؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أرسلت أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن وجدت معه غيره فلا تأكل، إنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره**»[3] متفق عليه؛ ولأنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم، فغلبنا التحريم، كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل؛ ولأن الأصل الحظر فإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله"[4].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

يقول موفق الدين ابن قدامة– رحمه الله –:"لأن صيد المجوسي حرام، فإذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر، كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل؛ ولأن الأصل الحظر، والحلّ موقوف على شرط، وهو تذكية من هو من أهل الذكاة، أو صيده الذي حصلت التذكية به، ولم يتحقق ذلك"[5].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا:ابن أبي عمر[6]، والبهوتي[7]، وغيرهما[8]– رحمهم الله –.

المبحث الثالث

التخريج على ترجيح المنطوق على المفهوم[9]

المراد بالأصل:

أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يدل على الحكم بالنطق واللفظ، والآخر يدل على الحكم من طريق الدلالة والاستلزام، فالذي يدل على الحكم بالنطق يقدم على الذي يدل على الحكم بالمفهوم، فيكون العمل بالمنطوق لا بالمفهوم، بشرط أن لا يكون المنطوق عامًّا والمفهوم خاصًّا، فإنه حينئذ يكون مخصوصًا بالمفهوم[10].

---

(١) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٣/٩٠).

(٢) بلا نزاع في مذهب الحنابلة. انظر: الإنصاف (١٠/٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض(٥٤٧٦)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة(١٩٢٩) عن عدي بن حاتم– رضي الله عنه –.

(٤) المبدع (٩/٢٠٤).

(٥) المغني (١١/١٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير(١١/١٠).

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٤٢٦).

(٨) انظر: مطالب أولي النهى (٦/٣٤٣).

(٩) انظر: المبدع (١/١٥٦، ٢١٦)، (٢/٢٥٤). ومن المصادر الأصولية: المحصول (٥/٤٣٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٧٣٠)، التحبير (٨/٤١٧٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٧٢)، الأصول من علم الأصول (ص٨٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٣٨).

(١٠) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٧٠٨).

أقوال العلماء في الأصل:

ذكر الأصوليون أن الدليل إذا دل على الحكم بالمنطوق، وعارضه دليل يدل على ضد ذلك الحكم بمفهوم المخالفة، ولم يكن المنطوق عامًّا، والمفهوم خاصًّا، فإن المنطوق يقدم على المفهوم عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة[1]، ولم أجد عندهم من حكى الخلاف أو الوفاق في هذا[2].

وهذا الأصل فرَّع عليه برهان الدين ابن مفلح رحمه الله، كما سيأتي إن شاء الله.

ويدل على تقديم المنطوق على المفهوم:

١- أن المنطوق مجمع عليه من حيث الاحتجاج به، والمفهوم مختلف فيه، فيقدم ما هو متفق عليه على ما هو مختلف فيه[3].

٢- أن دلالة المنطوق على الحكم أقوى من دلالة المفهوم عليه، فيقدم الأقوى على غيره[4].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: يجزئ الوضوء بأقل من المد:

ذكر برهان الدين ابن مفلح - رحمه الله -: كراهة بعض الحنابلة للوضوء بأقل من مد، والاغتسال بأقل من صاع؛ استدلالًا بمفهوم ما ورد عنه ﷺ: «**يجزئ من الوضوء المد، ومن الغسل الصاع**»[5]، قالوا: فدل على أنه لا يحصل الإجزاء بدونه.

وأجاب - رحمه الله - عن وجه الاستدلال: بأن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به، فوجب أن يجزئه، بدليل ما روت أم عمارة بنت كعب[6]- رضي الله عنها -: «**أن النَّبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي**

---

(١) انظر: (ص٤٠٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: المحصول (٤٣٣/٥)، شرح مختصر الروضة (٧٣٠/٣)، التحبير (٤١٧٤/٨)، شرح الكوكب المنير (٦٧٢/٤)، الأصول من علم الأصول (ص٨٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٣٨).

(٣) انظر: شرح اللمع (٢٦١/٢)، قواطع الأدلة (٣٨/٣).

(٤) انظر: المحصول (٤٣٣/٥).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو عوانة في صحيحه (٢٣٣/١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -. قال الألباني في السلسلة الصحيحة(٦٤٤/٤): "وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم". وأخرجه أحمد (١٤٩٧٦)، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب استحباب إلَّا ينقص في الوضوء من مد (٨٩٠) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، بلفظ: (يجزىء من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع). وفي إسناد أحمد ضعف، وصحح الألباني إسناد البيهقي. انظر: مسند أحمد (٢٢٧/٢٣) حاشية (١) ط. الرسالة، السلسلة الصحيحة (٦٤٤/٤).

(٦) هي: نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مندول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، أم عمارة الأنصارية، لها صحبة كذلك ذكرها الأكثرون، الأكثرون، منهم ابن ماكولا: بكسر السين، وذكرها ابن إسحاق في المغازي فقال: لسيبة، وكذلك ذكرها الطبراني في باب اللام، فقال: لسيبة. وقال أيضًا في المضموم: من اسمها نسيبة: نسيبة بنت كعب أم عطية الأنصارية،وهي: أم عبد الله بن زيد، وحبيب بن زيد الأكبر، وتميم والد عباد بن تميم، شهدت العقبة مع السبعين، وشهدت أحدًا، وأبلت يومئذ بلاء حسنًا هي وابنها: عبد الله بن زيد، وزوجها زيد بن عاصم، وجرحت يومئذ أحد عشر جرحًا، وشهدت بيعة الرضوان، وشهدت اليمامة وجرحت يومئذ أحد عشر جرحًا أيضًا وقطعت يدها. لم أقف على سنة وفاة لها - رضي الله عنها -. انظر: تهذيب الكمال (٣٧٢/٣٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٤٤١/٦، ٣٤٥٥)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة لابن ناصر الدين (٧٩/٩).

المد»[1]، وحديثهم يدل بمفهومه وهذا بالمنطوق، وهو مقدم عليه[2].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

وتوضيحه أن يقال: إن التعارض الظاهر حصل بين مفهوم قوله ﷺ: «**يجزىء من الوضوء المد...**» حيث أفاد المفهوم المخالف عدم إجزاء ما هو أقل من المد، وبين حديث أم عمارة- رضي الله عنها -، حيث أفاد بمنطوقه جواز الوضوء بأقل من المد، والقاعدة: إذا حصل تعارض بين منطوق ومفهوم، يقدم المنطوق؛ لقوته ولظهور دلالته، وعليه فالمنطوق يقدم هنا، ونقول: بجواز الوضوء بأقل من المد، والاغتسال بأقل من الصاع، إذا حصل الإسباغ[3].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[4]، وابن أبي عمر[5]، والبهوتي[6]، والرحيباني[7]- رحمهم الله -.

الفرع الثاني: يجوز للرجل الاستمتاع بزوجه الحائض فيما دون الفرج:

قال - رحمه الله -: "ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج، من القبلة، واللمس، والوطء بما دون الفرج، في قول جماعة؛ لقوله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}[8]. قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاح فروجهن. رواه عبد بن حميد وابن جرير[9]؛ ولأن المحيض هو: اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام أحمد. ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلَّا النكاح**» رواه مسلم[10].

وعن أحمد: لا يجوز أن يستمتع بما بينهما - بين السرة والركبة -؛ لخوفه مواقعة المحظور؛ لما روى عبد الله بن سعد[11] أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال: «**لك ما فوق الإزار**» رواه أبو داود[12]".

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء(٩٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء(٧٤). صححه أبوزرعة، والألباني. انظر: البدر المنير (٢/٦٠١- ٦٠٢)، التلخيص الحبير (١/٣٨٨)، إرواء الغليل (١/١٧٢).

(٢) انظر: المبدع (١/١٥٦).

(٣) قال في المطلع(ص٣١):"إسباغ الوضوء: إتمامه، قاله الجوهري"، وفي الشرح الكبير(١/٢٢٢):" أن يعم جميع الأعضاء بالماء، بحيث يجري عليها".

(٤) انظر: المغني (١/٢٥٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/٢٢٣).

(٦) انظر: كشاف القناع (١/١٥٦).

(٧) انظر: مطالب أولي النهى (١/١٨٤).

(٨) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٩) جامع البيان (٤/٣٧٥)

(١٠) في كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها... (١٦) من حديث أنس- رضي الله عنه -.

(١١) عبد الله بن سعد الأنصاري عم حرام بن حكيم. وقيل: حرام بن معاوية يعد في الشاميين. يقال: إنه شهد القادسية وكان يومئذ على مقدمة الجيش، روى حديثه ابن أخيه حرام بن حكيم وخالد بن معدان. ولم أقف على سنة وفاة له - رضي الله عنه -. انظر: أسد الغابة (٣/١٧٢)، تهذيب الكمال (١٥/٢٢)، تاريخ دمشق (٢٩/٤٨).

(١٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في مباشرة الحائض (٢١٢). وجوَّد إسناده ابن الملقن، وصححه الألباني. انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة

ثم قال: "فإنه يدل بالمفهوم على المنع من مباشرة ما تحت الإزار، والمنطوق[1] راجح عليه"[2].

وهذا التخريج ذكره من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[3]، وابن أبي عمر[4]، وغيرهما[5]- رحمهم الله -.

والذي يظهر لي عدم وجود تعارض يستدعى القول بتقديم المنطوق على المفهوم. إذ شرط تقديم المنطوق أن لا يكون المنطوق عامًّا والمفهوم خاصًّا – كما تقدم التصريح بذلك في أول المبحث -.

وعليه: فالرواية الثانية المانعة من مباشرة ما بين السرة والركبة مما يلي الإزار أقوى تأصيلًا؛ إذ فيها إعمال لكلا الدليلين، بخلاف الرواية الأولى، وذلك بأن قوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلَّا النكاح**» لفظ عام شامل لسائر أنواع الاستمتاع، حتى فيما تحت الإزار – أي ما بين سرتها وركبتها- غير الوطء في الفرج، خُص بمفهوم قوله ﷺ:«**لك ما فوق الإزار**» فيكون التقدير: اصنعوا كل شيء، أي: مما فوق الإزار.

الفرع الثالث: كل قربة فعلها الإنسان، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك:

قال – رحمه الله -:" وأي قربة فعلها، من: دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة، وغير ذلك، وجعل ثواب ذلك للميت المسلم نفعه ذلك[6]، قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير؛ للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤون، ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعًا[7]، وكالدعاء، والاستغفار.

وقال الأكثر: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة، وإن ذلك لفاعله"[8].

ثم ذكر أدلتهم ومنها: قوله تعالى: {لَهَا مَا كَسَبَتْ}[9]. ثم أجاب عن وجه الاستدلال:بأن الآية دلت على عدم الجواز بالمفهوم، ومنطوق السنة بخلافه[10].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

توضيحه: أن من منع من العلماء إهداء القرب للمسلمين استدل بعدة أدلة، منها: مفهوم قوله تعالى: {لَهَا مَا كَسَبَتْ} إذ مفهوم الآية: أن ما كسبته بفعل غيرها لا يكون لها.

المنهاج (١/٢٣٣)، صحيح سنن أبي داود (١/٦٥-٦٦).

(١) المراد: منطوق قوله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلَّا النكاح) وتقدم تخريجه.

(٢) المبدع (١/٢١٦-٢١٧).

(٣) انظر: المغني (١/٣٨٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٣١٧).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/١١٣)، مطالب أولي النهى (١/٢٤٤).

(٦) هذا المذهب عند الحنابلة وعليه جماهيرهم. انظر: الإنصاف (٢/٣٩٢).

(٧) انظر: المغني (٢/٤٢٧).

(٨) المبدع (٢/٢٥٤).

(٩) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(١٠) انظر: المبدع (٢/٢٥٤).

وبرهان الدين ابن مفلح - رحمه الله - اعترض على وجه الاستدلال بأنه معارض بصريح السنة الدالة على الجواز، كحديث ابن عباس- رضي الله عنه -أنَّ رجلًا قال يارسول الله: (إنَّ أُمّي تُوفِّيت أفينفعها إنْ تصدَّقت عنها، فقال: نعم)[1]، فمنطوق هذا الحديث وغيره دال على الجواز، والقاعدة: أن المنطوق مقدم على المفهوم.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن المنجى[2]، والبهوتي[3]- رحمهما الله -.

المبحث الرابع

التخريج على ترجيح القول على الفعل[4]

تكلم كثير من الأصوليين على هذا الأصل في مباحث أفعال الرسول ﷺ [5]، وأشاروا إليه في مباحث التعارض والترجيح[6].

المراد بالأصل:

يفيد الأصل أنه إذا حصل التعارض في الظاهر بين ما قاله الرسول ﷺ، وبين ما فعله، بأن يقتضي كل منهما خلاف ما يقتضيه الآخر[7]، ولم يعلم تقدم أحدهما على الآخر[8]، ولم يقم دليل الخصوصية[9]، فإنه يقدم القول على الفعل.

والمراد بالفعل هنا: الفعل المجرد عن أمر[10].

أقوال العلماء في الأصل:

اختلف العلماء في تقديم القول على الفعل أو عدمه عند التعارض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم القول على الفعل.

وبه قال جمهور العلماء[11].

وهذا القول اختاره برهان الدين ابن مفلح رحمه الله، وفرَّع عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا ولم يبيِّن الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة، (٢٧٧٠).

(٢) انظر: الممتع (١/٦٥٥).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢/١٤٨).

(٤) انظر: المبدع (٢/٤٢٩)،(٣/٥٨). ومن المصادر الأصولية: العدة (٣/١٠٣٤)، التبصرة (ص ٢٤٩)، المحصول (٣/٣٨٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٥)، تقريب الوصول (ص٢٨٠)، البحر المحيط (٤/١٩٨)، التقرير والتحبير (٣/٢٠-٢١) إرشاد الفحول (١/١١٣-١١٦)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٤٣٩).

(٥) انظر: شرح اللمع (١/٥٥٧)، قواطع الأدلة (٢/١٩٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٣٠)، الواضح لابن عقيل (٤/١٦٦).

(٦) انظر: الإحكام (٤/٢٦٦)، الواضح لابن عقيل (٥/٨٧)، البحر المحيط (٦/١٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٥٦).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٩٩).

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٣١)، تقريب الوصول (ص٢٨٠).

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٠٠).

(١٠) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٤٣٩).

(١١) انظر: العدة (٣/١٠٣٤)، التبصرة (ص ٢٤٩)، المحصول (٣/٣٨٨)،شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٥)، البحر المحيط (٤/١٩٨).

القول الثاني: يقدم الفعل على القول.

وبه قال ابن خويز منداد[1]من المالكية[2]، وبعض الشافعية[3].

القول الثالث: القول والفعل سواء في البيان، فلا يرجح أحدهما على الآخر إلَّا بمرجح من خارج.

وبه قال بعض الشافعية[4]، وهو قول طائفة من المتكلمين[5].

أدلة القول الأول:

١- أن ما قاله الرسول ﷺ متفق على كونه دليلًا بخلاف ما فعله، فيقدم المتفق عليه على المختلف فيه[6].

٢- أن القول له صيغة تدل بنفسها، والفعل لا صيغة له تدل بنفسها، وإنما دلالته بواسطة كون النبي ﷺ واجب الاتباع، فكان القول أقوى فيرجح لذلك[7].

٣- أن الفعل يحتمل أن يكون تشريعًا عامًّا، ويحتمل أن يكون من خصائصه ﷺ، فإذا كان محتملًا سقط الاحتجاج به وتعين الاحتجاج بالقول[8].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: الفطر بالحجامة:

ذكر - رحمه الله - أثناء حديثه عن مفطرات الصوم: الفطر بالحجامة[9]؛ استدلالًا بقوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[10]. ثم نقل قول أكثر العلماء: بأنها لا تفطر؛ استدلالًا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «**أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم**»[11].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، أبو عبد الله البصري، الفقيه المالكي، كان يجانب الكلام وينافر أهله، تفقه على الأبهري، من تصانيفه: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، توفي سنة (٣٩٠). انظر: لسان الميزان (٢٩١/٥)، الديباج المذهب (٢٢٩/٢).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٢٣١/١).

(٣) انظر: شرح اللمع (٥٥٧/١)، التبصرة (ص٢٤٩)، قواطع الأدلة (١٩٥/٢).

(٤) انظر: شرح اللمع (٥٥٧/١)، قواطع الأدلة (١٩٥/٢).

(٥) انظر: التبصرة (ص٢٤٩)، شرح اللمع (٥٥٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٣١/٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٥/٣).

(٧) انظر: شرح اللمع (٥٥٧/١)، شرح مختصر الروضة (٧٠٥/٣)، المدخل لابن بدران (ص٣٩٨).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٥/٣).

(٩) وهذا المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات. انظر: الإنصاف (٢١٤/٣).

(١٠) أخرجه أبو داود،كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم (٢٣٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى(٣١٢٦)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم(١٦٨١)، وصححه ابن حبان برقم (٣٥٣٣)، والحاكم (٤٢٨/١) من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه -. وقال عبد الله بن أحمد في مسائله (ص١٨٢) رقم (٦٨٢): "سمعت أبي يقول: هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في إفطار الحاجم والمحجوم". ونقل الحاكم عن إسحاق بن راهويه تصحيحه، وصححه علي بن المديني والبخاري كما في التلخيص للحافظ (١٩٣/٢). وقال النووي في شرح المهذب (٣٥٠/٦): "على شرط مسلم". وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٥/٤) (٩٣١).

(١١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨).

ثم ذكر - رحمه الله - احتمالات تضعف الاستدلال بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -. ثم قال: "ولو سلم – بقوة الاستدلال به–فحديثهم فعل، وتلك –أحاديث الفطر بالحجامة–قول وهو مقدم؛ لعدم عموم الفعل، واحتمال أنه خاص به"[1].

والتخريج تخريج صحيح، تبعه عليه: البهوتي[2]- رحمه الله -.

الفرع الثاني: أفضل الأنساك التمتع[3]، ولو ساق الهدي:

ذكر - رحمه الله -: المذهب عند الحنابلة[4] أن التمتع أفضل مطلقًا؛ وذلك لأن النبي ﷺ: «**أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة إلَّا من كان معه الهدي**»[5]. ولا ينقلهم إلَّا إلى الأفضل، وتأسف وقال ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقْتُ الهدي ولأحللت معكم**»[6].

وروي عن الإمام أحمد - رحمه الله -: أن القِرَان[7] أفضل من التمتع إن ساق الهدي؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان قارنًا حيث أهل بحج وعمرة[8].

ثم قال - رحمه الله - بعد ذكر أدلة الروايتين: "وحاصله أن التمتع أفضل؛ لكثرة الأخباربه، وصحتها، وصراحتها، مع أنه قوله، وهو مقدم على فعله؛ لاحتمال اختصاصه به"[9].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[10]، وابن أبي عمر[11]، وابن المنجى[12]- رحمهم الله -.

والذي يظهر لي عدم وجود تعارض بين قوله وفعله ﷺ، فمن لم يسق الهدي كان التمتع في حقه أفضل؛ لأمره عليه الصلاة والسلام للصحابة، ولا يأمرهم ولا ينقلهم إلَّا إلى الأفضل، ومن ساق الهدي كان القِرَان في حقه أفضل كحال النبي ﷺ.

يقول الشيخ محمد العثيمين- رحمه الله -: "والصواب: أنه إذا ساق الهدي امتنع التمتع؛ لقول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولأحللت معكم**»، وعلى هذا فليس أمام سائق

---

(١) المبدع (٢/٤٢٨-٤٢٩).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/٣٢٠).

(٣) التمتع: أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه. انظر: المغني (٣/٢٣٨).

(٤) انظر: المبدع (٣/٥٦)، الإنصاف (٣/٣٠٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج،باب تقضي الحائض المناسك كلها (١٦٥١)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما -.

(٧) القِرَان: أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام بهما، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف. انظر: المغني (٣/٢٣٨).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال (١٥٥١).

(٩) المبدع (٣/٥٨).

(١٠) انظر: المغني (٣/٢٣٨).

(١١) انظر: الشرح الكبير (٣/٢٣٦).

(١٢) انظر: الممتع (٢/٨٧).

الهدي إلَّا القِرَان، أو الإفراد[1]. وإذا قلنا: إنه إذا كان معه الهدي لا يحل، وهو متمتع، صار هذا نسكًا رابعًا- لم تأت به السنة-أن يكون متمتعًا لا يحل بين العمرة والحج، فهذا لا نظير له"[2].

المبحث الخامس
التخريج على ترجيح المثبت على النافي[3]

المراد بالأصل:

الدليل المثبِت: هو الذي يفيد حكمًا جديدًا، والدليل النافي: هو الذي ينفي طارئ الأمر والعارض الجديد، ويبقى الأمر على ما كان عليه[4].

ويفيد الأصل: أن الخبرين إذا تعارضا بأن يتضمن أحدهما إثبات الحكم الشرعي، والآخر يتضمن نفيه، قدم المتضمن للإثبات على المتضمن للنفي[5].

أقوال العلماء في الأصل:

اختلف العلماء في تقديم المثبت على النافي أو عدمه على أقوال، أبرزها ما يأتي:

القول الأول: يقدم المثبت على النافي[6].

وهذا قول جمهور العلماء[7].

وهذا القول هو الذي فرَّع عليه برهان الدين ابن مفلح – رحمه الله –، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: يقدم النافي على المثبت.

وبهذا قال بعض العلماء[8]، واختاره الآمدي[9].

القول الثالث: أن المثبت والنافي سواء، فلا يرجح أحدهما على الآخر.

واختاره الغزالي[10].

---

(١) الإفراد: أن يهل بالحج مفردًا. انظر: المغني (٣/٢٣٨).

(٢) الشرح الممتع (٧/٢٧٩).

(٣) انظر: المبدع(١/٣٤٥)، (١٠/٦٥). وانظر من المصادر الأصولية:العدة (٣/١٠٣٦)، أصول السرخسي.(٢/٢١)، البحر المحيط (٦/١٧٢-١٧٣)، التحبير (٨/٤١٨٦)، إرشاد الفحول (٢/٢٧١)، نشر الورود (٢/٦٠٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٣٧-٤٣٨).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٣/١٩٨)، التعارض والترجيح للبرزنجي(٢/١١٣).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٠)، شرح قواعد الأصول للشثري(ص٤٣٢).

(٦) وخَصَّ ذلك بعض الأصوليين بما إذا لم يذكر النافي سببًا واضحًا للنفي، فإنْ ذكر سببًا لجزمه بالنفي غير عدم العلم فلا يُعدُّ حديث المثبِت مقدَّمًا، بل هما سواء، وإن استند إلى عدم العلم فحسب، قُدِّم حديث المثبِت. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٣٨). وانظر أيضًا: شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٠- ٧٠١)، التحبير (٨/٤١٨٩).

(٧) انظر: العدة (٣/١٠٣٦)، أصول السرخسي.(٢/٢١)، البحر المحيط (٦/١٧٢)، التحبير (٨/٤١٨٦)، إرشاد الفحول (٢/٢٧١)، نشر الورود (٢/٦٠٧).

(٨) انظر: الفصول في الأصول (٣/١٦٩)، البحر المحيط (٦/١٧٢).

(٩) انظر: الإحكام (٤/٢٧١).

(١٠) انظر: المستصفى (٢/٤٨٢).

أدلة القول الأول:

١- قالوا: إن المثبت معه زيادة علم لم يقف عليها النافي، وعليه فتقديم روايته أولى[١].

٢- المثبت يفيد التأسيس، والنافي يفيد التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد[٢].

الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل:

الفرع الأول: تصح صلاة النافلة في الكعبة:

قال - رحمه الله -: "وتصح النافلة فيها على الأصح، وعليها، لا نعلم فيه خلافًا. قاله في المغني[٣]، والشرح[٤]؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما -قال: «**دخل النبي ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين**» متفق عليه[٥].

لا يقال: فابن عباس - رضي الله عنهما -قال: لم يصل فيها[٦]؛ لأنه نفي، والإثبات مقدم عليه، خصوصًا خصوصًا ممن كان حاضر القصة؛ ولأن مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صحتها قاعدًا، أو إلى غير القبلة على الراحلة"[٧].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

فابن عباس - رضي الله عنهما -ينفي صلاته ﷺ بالبيت، وابن عمر - رضي الله عنهما - يثبت صلاته، فرُجِّحت رواية ابن عمر - رضي الله عنهما -، وَأُخِذ بها؛ لأن فيها زيادة علم؛ ولأن المثبت مقدم على النافي.

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: موفق الدين ابن قدامة[٨]، وابن أبي عمر[٩]، وابن تيمية[١٠]، وغيرهم[١١]- رحمهم الله -.

الفرع الثاني: إذا شهد عند الحاكم من جهل حاله، فطلب تزكيته، فعدَّ له اثنان وجرحه اثنان، قدم الجرح:

---

(١) انظر: العدة (٣/١٠٣٦)، الواضح لابن عقيل (٥/٩٠-٩١)، شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٠)، التحبير (٨/٤١٩٤)، إرشاد الفحول (٢/٢٧١)، نثر الورود (٢/٦٠٧).

(٢) كشف الأسرار (٣/١٩٨). وانظر: التحبير (٨/٤١٩٤)، إجابة السائل، للصنعاني (ص٤٨٢).

(٣) (١/٧٥٨).

(٤) أي: الشرح الكبير: (١/٤٨٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (١٣٢٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة (١٦٠١)، ولفظه: (فدخل البيت فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه). وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة (١٣٣١)، ولفظه: (أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوار، فقام عند سارية فدعا ولم يصل).

(٧) المبدع (١/٣٤٥).

(٨) انظر: المغني (٣/٤٧٧).

(٩) انظر: الشرح الكبير (٣/٤٧٠).

(١٠) انظر: شرح العمدة (ص٤٨٨).

(١١) انظر: التحبير (٨/٤١٨٧- ٤١٨٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٨٢-٦٨٤).

يقول – رحمه الله –: "وإن عدله اثنان وجرحه اثنان، فالجرح أولى، في قول أكثر العلماء؛ لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على المعدل، وشاهد العدالة يخبر عن أمر ظاهر؛ ولأن الجارح مثبت والمعدل ناف"[1].

وهذا التخريج تخريج صحيح.

يوضحه موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله –بقوله: "ولنا: أن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل، فوجب تقديمه؛ لأن التعديل يتضمن ترك الريب والمحارم، والجارح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي"[2].

وذكر هذا التخريج من الحنابلة أيضًا: ابن أبي عمر[3]، وابن المنجى[4]، والزركشي[5]– رحمهم الله –.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) المبدع (١٠/٦٥).

(٢) المغني (١١/٤١٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير(١١/٤٥١).

(٤) انظر: الممتع (٤/٥٥٨).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٣/٣٧٥).

فهرس الموضوعات